

الْأَلْفَيْنِ

و
الْأَنْفَلَيْنِ


لِشَهِيدِ الْأَوَّلِ مُحَمَّدِ بْنِ مَكْعَبٍ الْعَامِلِيِّ

RE

32101 022108367

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.



الْفَيْضُ
و
النَّفَلِيْضُ

لِشَهِيدِ الْأَوَّلِ مُحَمَّدِ بْنِ مَكْعَبٍ الْعَامِلِيِّ

مركز التحقيق الاسلامي
تابع
للمكتب الاعلام في الحوزة العلمية قم

2264
11122
.311
1988



دفتر تبلیغات اسلامی
حوزه علمیہ قم

المركز العلمي للبحوث الإسلامية

الألفية والنقلية

● اسم الكتاب:

الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي

● المؤلف:

مركز التحقيقـات الإسلاميـي

● التحقـيق:

علي الفاضل القائـي النجـي

● المحقق:

مركز النـشرـ مكتـب الاعـلام الـاسـلامـي

● النـاشر:

الـاولـى - مكتـب الاعـلام الـاسـلامـي

● الطـبعـة و الطـبع:

رمضـان ١٤٠٨ هـ.

● تاريخ النـشر:

٣٠٠ نسـخـة


● طـبعـ منه:

جميع الحقوق محفوظة للناشر


PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL

32101 022108367



140688-88



الصفحة الاولى من الرسالة الالفية المعتمد عليها في التحقيق

كتابنا عسى آيت الله العظيم
مرعشى نجفى - قم

لله در سيد البهائيين والصلوة على افضل سادات محمد

وعترته الطاهرين ونحد ونحمد رسالتهم ومحبتهم في فرس

الصلوة احياء لالقائين من طلاقه حسب طرفاها

والله المستعان به مبته على مقده وفصوله

خاتمة العالمة فالصلوة الواجبة انما

هي محبة بالشدة وال تمام اختصاراً لا تقدى الى الله ثم فالروح

تحبها بالنصر والاجماع وتحل تركها كاريفا

وابحريل قوله بطيئاً اهل البيت عليهما السلام

سلوى وصيحة خيرين عشرت حجة وجة خيرين پت مائة

فيها صدقة محق يعنى وعذر على سلام

العناد لمن شئ بالخلافة الفضل من الصدقة داعيا

مجبه سب على كل الخ عاقل الالقاعد والنمساء ويشرط في

السمحة الاسلامي وجوهاً ويكتب اماماً فاعلاها سره الله


وما يخص عليه ويسقط وعذله ومحنته وبنبي بيننا حكم

ووقفنا على زلتها مقصورة بـ

العلم للكلمة انت

الله اعلم ونفع بالذكر والامانة

الله اعلم ونفع بالذكر والامانة



الصفحة الاخيرة من الرسالة الالفية المعتمد عليها في التحقيق


والشتبه يزيد على المعاشر سنة قبل مغرب ونافذة
بعدها وان دعّات اربعاء غنى المعاشر والمنفذ
للسن والشتبه يزيد على المعاشر سنتين قبل المغافر
واثنتين بعدها وفي رضه الشهرين ولذا الوفاة
المسرة لشتبه اليوم ان اجتن بالشمار ولا يتعضى
للحصمة والعديدن والآيات لغير العالم بالامر
يسووعب اخراق ولو اطلاق القضايا على صلوحة المعاشرة
فحجاز وكم اذا النذر المطلوق

هـ ولهذه ربه العالمين

والصلوة والسلام


علي محمد والآل

التفدى للعلم الفهم قال اسحاق
ولكثرن لا يفتقرون تسيّم او لا يقبحون
دنى الشمع بموالدهما بالعنبر الريبة
افضره المستدل على اعيانها نجحت
لا يعلم لكتاب الدين صورة
فيقول النفعية بمحمل الكلام الله
لهم حكام ارضي الاصطبل بدمي الله
المستدل على امساكنا بمحمل
ما بالحكم الفخر وبوالدة بختة لا يعلم
كونها من الدبر ممزودة بمحمل قلبي
الملوك المصادر والاجرام



الصفحة الاولى من الرسالة النفلية المقرؤة على شيخنا الشهيد الثاني بن
(قدس سره)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي نعم بهم أمناً بجمع كشّارات وارسل خبر لبني إسرائيل
وخلّهم بحر عليهم وعليهم فضل كصلوات آداءٍ
فأينما وقفت على تحدّثين كشهرين عزرا هلاك يتنبئ
انظرت كبيوتات أحياءها اعتراماً لصالحه في عذر لشيءٍ يجهل
لبن محمد عليه وعليه رأيي وابن أبي الأكل لتحيات الصلاة
اربعه لاف حير وكتابي عزرا لامام كرضياني تحسن على مويي
عليهم كصلوات كبارات لصالحه لها اربعه لاف باب
ووفق الله سبحانه له ملةٌ لرسالته لا لغيره في لواجيات
الحق بها بيان كتحيات تبينا بالعد تقريباً ولذكان
لم عدد لم يقع في تخلد تحقيقاً فهمت اربعه مرتقي
كمقارنات واضيف لهم ستاً بحسب متعلقات والله جبار في جميع
حالات وهي مرتبة ترتيب لفواكهه على مقدمه وفصوصه للصلة
وختامه اداً لتفصي في الصلاه متندبه افعال غير
محتمله تحريمها للتکبير وتحليلها للتليم تقرباً الى الله تعالى



الصفحة الاخيرة من الرسالة النفلية المقرؤة على شيخنا الشهيد الثاني
(قدس سره)


وقف كتاب خاتم الوراثة خاتمة عمومي آيتها العظيمى

مرتضى جعفرى - قم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَا مَعَ اسْتِخْبَرَ لِلَّهِ بِرَبِّكُمْ حَسِيرٌ فِي عَوَافِيَّةِ رَفِيعٍ رَّأْسَهُ وَ
الْقَدَمَ تَرْجِيْفٌ فِي حُجَّاجٍ امْوَارٍ قِيَّاتٍ عَنْكَلٍ وَعَافِيَهُ عَمْ يَشْوِلَهُ قَاعٌ
وَكَبِيرٌ فَانْتَوْلَاتٌ نَّلَاثٌ افْعَلٌ افْتَقْعَلٌ فَزَارٌ وَازْفَرَقَتْ
عَلَى عَلَى اكْتَشَفَهُ وَلَسْلَادَهُ تَكْلِا اهْنَاهُ كَعَانَ عَنْدَ بَحْرِ دَفْعَهِ
اوْدَفَ تَفَهَّمَ وَقَصَاحَاجِهِ يَفْرَقُ لَأَوْجَهِ وَتَوْهِيدِهِ فِي كَنَانِيَّهِ
تَحْمِدُهُ وَاحْمِدُهُ وَلِيَقْلِيْفُ لَرْكَوْهُ وَتَسْجُنُهُ تَحْمِدُهُ دَشَلَهُ اشْكَلَهُ
وَهَدَهُ وَجَدَتْلِهِ تَحْمِدُهُ لَيْلَيْهُ فَصَحَّحَاجَتِهِ وَاعْطَاهُنِيْهُ شَيْئَهُ
ثُمَّ تَبَجَّدَتْسَجَجَتْ تَكْثُرَهُ تَمَسَّهُ وَاحْمَدَهُ لَعَلَّهُ اسْتَحْسَانَهُ تَهْكِيَّهُ

(١)

اللهُ كَاتِبُ الْعَبْرَى لِمُولَاهِ
الَّذِي تَعْلَمَهُ بِهِ حَسِيرٌ
الْمُجْمَلُ بِهِ حَسِيرٌ وَالْمُرْتَابُ
بِهِ حَسِيرٌ اهْنَاهُ حَسِيرٌ مُهِبَّهُ
دَمَدَرٌ كَسَابٌ بِالْبَرِّ قَدَمَهُ طَلَانٌ
الْمَلَمَهُ ازَارٌ بِهِ طَلَانٌ مُهِبَّهُ
مُسْتَهْمَهُ بِلَقَانَ الشَّهَادَهُ بِالْمَلَهُ
١٠٣ وَنَاجِهُ اهْلَهُهُ دَلَلَهُ عَلَيْهِهِ



الصفحة الاولى من الرسالة النفلية التي رمزا اليها بـ «ب» «ب»


دَفَقَ كُوفَّهُ بِأَيْدِيٍّ كَثِيرٍ كَادَ مُؤْمِنُهُ وَلَوْلَهُ مُحَمَّدٌ لَرَبِّ الْجَنَّةِ زَعَالُ الْغَوَّابِ
وَلَعْدُمَا وَلَدُوكَسِ الْكَرْبَلَاءِ لَهُ دُسْنَهُ وَدَفَقَ رَبَّهُ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الستار
الله



الحمد لله الذي خص البشر بجمع الشتات واسع
خير البشر بالبيانات ورحمهم بمحظ عليهم وعلى آدمهم
افضل الصلوات وبعده فاني لما وقفت على الحسين
المشهودين عن اهل بيته التسوق اعظم البيوبيات
لحد ما غير الإمام الصادق ابي عبيدة جعفر بن محمد
عليه وعلي آبيه وابنائه كل الحيات الصلوة اربعين
آلف حد والثانى عن الإمام الصادق عليه
موسى عليهما صلوات الائمة الصلوة لها اربعين آلف
باب ووقف الله بحسنه لاملا رساله اللافية
في انجاجات الحق في بيان المستحبات تهتنا



في سيره نات وعافية ثم يشوش الرفقاء ويخرج فان قوا
لهم افعلوا لان تغفلونا بـ الاباحـ
لهم ادعوا لان تفرقونا بـ الابـ
الحسـ ولصلوة الشـ كـ اـ هـ رـ عـ تـ انـ عـ دـ تـ حـ لـ غـ مـ ةـ
او دفع نـ هـ او قـ ضـ اـ حـاجـةـ يـ قـ رـ يـ فيـ الـ اـ لـ اوـ لـ اـ لـ
وـ فـ اـ ثـ اـ يـ نـ هـ اـ لـ حـ دـ وـ اـ بـ حـ دـ وـ لـ يـ قـ لـ اـ لـ حـ كـ عـ وـ السـ بـ جـ دـ
الـ حـ دـ لـ هـ شـ كـ رـ شـ كـ اـ وـ حـ دـ اـ لـ يـ عـ يـ نـ اـ لـ سـ لـ يـ اـ لـ حـ دـ لـ هـ اللـ هـ اـ لـ هـ
قـ ضـ اـ حـ اـ جـ حـ يـ وـ لـ اـ عـ طـ اـ حـ مـ عـ لـ اـ سـ عـ لـ اـ حـ مـ دـ سـ بـ حـ دـ
سـ بـ حـ دـ لـ اـ سـ لـ دـ نـ مـ تـ اـ كـ تـ اـ بـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مکالمہ نئی


قد صنعت كاهن
كتابات وآيات أسماء

وستکون شیخ

الطباطبائي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الآن



فهرست الموضوعات


٢٣	حياة المؤلف
٢٣	مولده
٢٤	اقوال العلماء فيه
٢٥	مشايشه
٢٥	تلامذته
٢٦	استشهاده
٢٨	أهم آثاره الخالدة
٢٩	وصف الكتاب
٣٠	تحقيق الكتاب
٣١	وصف الرسالة التعلية
٣٧	اما المقدمة
٤١	الفصل الأول: في المقدمات وهي ستة
٤١	الأول الطهارة
٤٣	واجبات الوضوء اثنا عشر
٤٥	واجبات الغسل
٤٦	واجب التيمم اثنا عشر

٤٨	المقدمة الثانية في ازالة النجاسات
٥٠	المقدمة الثالثة في الساتر
٥١	المقدمة الرابعة في الوقت
٥٢	المقدمة الخامسة في الوقت
٥٣	المقدمة السادسة في القبلة
٥٥	الفصل الثاني: في المقارنات وهي ثمانية
٥٥	المقارنة الاولى النية
٥٥	المقارنة الثانية التحرمة
٥٦	المقارنة الثالثة القراءة
٥٨	المقارنة الرابعة القيام
٥٩	المقارنة الخامسة الركوع
٦٠	المقارنة السادسة السجود
٦١	المقارنة السابعة التشهد
٦٢	المقارنة الثامنة التسليم
٦٥	الفصل الثالث: في المنافيات
٦٩	واما الخاتمة: ففيها بحثان
٦٩	البحث الاول في الخلل
٧٣	البحث الثاني في بقية الصلوات

النَّفْلِيَّة

٨٢	اما المقدمة
٨٩	الفصل الاول: في سن المقدمات، وهي احدى عشر
٨٩	الاولى: وظائف الخلوة وهي أربعة وستون
٩٢	الثانية: يستحب الوضوء لأحد وثلاثين
٩٥	الثالثة: يستحب الغسل لخمسين
٩٩	الرابعة: يستحب التيمم
١٠٠	الخامسة: سن الازالة، وهي أربعة وأربعون
١٠١	السادسة: سن الستر، وهي أربعة وسبعون

- السابعة: المكان، وسننه مائة
- الثامنة: الوقت، وسننه اثنان وأربعون
- التاسعة: القبلة، وسننه تسعة
- العاشرة: يستحب الأذان والإقامة للخمس اداءً وقضاءً
- الحادي عشر: سن القصد إلى المصلى، وهي عشرة
- الفصل الثاني: في سن المقارنات، وهي تسع**
- الاولى: سن التوجيه، وهي احدى وعشرون
- الثانية: سن النية، وهي خمس
- الثالثة: سن التحرير، وهي تسع
- الرابعة: سن القيام، وهي أربع وعشرون
- الخامسة: سن القراءة، وهي خمسون
- السادسة: سن الركوع، وهي ثلاثون
- السابعة: سن السجود، وهي خمسون
- الثامن: سن الشهد، وهي اثنا عشرة
- التاسعة: سن التسليم، وهي تسع
- الفصل الثالث: في منافيات الأفضل وهي اثنان وخمسون**
- واما الخامسة: ففيها بحثان
- البحث الاول في التعقيب
- البحث الثاني: في خصوصيات باقي الصلوات
- للجمعة احدى وخمسون
- واللعيد: ستون
- واللآيات: سبع عشر
- واللطاف: ستة
- واللجنازة: اثنان وخمسون
- والملتزم: ثلاثة وعشرون
- تممة في استحباب بناء المساجد ورمتها
- النواقل




أنَّ من دواعي الاعتزاز لمركز التحقيقات العلمية التابع لمكتب الإعلام الإسلامي في قم المقدسة، عملاً برسالته الثقافية الإسلامية أن يقوم بتأليف ونشر كتب علمية تعالج موضوعات حساسة لها صلة بحياتنا الفكرية، وتسجم وطبيعة الظروف المعاشرة لواقعنا الإسلامي.

وبجانب ذلك رأى المركز العلمي أن ينشر بعض تراثنا مما نمّقهه براعة علمائنا الماضين (رضوان الله عليهم أجمعين) ومن التراث الغالي ، والآثار القيمة الرسالة: «الالفية» و«النفلية» لشيخنا الشهيد الأول محمد بن المكي العاملبي (قدس سره) حيث كان لهذين الأثرين من قبل العلماء عنابة خاصة، ومن أجل ذلك تصدّى لتحقيق هاتين الرسائلتين وتخرّيج احاديثهما من المصادر، والتعليق والتقديم فضيلة الحق حجة الإسلام الشيخ علي الفاضل القائني النجفي أتى به....

نأمل من الله العلي القدير أن يوفق هذا المركز العلمي في نشر الكتب القيمة، خدمة للدين واحياءً لتراثنا القيم، آنَّه ولِي التوفيق.

قم المقدسة مكتب الإعلام الإسلامي مركز التحقيقات للبحوث الإسلامية

١٤٦٤/٩/٣ مطابق ١٠٤٦/١٢



حياة المؤلف

من الرجال المعدوين الذين امتازوا بموهب وعمرات، وسجل اسماءهم التاريخ، ويتألّون في آفاق العالم الإسلامي كالنجوم اللامعة، ويستضي عن نير علومهم رواد العلم. الإمام أبو عبد الله شمس الدين محمد بن جمال الدين مكي العجمي الناطي الجزيوني المعروف بـ«الشهيد الأول».

أن دراسة شخصية كشيخنا الإمام المليّة بالخواطر والجهاد في سبيل العلم والعقيدة مما يصعب على الباحث الوصول إلى أعماقها، حيث أنَّ هذا العلم الفريد من الأعلام المجددين في المدرسة الفقهية، ولسنا قاصدين من استعراض هذه الشخصية تلك الدراسة الجديرة بشأنه، بل أردنا أن نذكر لحة من حياته، وقطرة من سيرته الشريفة.

مولده:

ولد في بلدة جزين (قرية من جبل عامل تقع في جنوب لبنان) سنة ٧٣٤هـ، في بيت العلم والصلاح، كان والده الشيخ جمال الدين بن شمس الدين محمد بن احمد بن حامد الناطي الجزيوني من علماء تلك الديار، ويعرف يومذاك بالعلم والفضل. وكان أبوه هو المعلم الأول لبث روح العلم والجهاد في تربية شيخنا المعظم.

وبعدما أكمل دراساته الابتدائية، عزم السفر الى الحلة وهو لم يتجاوز من العمر السابعة عشرة، حيث كانت بلدة الحلة يومذاك تعد من أكبر المدارس في العالم الشيعي، وكانت تحفل مدرسة الحلة برجال فخر المحققين ... ولدى وصول شيخنا الى الحلة أجازه فخر المحققين أن يروي عنه وكان ذلك سنة ٧٥١ هـ، يدلّ هذا على اطلاع فخر المحققين على شخصية هذا التلميذ، ومدى قابليته، وجاء في تلك الإجازة التي كتبها على ظهر كتاب القواعد: قرأ علىي مولانا الإمام العلامة الأعظم أفضل علماء العالم سيد فضلاء بنى آدم مولانا شمس الحق والدين محمد بن مكي بن محمد بن حامد آدم الله أيامه من هذا الكتاب مشكلاته وأجزت له رواية جميع كتب والدي قدس سره وجميع ما صنفه أصحابنا المتقدمون رضي الله عنهم عن والدي بالطرق المذكورة ... وكان يواصل حضوره على هذا الأستاذ الى أن رجع الى بلاده جزين، كما أنه تلمذ على سائر تلامذة العلامة كالسيد عميد الدين عبد المطلب والسيد ضياء الدين عبدالله، وهما أبناء أخت العلامة الحلي، وحضر أيضاً درس قطب الدين الرازي وغيرهم.

اقوال العلماء فيه:

قال في حقه في اهل الامر: كان عالماً ماهراً فقيهاً مدققاً، ثقة متبحراً، كاملاً جاماً لفنون العقليات والنقليات زاهداً عابداً ورعاً شاعراً اديباً منشئاً، فريد دهره، عدم النظير في زمانه.

وقال الشهيد الثاني في اجازته للشيخ حسين بن عبد الصمد: شيخنا الإمام الاعظم محبي مدرس من سن المرسلين ومحقق حقائق الاولين والآخرين الإمام السعيد ابي عبدالله الشهيد^١.

وقال فخر الدين محمد بن العلامة الحلي... وقرأ على مولانا الإمام العلامة الاعظم افضل علماء العالم سيد فضلاء بنى آدم مولانا شمس الحق والدين محمد بن مكي^٢ ...

قرأ أولاً على علماء جبل عامل، ثم هاجر إلى العراق سنة ٧٥٠، وعمره ست عشرة سنة، فقرأ على فخر المحققين ولد العلامة. كان بين الشهيد والسلطان علي بن المؤيد ملك خراسان مودة ومكتبة، وطلب منه التوجّه إليها، فابى واعتذر إليه، وصنف له اللمعة الدمشقية في سبعة أيام^١.

مشايخه:

كان عمدة تلمذته في الحلة على فخر المحققين ولازمه، كما انه تتلمذ على جماعة من تلامذة العلامة الحلي في الفقه والفلسفة، وحصل منهم الاجازة في الاجتياح والرواية، كالسيد عميد الدين عبدالمطلب الحلي الحسيني، واخوه السيد ضياء الدين عبدالله. وحضر أيضاً درس قطب الدين الرازى وغيرهم. ثم بعد مدة استقل بالتدريس في الحلة، والتلف حوله الطلبة، وأخذوا يدرسون عليه الكتب الأصولية والفقهية^٢.

تلמידاته:

حينما كان شيخنا الشهيد في الحلة عرف بتدريسه لقواعد العلامة في الفقه، وتهذيب الأصول، فالتفت حوله الطلاب يدرسون لديه، ولما رجع إلى جزين أسس مدرسة فيها وكان لها الصدى العلمي بفضل الشهيد فاجتمع هناك عدد كبير من طلاب العلم، ومقنن ترتبي على يدي الشهيد من خلقه من بعده في الفقهاء والتدرّيس، واحيوا مدرسته الخالدة منهم:

- ١ - السيد أبوطالب احمد بن القاسم بن زهرة الحسيني.
- ٢ - الشيخ جمال الدين احمد بن التجار.
- ٣ - الشيخ جمال الدين أبومنصور حسن بن شيخنا الشهيد.

١ - اعيان الشيعة :٤٧ :٣٨.

٢ - علم الأصول تاريخاً وتطوراً لحقن الكتاب /١٤١

- ٤ - الشیخ ضیاء الدین أبو القاسم علی أيضًا ابن شیخنا الشهید.
- ٥ - الشیخ رضی الدین أبو طالب محمد أكبر أبناء الشهید.
- ٦ - الفقیہة الفاضلۃ فاطمة المدعوۃ بـ«ست المشائخ» کان أبوها يشتبی علیها ویأمر النساء بالاقتداء بها والرجوع إلیها.^١

استشهاده:

من المؤسف جداً التھصیب بین المسلمين، وکم كانت فدیة تلك المؤسات ، ومن اجل ذلك سعى علی شیخنا الشهید، واستشهد ظلماً وعدواناً. كانت دمشق مجمعاً للعلماء من المذاهب المختلفة، فاختار الشهید هذه البلدۃ موطنًا له، ليكون عمله أعنی وبقرب هذه البلدۃ حيث تناح له الفرصة ليدافع عن عقیدته، فكان مشعلًا لرواد العلم، وسهماً في عيون الأعداء والحاقدین، الذين لا يتحملون رؤیة من هو أفضل منهم، وما ان الظروف التي كان يعيش فيها شیخنا الشهید حافلة بالتعصب والعداء للشیعۃ، فكان هذا الأمر وسیلة في أيدي المرتزقة عمال السلاطین.

قال في امل الامل: كانت وفاته سنة ٧٨٦، التاسع من جمادي الاولى، قتل بالسيف، ثم صلب، ثم رجم بدمشق في دولة بیدمر وسلطنة برقوق، بفتوى القاضي برهان الدين المالكي، وعبد بن جماعة الشافعی، بعدما حبس سنة كاملة، في قلعة دمشق... وكان سبب حبسه وقتلہ انه وشی به رجل من اعدائه، وكتب محضراً يشتمل على مقالات شیعۃ، وشهاد بذلك جماعة كثیرة، وكتبوا عليه شهادتهم، وثبت ذلك عند قاضی صیداً ثم اتوا به الى قاضی الشام، فحبس سنة، ثم افق الشافعی بتوبته، والمالکی بقتله، فتوقف في التوبه خوفاً من ان يثبتت عليه الذنب، وانکر مانسوبه اليه، فقالوا: قد ثبت ذلك عليك، وحكم القاضی لا ينقض، والانکار لا يفيد، فغلب رأی المالکی لکثرة المعصبين عليه، فقتل ثم صلب ورجم ثم احرق.^٢.

١ - مقدمة اللمعة ١١٢:١، الطبعة الجديدة.

٢ - اعیان الشیعۃ ٤٧:٣٩.

يحكي لنا صاحب الروضات شهادة شيخنا الشهيد حيث يقول: نقل عن خط ولد الشهيد على ورقة اجازته لابن الخازن الهايري ما صورته: استشهد والدي الإمام العلامة، كاتب الخط الشريفي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مكي شهيداً حريقاً بعده بالنار يوم الخميس تاسع جادي الأولى سنة ست وثمانين وسبعين، وكل ذلك فعل برحة قلعة دمشق.

وفي المؤلفة آنَه قُتِلَ بالسيف ثم صلب، ثم رجم، ثم أحرق بالنار ببلدة دمشق في سلطنة (برقوق) بفتوى برهان الدين المالكي، وعبادين جماعة الشافعي، وتعصّب جماعة كبيرة بعد أن حبس في القلعة الدمشقية سنة كاملة، وكان سبب حبسه أن وشى عليه تقي الدين الجيلاني، ويوسف بن يحيى، وكتب يوسف محضراً يشنع فيه على الشيخ المترجم بأقوال شيعة، وعوائق غير مرضية، عزاه إلينه، وشهد فيه سبعون من أهل الجبل من أقوام حناق على المترجم، وكتب في هذا ما ينفي على الألف من أهل السواحل من رعرعة الناس، وأثبتوا ذلك عند قاضي بيروت، وقاضي صيدا، واتوا بالحضور إلى القاضي عبادين جماعة بدمشق فأفندوه إلى القاضي المالكي فقال له تحكم فيه بمذهبك وإلا عزلتك، فجمع الملك بدمدر والأمراء والقضاة والشيخ، وحضره شيخنا المترجم، وقرأ عليه الحضر، فأنكر ذلك فلم يقبل، وقيل له: قد ثبت ذلك عندنا، ولا ينتقض حكم القاضي.

فقال الشيخ: الغائب على حجته فإن أني بما ينفي الحكم جاز نقضه وإنما، وهو أنا أبطل شهادات من شهد بالحرج، ولني على كل واحد حجته بيته، فلم يسمع ذلك منه، ولم يقبل، فعاد الحكم إلى المالكي، فقام وتوضاً، وصلّى ركعتين، ثم قال: قد حكمت باهراق دمه، فاكسوه اللباس، وفعل به ما قدمناه من القتل والصلب والرجم والحرق.^١

ومما يذكر سبيلاً للسعادة في استشهاد شيخنا الشهيد، آنَه جرى يوماً بينه وبين ابن جماعة كلام في بعض المسائل، وكانا متقابلين، وبين يدي الشهيد محمرة، وكان ابن جماعة رجلاً بادناً، وأمام الشهيد فانه كان صغير الجثة، فقال له

ابن جماعة في أثناء المناظرة، وهو يريد تحفريه: أني لا أحسن إلا صوتاً من وراء الدواة، ولا أفهم ما يكون معناه.

فأجابه الشيخ قائلاً: نعم ابن الواحد لا يكون أعظم من هذا. فخجل ابن جماعة من هذه المقالة كثيراً، وامتلاً منه غيظاً وحقداً، إلى أن فعل به ما فعل^١.

فإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمٌ وَلَدٌ وَيَوْمٌ اسْتَشْهَدُ.

أهم آثاره الخالدة:

خلف شيخنا الجليل من العلم ما يربو على اثنين وثلاثين كتاباً، إضافة إلى كثرة مشاغله وبث أفكار الإمامية في تلك الديار والترويج عن الشريعة المقدسة، وأثاره الخالدة تدل على بُعد شخصيته العلمية، حيث عدا من المجددين للمدرسة الفقهية الإمامية، وكل ذلك بفضل هذه الآثار الضخمة، ومما تفترخ المدرسة الإمامية بها، وإليك بعض آثاره:

- ١ - اللمعة الدمشقية كتبها جواباً لرسالة حاكم خراسان علي بن مؤيد التي كان يطلب منه التوجه إلى خراسان ليكون مرجعاً للشيعة فاعتذر وصنف له هذه الرسالة، وهو مسجون في قلعة دمشق ولم يحضره من كتب الفقه سوى المختصر النافع في سبعة أيام.
- ٢ - ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة.
- ٣ - الدروس الشرعية في فقه الإمامية.
- ٤ - البيان في الفقه.
- ٥ - غاية المراد في شرح نكت الارشاد.
- ٦ - القواعد والفوائد.
- ٧ - أربعون حديثاً.
- ٨ - كتاب المزار.

- ٩ - التفلية.
- ١٠ - الألفية في فقه الصلة اليومية.

وصف الكتاب:

قال الحق الشيخ آغا بزرگ الطهراني (قدس سره): «الفية الشهید» المشتملة على الف واجب في الصلة للشيخ أبي عبدالله محمد بن محمد بن مكي الشامي العاملی الجزیني الشهید سنة (٧٨٦ھـ)، مرتبة على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة... وطبعت مكرراً، وعليها حواشی وتعليقات كثيرة... منها شرح:

- ١ - شرح الشيخ ابراهيم بن سليمان القطيفي الفه سنة ٩٣٩.
- ٢ - الشيخ ابراهيم بن منصور بن علي بن عشيره البحرياني الفه سنة ٨٠٧.
- ٣ - الشيخ احمد بن محمد السبيعی اسمه «الانوار العلویة».
- ٤ - الشيخ ابی العباس احمد بن محمد بن فهد الحلي المتوفی سنة ٨٤١.
- ٥ - السيد مرتا محمد باقر الخوانساري اسمه «احسن العطیة».
- ٦ - المولى محمد جعفر شریعتمدار الاسترآبادی اسمه «مشکاة الوری».
- ٧ - الشيخ محمد جعفر السبزواری.
- ٨ - الشيخ محمد حسن بن جعفر شریعتمدار اسمه «معراج المؤمنین».
- ٩ - الشيخ حسن بن زین الدین الشهید صاحب العالم المتوفی سنة ١٠١١.
- ١٠ - الشيخ حسين بن عبد الصمد والد الشيخ البهائی المتوفی سنة ٩٨٤.
- ١١ - السيد حسين بن علي بن الحسين الاولی اسمه «الاعلام الجلیل».

- ١٢ - الشّيخ زين الدين الشّهيد سنة ٩٦٦ اسمه «المقادص العلية».
- ١٣ - المولى محمد سليم الْكَيْلَانِي الْفَهْرُوْنِي سنة ١١٨٥.
- ١٤ - السيد الامير نظام الدين عبدالحي بن عبد الوهاب الجرجاني.
- ١٥ - الشّيخ عبد العالى بن الحقيق الكركي المتوفى سنة ٩٩٣.
- ١٦ - الشّيخ عبد علي بن محمود الخادم عربي - وفارسي.
- ١٧ - المولى عبدالله بن الحسين التستري المتوفى سنة ١٠٢١.
- ١٨ - المولى عبدالله الشاه آبادى اليزدي اسمه «الدرة السننية».
- ١٩ - السيد شرف الدين علي بن حجة الله الشولستاني اسمه «*كتاب الطالبين*».
- ٢٠ - الحقيق الكركي علي بن عبد العالى المتوفى سنة ٩٤٠.
- ٢١ - الشّيخ علي بن الحسين البحاراني الشناطري العسكري.
- ٢٢ - المولى عماد الدين المؤلّف قبل سنة ٨٨٥.
- ٢٣ - الشّيخ محمد بن ابي جمهور الاحسائى اسمه «التحفة الحسينية».
- ٢٤ - الشّيخ محمد بن نظام الدين الاسترآبادى.
- ٢٥ - الشّيخ محمد بن احمد بن نعمة الله بن خواتون العاملى.
- ٢٦ - المولى محمد بن عاشر الكرمانشاهى .
- ٢٧ - الشّيخ ابي عبدالله الفاضل المقداد الحلى السعوي المتوفى سنة ٨٢١.
- ٢٨ - مرتضى محمد مهدي الحوانساري اسمه «*مكمل البقية*».^١

تحقيق الكتاب:

اعتمدنا في التحقيق على النسخة المخطوطة في خزانة مخطوطات مكتبة السيد النجفي المرعشى بقم المقدسة والمرقة «٢٠٧٤».

تم استنساخها في عشرين من شهر ذي القعدة سنة ٩٥٣، على يد محمد بن شهاب.

واستفدنا كثيراً من حواشى الشيخ علي، وغيره من الشروح لتوضيح مالا بد منه، مراعياً الاختصار.

وصف الرسالة التفصيلية

التفصيلية وهي هذه الرسالة التي بين يديك، والتي تشمل مع قصر حجمها على ثلاثة آلاف نافلة في الصلة، ألفها بعد الرسالة الألفية، وها شروح كثيرة قال العلامة الطهراني: وهو من جلائل الكتب الفقهية ومهامها ولذلك تلقاء العلماء والفقهاء بالشرح والتعليق. ١

وطبعت عدة طبعات وعليها حواش وتعليقات كثيرة ومنها:

- ١ - شرح الشيخ ابراهيم بن سليمان القطيفي ألفه سنة ٩٣٩.
- ٢ - شرح الشيخ ابراهيم بن منصور بن علي بن عشيرة البحرياني ألفه سنة ٨٠٧.

- ٣ - شرح الشيخ أحمد بن محمد السبيعي اسمه الأنوار العلوية.
- ٤ - شرح الشيخ أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي المتوفى سنة ٨٤١.

- ٥ - شرح السيد مرتضى محمد باقر الخوانساري اسمه أحسن العطية.
- ٦ - شرح المولى محمد جعفر شریعت مدار الاسترایادی اسمه مشکاة الوری.

- ٧ - شرح الشيخ محمد جعفر السبزواری.
- ٨ - شرح الشيخ محمد حسن بن محمد جعفر شریعت اسمه معراج المؤمنین.

- ٩ - شرح الشيخ حسن بن زین الدین الشهید صاحب المعلم المتوفى سنة ١٠١١.

- ١٠ - شرح الشيخ حسين بن عبد الصمد والد الشيخ البهائي المتوفى سنة ٩٨٤.
- ١١ - شرح السيد حسين بن علي الاولى اسمه الاعلام الجلية.
- ١٢ - شرح الشيخ زين الدين الشهيد سنة ٩٦٦ اسمه الفوائد المليلة.
- ١٣ - شرح المولى محمد سليم الگيلاني ألفه سنة ١١٨٥.
- ١٤ - شرح السيد الأمير نظام الدين عبدالحي بن عبد الوهاب الجرجاني.
- ١٥ - شرح الشيخ عبد العالى بن الحق الكركي المتوفى سنة ٩٩٣.
- ١٦ - شرح الشيخ عبد علي بن محمود الخادم.
- ١٧ - شرح المولى عبد الله التستري الاصفهاني المتوفى سنة ١٠٢١.
- ١٨ - شرح المولى عبد الله الشاه آبادى اليزدي اسمه الدرة السنية.
- ١٩ - شرح السيد شرف الدين علي بن حجة الله الشولستاني اسمه كفاية الطالبين.
- ٢٠ - شرح الحق الكركي علي بن عبد العالى المتوفى سنة ٩٤٠.
- ٢١ - شرح الشيخ علي بن الحسين البحرياني الشناطري العسكري.
- ٢٢ - شرح المولى عماد الدين المؤلف قبل سنة ٨٨٥.
- ٢٣ - شرح الشيخ محمد بن أبي جهور الاحسائي اسمه التحفة الحسينية.
- ٢٤ - شرح الشيخ محمد بن نظام الدين الاسترابادي.
- ٢٥ - شرح الشيخ محمد بن احمد بن نعمة الله بن خواتون العاملي.
- ٢٦ - شرح المولى محمد بن عاشر الكرمانشاهي.
- ٢٧ - شرح الشيخ أبي عبد الله الفاضل المقداد الأسيدي الحنفي السيويري المتوفى سنة ١٨٢١.

هذه جلة من تلك الشروح والحواشي، ولسنا بقصد استقصاء ذلك.


اما هذه النسخة التي بذلنا جهداً في تصحيفها و مقابلتها، وشرح ماتيسّر لنا، واخرج مصادرها، فقمنا أولاً باستنساخها من نسخة مقرودة على شيخنا الشهيد الثاني زين الدين العاملي (قدس سره).

ثم قابلنا النسخة على نسخة قديمة ونفيضة، وكلما رأينا من الاختلاف ذكرناه في الحاشية، ورمزنا لها بـ«ب» واستفدنَا من حواشى متعددة ما ذكرناه بعنوان التوضيح في الهاشم كحاشية الشهيد الثاني، واقجال الخوانساري وغيرهم.

هذا ولنختم كلامنا ونرجو من العلي القدير أن يوفقنا لخدمة الدين والعلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.


١٤٠٥/١٠ صفر، قم المقدسة

علي الفاضل القائيني النجفي



الْأَلْفِيَّةُ

لِ الشَّهِيدِ الْأَوَّلِ مُحَمَّدِ بْنِ مَكَّةِ الْعَامِلِيِّ



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على افضل المرسلين محمد وعترته
الطاہرین . وبعد :

فهذه رسالة^١ وجيزة^٢ في فرض الصلة، اجابة لا لتماس من طاعته
حتم، واسعافه^٣ غنم^٤ ، والله المستعان، وهي مرتبة على مقدمة وفصول^٥
ثلاثة وخاتمة.

اما المقدمة :

فللصلة الواجبة افعال، معهودة مشروطة بالقبلة، والقيام اختياراً
تقرباً الى الله تعالى.

١ - الرسالة، هي طائفة من المسائل العلمية.

٢ - الوجيزة، هي المستجمعة لكثرة المعاني مع قلة الالفاظ.

٣ - الاسعاف والمساعدة واحدة.

٤ - الغنم، بالضم الغنيمة.

٥ - الفصل لغة: الحاجزين الشيئين، ويراد به هنا الجامع للمسائل المتعددة جنساً المختلفة
نوعاً، والخاتمة والتذنب والتتمة واحد، وهي ما يدرك فائت المباحث السالفة.

والاليومية واجبة بالنص^٦ والاجماع^٧ ، مستحل تركها كافر، وفيها ثواب^٨ جزيل. في الخبر بطريق اهل البيت عليهم السلام: «صلة فريضة خير من عشرين حجة، وحجة خير من بيت ملودهأً يتصدق منه حق يغنى»^٩. وعنهم عليهم السلام: ما تقرب العبد الى الله بشيء بعد المعرفة افضل من الصلة^{١٠}.

واعلم: انها تجب على كل بالغ عاقل، إلّا الحائض والنساء، ويشترط في صحتها^{١١} الاسلام، لافي وجودها^{١٢}، ويجب اماماً فعلها معرفة الله تعالى، وما يصح عليه^{١٣} ويكتنع^{١٤}، وعدله وحكمته، ونبوة نبينا محمد(ص) وامامة الأئمة عليهم السلام، والاقرار بجميع ماجاء به النبي(ص)^{١٥} كل ذلك بالدليل^{١٦} لا بالتقليد^{١٧}.

٦ - النص، هو الوارد في الكتاب العزيز والسنة المطهرة.

٧ - الاجماع، هو اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد(ص) في عصر من الاعصار على امر من الامور.

٨ - الثواب، هو النفع المستحق المقارن للتعظيم والاجلال. والجزيل، هو الكثير.

٩ - بخار الانوار:٨٢ ح ٢٢٧ ط ايران.

١٠ - بخار الانوار:٨٢ ح ٢٢٦ ط ايران.

١١ - انّها يشترط في صحتها الاسلام لأنّ القرابة لا يصح من الكافر، وهي شرط في كل عبادة، ولا يقع من الكافر شيء من العبادات.

١٢ - لافي وجودها، أي فيجب على الكافر ولا يصح منه، والقائدة زيادة عقابه لومات قبل الاسلام، دل عليه قوله تعالى «ما سلّككم في سقر قالوا لم نك من المصليين».

١٣ - وهي صفات الشبوذية المثانية.

١٤ - وهي صفات السلبية السبعة.


١٥ - من احوال المعاد كعود الخلق بعد فنائهم بباب انهم والجنة والنار والثواب والعقاب على التفصيل.

١٦ - الدليل، هو ما يلزم به العلم بشيء آخر.

١٧ - التقليد، هو قبول قول الغير من غير دليل.

والعلم المتكفل بذلك^{١٩} علم الكلام.^{٢٠}
 ثم ان المكلف بها الآن من الرعية صنفان: مجتهد^{٢١}، وفرضه الأخذ
 بالاستدلال على كل فعل من افعالها، ومقلد، ويكتفيه الأخذ عن المجتهد
 ولو بواسطة؛ أو بوسائل، مع عدالة^{٢٢} الجميع.
 فمن لم يعتقد ما ذكرناه^{٢٣}، ولم يأخذ كما وصفناه^{٢٤} فلا صلة له.
 ثم ان الصلة اما واجبة، او مندوبة، وبختنا هنا في الواجبة، واصنافها
 سبعة: اليومية، والجمعة، والعيدان، والآيات، والاموات، والطوف،
 والملزم بالنذر وشبيهه^{٢٥}.
 وما يتصل بها^{٢٦} قسمان: فرض ونفل، والغرض هنا حصر الفرض،
 وللنفل رسالة منفردة.

- ١٨ - اي ببيان الاستدلال على هذه المعرف.
- ١٩ - علم الكلام هو العلم الباحث عن وجوب وجود الله تعالى وصفاته وعدله والنبوة
والامامة والمعاد على قانون الاسلام.
- ٢٠ - والمراد بالآن، زمان غيبة الامام(ع) فان زمان حضوره ليس الناس فيه صنفان.
- ٢١ - الجتهد، هو العالم بالاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية، اما بالفعل أو بالقوة
القريبة منه.
- ٢٢ - العدالة، ملكرة نفسانية تبعث على ملازمة التقوى والمروة، ويتحقق باجتناب
الكبار وعدم الاصرار على الصغار.
- ٢٣ - اي من المعرف التي بها يحصل الایمان.
- ٢٤ - اي بالاجتهاد ان كان من اهله وبالتقليد ان لم يكن من اهل الاجتهاد.
- ٢٥ - المراد بالملزم بالنذر ما يلزم المكلف به نفسه، وشبيه النذر، العهد واليمين
والتحمل عن الغير ونحو ذلك.
- ٢٦ - اي بالصلة الواجبة.



الفصل الاول:

في المقدمات وهي ستة:

الاول: الطهارة

وهي اسم لما يبيع الصلة، من الوضوء والغسل والتيمم، وموجبات الوضوء احدى عشر: البول والغائط والريح من الموضع المعتمد، والنوم الغالب على الحاستين تحقيقاً^{٢٧} أو تقديرأً^{٢٨} ، والمزيل للعقل^{٢٩} ، والحيض والاستحاضة والتنفس، ومس ميت الأدمي^{٣٠} نجسأً، وتيقن الحدث والشك في الوضوء، أو تيقنها والشك في اللاحق، وتنقضه الجنابة وإن لم توجبه^{٣١} ويجب بها الغسل، وبالدماء

٢٧ - الحاستين، هما السمع والبصر، تحقيقاً في حق صحيح السمع والبصر.

٢٨ - أو تقديرأً في حق الاعمى والاصم.

٢٩ - من الاغماء والجنون والسكر.

٣٠ - احتز بالادمي عن ميتة غيره، فلا يجب الوضوء بمسه ولا الغسل، وقيده بكونه نجسأً عما اذا ظهر بالغسل على الوجه المعتبر فان مسه لا يجب الغسل.

٣١ - اي تنقض الجنابة الوضوء ولا توجبه، لأن غسل الجنابة يبيع الصلة بنفسه ولا يحتاج معه الى الوضوء، بخلاف غسل الحيض والاستحاضة والتنفس ومس الميت.

الثلاثة إلا قليل الاستحاضة، وبالمسمى والموت.
 ويجب التيمم بموجباتها^{٣٢} عند تعذرها، وقد يجب الثلاثة^{٣٣}
 بالنذر، أو العهد، أو اليدين، أو تحمل عن الغير^{٣٤}.
 والغاية في الثلاثة^{٣٥} الصلوة والطواف، ومسن خط المصحف،
 وينتقص الآخرين^{٣٦} بغاية دخول الجنب وشبهه^{٣٧} المسجدتين^{٣٨}،
 واللبث فيها عداهما، وقراءة العزيمة^{٣٩}، وينتقص الغسل بالصوم^{٤٠}
 للجنب وذات الدم.
 والأولى التيمم مع تعذر الغسل^{٤١}، وينتقص التيمم بخروج
 الجنب والحائض من المسجدتين.

- ٣٢- اي بوجبات كل من الوضوء والغسل.
- ٣٣- وهي الوضوء والغسل والتيمم.
- ٣٤- كالاب والمستأجر عنه.
- ٣٥- والغاية في الثلاثة، اي الوضوء والغسل والتيمم، فان كان المكلف محدثاً حدثاً اصغر
 توضأ للصلوة واجبها ومتدوها، وان كان حدثاً اكبر اغتنس، فان عجز عن الماء تيمم،
 وكذا الطواف، لكن واجبه مشروط بالوضوء دون متدو به، كذا مسن خط المصحف
 حرام على الحديث سواء كان حدثاً اصغر او اكبر.
- ٣٦- اي الغسل والتيمم اذا لايجب الوضوء لدخول المساجد وقراءة العزائم.
- ٣٧- والمراد بشبه الجنب الحائض والنفاس اذا انقطع دمها وطهرتا، والمستحاضة الكثيرة
 الدم.
- ٣٨- مسجد مكة والمدينة.
- ٣٩- وهي سجدة حم فضلت، وسجدة الم تنزيل، وسجدة والنجم، وسجدة اقرأ.
- ٤٠- فلا يصح صوم الجنب بدون الغسل، وكذا ذات الدم، وهي الحائض والنفاس اذا طهرتا
 قبل الفجر، والمستحاضة الكثيرة الدم.
- ٤١- اذا تعذر الغسل يجب التيمم قبل الفجر والبقاء عليه حتى يطلع الفجر وبدون ذلك يبطل
 الصوم.

ثم واجبات الوضوء اثنا عشر:

الاول: النية مقارنة لابتداء غسل الوجه وصفتها: اتواً لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله تعالى، ويجب استدامتها حكماً^{٤٢} الى الفراغ، ولو نوى الختار^{٤٣} الرفع^{٤٤} أو نواهها^{٤٥} جاز، اما المستحاضة ودائم الحدث والاستباحة او هما لغير.

الثاني: غسل الوجه من قصاص شعر الرأس حقيقة^{٤٦} أو حكماً^{٤٧} الى محادر شعر الذقن^{٤٨} طولاً، وما حواه الابهام والوسط عرضياً حقيقة أو حكماً، ويجب تخليل ما يمنع وصول الماء اليه اذا خف^{٤٩}، اما الكثيف من الشعور فلا، ويجب البدء بالاعلى، ولا يجب غسل فاضل لحيته عن الوجه.

الثالث: غسل اليدين مع المرفقين^{٥٠}، مبتدياً بها الى رؤوس الاصابع، ويجب تخليل ما يمنع وصول الماء، كالخاتم والشعر،

٤٢ - معنى استدامنة النية حكماً: ان لا يمهد نية اخرى تنافيها، كنية القطع والتبرد.

٤٣ - المراد بالختار من ليس ب دائم الحدث.

٤٤ - اي رفع الحدث بدل الاستباحة.

٤٥ - اي كل من الرفع والاستباحة.

٤٦ - حقيقة في مستوى الخلقة.

٤٧ - او حكماً في غير مستوى الخلقة.

٤٨ - هو مجمع اللحين الذين عليهما الاسنان السفل.

٤٩ - المراد بالخفيف من الشعور ماترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب والكثيف بخلافه.

٥٠ - بكسر الميم وفتح القاف او بالعكس، سمي بذلك لأنها يرتفق بها في الاتكال ونحوه.

والبدء باليمين.

الرابع: مسح مقدم شعر الرأس حقيقةً أو حكماً^{٥١}، أو البشرة ببقية البطل^{٥٢}، ولو باصبع^{٥٣}، أو منكساً^{٥٤}.

الخامس: مسح بشرة^{٥٥} الرجلين من رؤوس الاصابع الى اصل الساق باقل اسمه^{٥٦} بالبطل^{٥٧}، فلو استأنف ماءً لأحد المسحين بطل^{٥٨}، ويجوز الأخذ من شعر الوجه، وينبغي البدء باليمين احتياطاً، ولا يجوز النكس، بل يبدأ بالاصابع.

السادس: الترتيب كما ذكر.

السابع: الموالة، وهي متابعة الافعال بحيث لا يجف السابق من الاعضاء، إلّا مع التعذر لشدة الحر وقلة الماء.

الثامن: المباشرة بنفسه اختياراً، فلو وضأه غيره لا لعذر بطل.

التاسع: طهارة الماء وظهوريته^{٥٩}، وطهارة المحل.

٥١ - حقيقة في المستوى الخلقة، وحكماً، في غير مستوى الخلقة.

٥٢ - أو بشرته حيث لا يكون على الرأس شعر، أو يكون الشعر موجوداً لكن يتخلله ويسخ تحته.

٥٣ - أي لا يجب مقدار ثلاثة اصابع.

٥٤ - المراد بالمنكس ان يمسح مستقبل الشعر.

٥٥ - البشرة هي ظاهر جلد الانسان.

٥٦ - أي بأقل اسم المسح.

٥٧ - أي يبلل الوضوء الذي على اعضائه.

٥٨ - أي المسح دون الوضوء، فيجف الماء المستأنف عن يده و يأخذ من بلل الوضوء الذي باقٍ على اعضائه، ويسخ به، ولو استوعب الماء المستأنف الاعضاء، أو جف ماء على غير محل الاستئناف بطل الوضوء، فيعيده من رأس.

٥٩ - الفرق بين الطاهر والظهر: ان الطاهر هو ما ليس بتجسس، والظهر هو الطاهر في نفسه والمظهر لغيره من الحديث والتثبت.

العاشر: اباحتة، فلو كان مغصوباً بطل^{٦٠}.
 الحادي عشر: اجراؤه^{٦١} على العضو، فلو مسنه في الغسل من غير جريان
 لم يجزئ، اما في المسح فيجزئ.
 الثاني عشر: اباحة المكان، فلو توضأ في مكان مغصوب عالماً مختاراً
 بطل، ومتى عرض له الشك في اثنائه اعاده وما بعده^{٦٢}.

وواجب الغسل اثنا عشر:
 الاول: التية مقارنة لجزء من الرأس ان كان مرتبأً، وبجميع البدن ان
 كان مرتمساً مستدامه الحكم الى آخره.
 وصفه: اغتسل لاستباحة الصلة لوجوبه قربة الى الله، ويجوز
 للمختار^{٦٣} ضمن الرفع والاجتزاء به.
 الثاني: غسل الرأس والرقبة وتعاهد ما ظهر من الأذنين، وتخليل
 الشعر المانع^{٦٤}.
 الثالث: غسل الجانب الأيمن.
 الرابع: غسل الجانب اليسرى، ويستخير في غسل العورتين مع اي
 جانب شاء، والاولى غسلهما مع الجانبين.

- ٦٠ - فلو كان محل الوضوء نجسأً لم يصح الوضوء، بل لابد من تطهيره اولاً ثم الوضوء.
- ٦١ - واقه ما يتحقق معه مسماه وهو انتقال كل جزء من الماء عن محله الى غيره ولو بمعاون.
- ٦٢ - اي اعاد المشكوك فيه وما بعده.
- ٦٣ - وهو الذي ليس بداعم الحدث الاكبر، كالمستحاضنة الكثيرة الدم، فان لها ان تنوي
 استباحة الصلة، ولها ان تضم الرفع الى الاستباحة.
- ٦٤ - اي الشعر المانع من وصول الماء الى البشرة.

- الخامس: تخليل مالا يصل الماء اليه بدونه^{٦٥}.
- السادس: عدم تخلل حدت في اثنائه.
- السابع: المباشرة بنفسه اختياراً.
- الثامن: الترتيب كما ذكر ولا يجب المتابعة.
- التاسع: طهارة الماء وظهوريته وطهارة محل.
- العاشر: اباحتة.
- الحادي عشر: اجراؤه كغسل الموضوع.
- الثاني عشر: اباحة المكان، فلو شرك في افعاله وهو على حاله فكالموضوع^{٦٦}.

وواجب التيمم اثنا عشر:

الاول: النية مقارنة للضرب على الارض، لامسح الجبهة، مستدامه الحكم^{٦٧}، وصورتها التيمم بدلاً من الموضوع، أو الغسل لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله تعالى، ولا مدخل للرفع هنا^{٦٨}.

الثاني: الضرب على الارض بكلتا يديه ببطونهما مع الاختيار.

٦٥ - مثل الخاتم والسوار.

٦٦ - فانه يعيد المشكوك فيه وما بعده.

٦٧ - راجع حاشية رقم ٤٢

٦٨ - اي في التيمم فلا يجوز ان ينوي المكلف به رفع الحدث، وانما كان التيمم لا يرفع الحدث لانه ينتقض بوجود الماء.

الثالث: مسح الجبهة من قصاص شعر الرأس حقيقة^{٦٩} أو حكماً^{٧٠}
إلى طرف الانف الأعلى، وإلى الأسفل أولى.

الرابع: مسح ظهر كفة اليمنى ببطن اليسرى من الزند إلى اطراف
الاصابع.

الخامس: مسح ظهر كفة اليسرى كذلك^{٧١}.

السادس: نزع الحائل كالخاتم.

السابع: الترتيب كما ذكر.

الثامن: المولاة وهي متابعة الافعال هنا.

التاسع: طهارة التراب المضروب عليه، والمحل^{٧٢}، ويجزى الحجر،
ولا يشترط علوق شيء من التراب، بل يستحب النفض.

العاشر: اباحته^{٧٣}.

الحادي عشر: اباحة المكان.

الثاني عشر: امرار الكفين معاً على الوجه، وببطن^{٧٤} كل واحد على
ظهر الأخرى مستوياً للممسوح خاصة، والشك في اثنائه
كمالمبدل^{٧٥}، وينقضه التمكן من البدل^{٧٦}.

٦٩ - حقيقة في مستوى الخلقة.

٧٠ - أو حكماً في غير مستوى الخلقة، فيرجع إلى مستوى الخلقة، فيمسح كما يمسح.

٧١ - أي من الزند إلى اطراف الاصابع.

٧٢ - أي محل التيمم دون غيره من بقية البدن.

٧٣ - أي كونه مأذوناً في التصرف شرعاً.

٧٤ - أي امرار بطن كل واحدة منها على ظهر الأخرى.

٧٥ - أي يجب اعادة المشكوك فيه وما بعده.

٧٦ - أي ينقض التيمم التمكן من الوضوء، والغسل الذي هو مبدل التيمم.

ثم ان كان عن الوضوء فضربه^{٧٧}، وان كان من الجنابة فضربتان^{٧٨}، وان كان عن غيرهما من الاغسال فتيممان^{٧٩}، وللميت ثلاثة^{٨٠} ولا يجب تعدده^{٨١} بتنوع الصلة، وينبغي ايقاعه مع ضيق الوقت.

المقدمة الثانية:

في ازالة النجاسات^{٨٢} العشرة عن الثوب والبدن - وهي البول والغائط من غير المأكول، اذا كان له نفس سائلة، والمدم من ذي النفس السائلة مطلقاً^{٨٣}، والميّة منه^{٨٤} مالم يظهر^{٨٥} مسلم خاصة، والكلب وآخوه^{٨٦}، والمسكر، وحكمه^{٨٧}، - بماء طهور، أو بثلاثة

٧٧ - للوجه واليدين.

٧٨ - احدهما للوجه والآخر لليدين.

٧٩ - احدهما بدل من الوضوء، والآخر بدل من الغسل، لأن الغسل اذا كان من غير الجنابة لا بد معه من الوضوء.

٨٠ - كل منهما بدل من غسل من الغسلات الثلاثة اعني: الغسل بماء السدر، ثم الكافور، ثم بماء القرارج.

٨١ - اي لا يجب لكل صلة تيمم على حدة، فلو تيمم تيمماً واحداً صلّى به عدّة صلوات.

٨٢ - اي للصلة والطوف ودخول المساجد مع التعدي.

٨٣ - سواء كان مأكول اللحم ام لا.

٨٤ - اي من ذي النفس السائلة.

٨٥ - معناه ان الميّة من ذي النفس مطلقاً نجس، إلا اذا حكم بطهارة المسلم الميت، اما لتطهيره بالغسل، او لكونه لم ينجس بالموت كالشهيد.

٨٦ - وهو المتنزير والكافر.

٨٧ - وهو الفقاع.

مسحات فصاعداً يطهر في الاستنجاء في غير المتعدي من الغائط.
ويجب على المتخلِّي ستر العورة، وانحرافه عن القبلة بها.

وقد تطهر الارض^{٨٨} والشمس^{٨٩} والنار^{٩٠} والاستحالة^{١١}
والانتقال^{٩٢} والانقلاب^{٩٣} والنقص^{٩٤} ولا الغيبة^{٩٥} في الحيوان، بل
يكفي زوال العين في غير الآدمي مطلقاً، ويجب العصر في غير الكثرين،
إلا في بول الرضيع خاصة، والغسلتان في غيره^{٩٦}، والثلاث في غسل
الميت بالسدر والكافور والقراح^{٩٧} مرتبأً كالجناة^{٩٨}.
ويجزي فيه نية واحدة لها^{٩٩}، والثلاث بالقراح^{١٠٠} لوعذر
الخليط. والثلاث بالتعفير^{١٠١} اولى في ولوغ الكلب^{١٠٢}، والسبع في

- ٨٨ - فظهور باطن النعل واسفل القدم والخلف.
- ٨٩ - فظهور الارض والبواري والخصر، وما لا ينقل.
- ٩٠ - فظهور ما حالته رماداً.
- ٩١ - كاستحالة العلقة حيواناً والعذرة ترباً.
- ٩٢ - كانتقال دم ذي النفس الى بطن نحو البعض.
- ٩٣ - نحو انقلاب الخمر خلاً.

- ٩٤ - مثل العصير العني فانه اذا غلى ينبعس فإذا ذهب ثلاثة يطهر.
- ٩٥ - معناه ان الغيبة ليست شرطاً في طهارة الحيوان غير الآدمي، بل يكفي في طهارته زوال
النجاسة عنه، سواء غاب ام لا.
- ٩٦ - اي في غير بول الرضيع من النجاسات اذا غسلت بالماء القليل.
- ٩٧ - القراح لغة: الخالص.
- ٩٨ - اي بالرأس والرقبة ثم بجانب الامين ثم بجانب الايسر في كل غسلة.
- ٩٩ - اي للغسلات الثلاث.
- ١٠٠ - اي بالماء القراح عند تعذر السدر والكافور.
- ١٠١ - اي وجوب الغسلات الثلاث مع التعفير، وهو الدلك بالتراب.
- ١٠٢ - اي ولوغ الكلب وهو شربه من ماء في الاناء بطرف لسانه.

الختزير والخمر والفارة، والغسالة كالمحل قبلها^{١٠٣}.

وعفي عما لا يرقى^{١٠٤} من الدم، وعما نقص عن سعة الدرهم البغلي^{١٠٥}، وعن نجاسة ثوب المريبة للصبي حيث لاغيره، وان وجب غسله في اليوم والليل مرّة، وعن نجاسة مالا يتم الصلة فيه وحده^{١٠٦}، وعن النجاسة مطلقاً^{١٠٧} مع تعذر الا زالة.

المقدمة الثالثة:

ستر العورتين للرجل، وستر جميع البدن للمرأة عدا الوجه والكفين، وظاهر القدمين لها، وللختنثي الأولى ستر شعرها واذنيها للرواية، اما الامة المخصنة^{١٠٨} فلا يجب عليها ستر رأسها.

ويعتبر في الساتر امور خمسة:

الاول: ان يكون طاهراً إلّا ما استثنى^{١٠٩}.

الثاني: ان لا يكون جلد ميتة.

الثالث: ان لا يكون جلد غير المأكول، او صوفه او وبره، إلّا

^{١٠٣}- اي حكم الغسالة في الطهارة والنجلسة كالمحل قبلها، فان كان المحل قبل ورود ماء الغسلة عليه طاهراً فاء الغسلة طاهر، وان كان نجساً فاء الغسلة نجس.

^{١٠٤}- اي عما لا يسكن ولا ينقطع من دم القروح والجرح.

^{١٠٥}- باسكان الغين وتخفيف اللام قال في شرح اللمعة ج ١/٥٠: وقدر بسعة اخص الراحة. والراحة: باطن الكف، وخاصتها: وسطها المنخفض.

^{١٠٦}- اي وعفي ايضاً عن مثل الحف والجورب والقلنسوة والتكتة.

^{١٠٧}- من اي نجلسة كانت.

^{١٠٨}- التي لم يتحرر شيء منها.

^{١٠٩}- كدم القروح والجرح ومانقص عن سعة درهم بغي وغير ذلك.

الختـ ١١٠ الخالص والسنـجـاب.

الرابع: ان لا يكون مغصوباً.

الخامس: ان لا يكون حريراً محضاً^{١١١} للرجل والخنثى في غير الحرب او للضرورة^{١١٢}، ولا ذهباً لها^{١١٣}، ولا يجوز في ساتر ظهر القدم إلا ان يكون له ساق وان قصرت^{١١٤}.

المقدمة الرابعة:

مراقبة الوقت، وهو هنا^{١١٥} للخمس، فللظـهر: زوال الشمس المعلوم بظهور الظل في جانب المشرق. وللـعـصر: الفـرـاغـ منـ الـظـهـرـ^{١١٦} ولو تقديرأ^{١١٧}، وللمـغـربـ: ذهـابـ الحـمـرةـ المـشـرقـيـةـ^{١١٨}، وللـعـشـاءـ^{١١٩}:

١١٠ - فـانـهـ يـجـوزـ الـصـلـوـهـ فـيـ وـبـرـهـ،ـ وـالـخـرـدـوـيـهـ ذاتـ اـرـبعـ،ـ تـصـادـ منـ المـاءـ،ـ فـاـذـاـ فـارـقـتـهـ مـاتـ.

١١١ - اـحـتـرـزـ بـالـخـضـ عنـ المـتـزـجـ بنـحـوـ القـطـنـ وـالـكـتـانـ.

١١٢ - كالـبرـدـ.

١١٣ - اي لـذـكـرـ وـالـخـنـثـىـ.

١١٤ - اي وـانـ قـصـرـتـ السـاقـ.

١١٥ - اي فيـ الصـلـوـهـ الـيـوـمـيـهـ.

١١٦ - الفـرـاغـ منـ الـظـهـرـ تـامـةـ الـافـعـالـ وـالـشـروـطـ اـقـلـ الـواـجـبـ وـاـنـخـفـ صـلـوـهـ يـكـنـ بـمحـسبـ العـادـةـ منـ المـصـلـىـ سـرـعـةـ وـبـطـئـاـ.

١١٧ - اي علىـ تقـدـيرـ انـ لاـيـصـلـيـ فيـ اـولـ الـوقـتـ،ـ فـيـكـونـ وقتـ الـظـهـرـ الذـيـ يـخـتـصـ بـهـ هوـ الذـيـ لوـقـدـرـ فعلـ الـظـهـرـ فـيـ اـقـلـ الـواـجـبـ لـامـكـنـ،ـ فـاـذـاـ مـضـىـ هـذـاـ مـقـدـارـ اـشـتـرـكـ الـوقـتـ بـيـنـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ،ـ فـلـوـنـسـيـ وـصـلـيـ عـصـرـ اـولـاـ فـاـنـ كـانـ فـيـ وقتـ الـظـهـرـ لمـ يـصـحـ،ـ وـإـلـاـ صـحـتـ،ـ فـيـصـلـيـ الـظـهـرـ بـعـدـ مـاـصـلـىـ الـعـصـرـ.

١١٨ - حينـ يـتـجاـوزـ اللـيلـ قـةـ الرـأـسـ.

١١٩ - رـاجـعـ حـاشـيـةـ.

الفراغ منها ولوتقديرًا^{١٢٠} ، وتأخيرها إلى ذهاب الحمرة المغاربية أفضل. وللصبح: طلوع الفجر المعرض^{١٢١} ، ويمتد وقت الظهررين إلى دخول العشائين، وقت العشائين: إلى نصف الليل، وقت الصبح: إلى طلوعها^{١٢٢}.

المقدمة الخامسة:

المكان^{١٢٣}: ويشترط فيه امران:

الاول: كونه غير مغصوب وطهارته، ومحوز في النجس بحيث لا تتعدي إلى المصلي أو محموله^{١٢٤} ، إلا في مسجد الجبهة، فيشترط مطلقاً^{١٢٥} .

الثاني: كون المسجد أرضاً أو نباتاً غير مأكول ولا ملبوس عادة^{١٢٦} .

.١٢٠ - راجع حاشية .١١٧

.١٢١ - وهو الذي يخرج الفجر عرضًا و يقال له: الفجر الثاني.

.١٢٢ - اي يمتد وقت الصبح إلى طلوع الشمس.

.١٢٣ - اي مكان المصلي.

.١٢٤ - المراد بمحمول المصلي ما يكون حاملاً له، فان النجاسة اذا تعديت الى المحمول بطلت الصلة.

.١٢٥ - فيشترط خلو الجبهة من النجاسة المتعددة والجافة.

.١٢٦ - فلا يصح السجود على المأكول بالعادة كالخنطة، ولا على الملبوس عادة كالقطن والكتان.

المقدمة السادسة:

القبلة: ويعتبر فيها امران:

الاول: توجه المصلي اليها ان علمها، وإلاً عول على اماراتها^{١٢٧} ، كجعل الجدي على خلف المنكب اليمني^{١٢٨} ، والمغرب والشرق على اليدين واليسار^{١٢٩} للعراقي.

وعكسه لمقابله، وكطلوع السهل بين العينين، والجدي على الكتف اليسرى، وغيابه بنا نعش خلف الاذن اليمنى للشامي، وعكسه لليمنى وجعل الثريا والعيوق^{١٣٠} عن اليمن واليسار للمغربي وعكسه للمشرقي، وان فقد هذه الامارات قلدا^{١٣١}.

الثاني: توجه المصلي الى اربع جهات^{١٣٢} ان جهلها، ولو ضيق الوقت إلاً عن جهة واحدة اجزاء^{١٣٣}.

١٢٧ - اي ان لم يعلمهما لا بالمشاهدة ولا بقبيلة المسلمين، ولا بغير ذلك من طرق العلم بها عول على اماراتها، والامارات بفتح المهمزة جع امارة وهي العلامه.

١٢٨ - بخداء اذنيه.

١٢٩ - اي المغرب على اليدين، والشرق على اليسار.

١٣٠ - اي وقت طلوعها على اليدين، وكذا العيوق على اليسار، وهو نجم مضي، الى جانب الشمال عن الثريا.

١٣١ - اي ان فقد المصلي الامارات فلم يجد سبيلاً، قلدا العدل العارف بادلة القبلة الخبر عن اجتهاد أو عن يقين.

١٣٢ - اي توجه المصلي في كل صلوة الى اربع جهات، بحيث يصلى كل صلوة الى جميع الجهات الاربع، وذلك اذا جهل القبلة ولم تتيسر له حصول الامارات المذكورة.

١٣٣ - اي اجزاء جهة واحدة، فيصلى اليها صلوة واحدة، ويختير في تعين اي جهة شاء.

فهذه ستون فرضاً مقدمة^{١٣٤} حضراً أو سفراً، وان كان بعضها بدلاً عن بعض كانوااع الطهارة، ثم شمول السفر للوقت موجب قصر الرباعيات، اداءاً وقضاءاً^{١٣٥} في غير الاربعة^{١٣٦} بقصد ثمانية فراسخ^{١٣٧}، وخفاء الجدران والاذان ولوتقديرأ^{١٣٨}، وعدم المعصية به، وانتفاء الوصول الى بلده، أو الى مقام عشرة منوية، أو ثلاثة مطلقاً مالم يغلب السفر إلّا ان يقيم عشرأ.

١٣٤ - اي سابقة على الصلة.

١٣٥ - اراد به ان رباعية السفر مقصورة سواء صليت في السفر، او فاتت قضيت في الحضر.

١٣٦ - اراد بها مسجد مكة، ومسجد المدينة، ومسجد الكوفة، وحائر الحسين(ع)، فان هذه لا يتحتم فيها القصر على المسافر، بل يتخير بين القصر والاتمام.

١٣٧ - اشارة الى شرائط قصر الصلة الاول: ان يقصد اربعة فراسخ، الثاني: خفاء الجدران والاذان، فلا بد من خفائها معاً، الثالث: اباحة السفر، فلو كان معصية كسفر يكون في خدمة الحجائر ومعونته، الرابع: ان لا يصل المسافر الى بلده، أو نوى الاقامة عشرة ايام لو كان غير بلده، أو اقام ثلاثة يوماً مرداً، فانه بعد الثلاثين يتم صلوته، الخامس: ان يكون كثير السفر، ولم يقم عشرة ايام في بلده.

١٣٨ - اراد به الاعمي والاصم يقدر فيها الخفاء.

الفصل الثاني

في المقارنات^{١٣٩} وهي ثمانية:

المقارنة الاولى:

النية، و يجب فيها سبعة القصد الى التعين، والوجوب والاداء أو القضاء والقربة والمقارنة للتحرية، والاستدامة حكماً الى الفراغ، وصفتها : اصلّي فرض الظاهر اداءً لوجوبه قربة الى الله تعالى، ولونوى القطع في اثناء الصلة أو فعل المنافي^{١٤٠} بطل في قول، والواجب القصد ولا عبرة بالتلتفظ، بل يكره لانه كلام لغير حاجة بعد الاقامة.

المقارنة الثانية التحرية:

ويجب فيها احدى عشرة:

الاول: التلفظ بها وصورتها: «الله اكبر» فلو بدل الصيغة بطلت.

.١٣٩ - هي جمع المقارنة، والمراد بالمقارنات افعال الصلة التي يتراكب منها حقيقتها.

.١٤٠ - كما نوى فعل الحدث والاستدبار، والفرق بين نية القطع وفعل المنافي ان فعل المنافي يستلزم القطع وليس هو نفسه.

- الثاني: عربتها فلو كبر بالعجمية اختياراً^{١٤١} بطلت.
- الثالث: مقارنتها للثانية فلو فصل بطلت.
- الرابع: الموالة فلو فصل بما يعد فصلاً بطلت.
- الخامس: عدم المد بين الحروف، فلومه همزة «الله» بحيث يصير استفهاماً بطلت.
- السادس: لومه اكبر بحيث يصير جمعاً^{١٤٢} بطلت.
- السابع: ترتيبها فلو عكس بطلت.
- الثامن: اسماع نفسه تحقيقاً أو تقديرأ^{١٤٣}.
- التاسع: اخراج حروفه من مخارجها كباقي الاذكار.
- العاشر: قطع الهمزتين^{١٤٤} من الله ومن اكبر فلو وصلهما بطلت.
- الحادي عشر: القيام بها فلو أوقعها قبل القيام بطلت.

المقارنة الثالثة:

القراءة وواجباتها ستة عشر:

- الاول: تلاوة الحمد والسورة في الثنائية وفي الاولين من غيرهما.
- الثاني: مراعاة اعرابها وتشديدها على الوجه المنقول بالتواتر، فلوقرأ

١٤١ - وذلك حيث يكون قادراً على التعلم، وكان الوقت موسعاً، والمراد بالعجمية غير العربي.

١٤٢ - اي جمع كبير.

١٤٣ - عند خلو السمع من المانع من صمم وغيره، والمراد بقوله تقديرأ: عند وجود المانع من السمع.

١٤٤ - قطع الممزة، بيانه واظهاره.

بالشواذ^{١٤٠} بطلت.

الثالث: مراعاة ترتيب كلماتها وأيها على المتواتر.

الرابع: المولاة فلو سكت طويلاً^{١٤٦} أوقفأ خلاها غيرها^{١٤٧} عمداً بطلت.

الخامس: مراعاة الوقف على آخر الكلمة محافظاً على النظم، فلو وقف في أثناء الكلمة بحيث لا يعد قارياً أو سكت على كل كلمة بحيث يخل بالنظم بطلت.

السادس: الجهر^{١٤٨} للرجل في الصبح و أولي العشائين، والاختفات في البوادي مطلقاً^{١٤٩} ، و أقل الجهر اسماع الصحيح القريب، والسر اسماع نفسه صحيحاً وإلا تقديراً.

السابع: تقديم الحمد على السورة فلوعكس عمداً بطل، وناسياً يعيد على الترتيب^{١٥٠}.

الثامن: البسملة في اول الحمد والسورة، فلوتركتها عمداً بطلت.

التاسع: وحدة السورة فلوقرن^{١٥١} بطلت على قول.

العاشر: اكمال كل من الحمد والسورة فلوبعض اختياراً بطلت.

١٤٥ - المراد بالشواذ القراءة التي ليست متواترة، وهي ماعدا السبع.

١٤٦ - بحيث خرج عن كونه قارياً.

١٤٧ - اي خلال القراءة الواجبة، سواء الحمد والسورة، والمراد بالغير ما هو اعم من القرآن وغيره، هذا لو كان المصلي عمداً، واستثنى ردة السلام بمثله.

١٤٨ - اي يجب على الرجل الجهر.

١٤٩ - اي للرجل وغيره.

١٥٠ - بتقدم الحمد على السورة.

١٥١ - اي قرن بين سورتين في ركعة واحدة أو كرر الواحدة مرتين.

الحادي عشر: كون السورة غير عزيمة^{١٥٢}، وما يفوت بقراءتها الوقت.
 الثاني عشر: القصد بالبسملة^{١٥٣} الى سورة معينة عقب الحمد، إلّا
 ان تلتزمه سورة بعینها.

الثالث عشر: عدم الانتقال من سورة الى غيرها ان تجاوز نصفها، او
 كانت التوحيد والحمد^{١٥٤} في غير الجماعتين.

الرابع عشر: اخراج كل حرف من مخرج المنسوب بالتواتر، فلو خرج
 ضادي المغضوب ولا الظالين من مخرج الظاء او اللام
 المفخمة بطلت.

الخامس عشر: عربيتها فلو ترجمها بطلت.
 السادس عشر: ترك التأمين بغير تقية، ويجزى في غير الاولتين سبحان
 الله والحمد لله ولا اله إلّا الله والله اكبر مرتبًاً موالياً بالعربية
 اخفاتاً.

المقارنة الرابعة القيام:

ويشترط في الثلاثة^{١٥٥} المذكورة وواجباتها اربعه:
 الاول: الانتصار^{١٥٦} فلو اخنى اختياراً بطلت.

١٥٢ - العزائم اربعة: وهي سورة لم تنزيل، وحم تنزيل، والنجم، واقرأ باسم ربك، وهذه
 لا يجوز قراءتها في الفريضة لأن السجود واجب على الفور وهو مناف لصحة الفريضة.
 ١٥٣ - اي يجب ذلك، لأن الواجب سورة كاملة، وبدون القصد لا يتحقق كون البسملة منها.
 ١٥٤ - فانها اذا ابتدأ المصراً باحدها ولو بالبسملة لا يجوز له العدول عنها، إلّا الى الجماعتين،
 والمراد بهما سورة الجمعة والمنافقين.

١٥٥ - اي في النية وتکبيرة الاحرام والقراءة.

١٥٦ - ويتحقق الانتصار بان ينصب فقار ظهره ويقيم صلبه.

الثاني: الاستقلال ^{١٥٧} فلو اعتمد مختاراً بطلت.
 الثالث: الاستقرار فلو مشى أو كان على الراحلة ولو كانت معقولة أو
 فيما لا يسقر ^{١٥٨} قدماه عليه مختاراً بطلت.
 الرابع: ان يتقارب القدمان فلو تباعدا بما يخرجه عن حد القيام بطل،
 ولو عجز عن القيام اصلاً قعد، فان عجز اضطجع، فان عجز
 استلق، فان خف أو ثقل انتقل الى الثاني دون الاول.

المقارنة الخامسة الركوع:

وواجبه تسعة:

الاول: الانحناء الى ان تصل كفاه ركبتيه ولا يجب الوضع.
 الثاني: الذكر وهو سبحانه رب العظيم وبحمده، او سبحانه الله
 ثلاثة للمختار، او سبحانه الله مرة للمضطر.
 الثالث: عربية الذكر فلو ترجمه بطل.
 الرابع: مواليته فلو فصل بما يخرجه عن حده بطل.
 الخامس: الطمأنينة بقدرها ^{١٥٩} راكعاً فلو شرع فيه قبل انحنائه او
 اكمله بعد رفعه بطل.
 السادس: اسماع الذكر نفسه ولو تقديرأً ^{١٦٠}.
 السابع: رفع الرأس منه فلو هو من غير رفع بطل.

^{١٥٧} - المراد بالاستقلال ان يكون مستقلأً بنفسه، فلو استند الى شيء لم يصح.

^{١٥٨} - كالثقل الذيئب والقطن المندوف والرمل المنهال.

^{١٥٩} - اي بقدر الذكر الواجب.

^{١٦٠} - فان لم يسمع لصم ونحوه يقرأ الذكر بحيث لو كان يسمع لسمع.

الثامن: الطمأنينة فيه ^{١٦١} بمعنى السكون ولاحد له بل مسمّاه.
التاسع: ان لا يطيلها فلخرج بتطويل الطمأنينة عن كونه مصلياً بطلت.

المقارنة السادسة السجود:

وواجبه اربعه عشر:

الاول: السجود على الاعضاء السبعة: الجبهة والكفين والركبتين
واباهامي الرجلين.

الثاني: تمكين الاعضاء ^{١٦٢} من المصلي فلو تحامل عنها بطل، وكذا
لو سجد على ما يتمكن من الاعتماد عليه كالثلج والقطن.

الثالث: وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه.

الرابع: مساواة مسجده لوقفه ولو علا أو سفل بزيادة على لبنة ^{١٦٣}
بطل.

الخامس: وضع الجبهة على ما يصدق عليه الوضع من العضو ولو وضع
منه دون ذلك بطل.

السادس: الذكر وهي سبحان رب الاعلى وحمده أو ما ذكر في
الركوع.

السابع: الطمأنينة بقدر ساجدأ فلورفع قبل اكماله أو شرع فيه قبل
وصوله بطل.

الثامن: عربية الذكر.

.١٦١ - اي في رفع الرأس من الركوع.

.١٦٢ - اي من موضع الصلاوة، والمراد من تمكنا القاء الثقل عليها.

.١٦٣ - مقدار اربع اصابع مضبوطة من مستوى الخلقة.

الحادي عشر: موالاته.

الثاني عشر: اسماع نفسه كما مر.

الحادي عشر: رفع الرأس منه.

الثالث عشر: الطمأنينة فيه بحيث يسكن ولو يسيراً ولا يجب في السجدة الثانية.

الرابع عشر: ان لا يطيلها كما مر.

الخامس عشر: تثنية السجود فلا تخزي الواحدة ولا يجوز الزايد.

المقارنة السابعة التشهيد:

وواجبه تسعة:

الاول: الجلوس له.

الثاني: الطمأنينة بقدرها.

الثالث: الشهادتان.

الرابع: الصلة على النبي صل الله عليه وآله.

الخامس: الصلة على آله.

السادس: عربيته.

السابع: ترتيبه.

الثامن: موالاته.

التاسع: مراعاة المنقول وهو: اشهد ان لا اله إلّا الله وحده لاشريك

له، وشهاد ان محمدأً عبده ورسوله، اللهم صلي على محمد

وآل محمد، فلو ابدلته بمرادفه، أو اسقط واو العطف أو لفظ

اشهد لم يجزأ، وترك وحده لاشريك له أو لفظ عبده لم يضر.

المقارنة الثامنة التسليم:

وواجبه تسعه:

الاول: الجلوس له.

الثاني: الطمأنينة بقدرها.

الثالث: احدى العبارتين: اما السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أو السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، والاول اولى.

الرابع: ترتيب كلماته.

الخامس: العربية.

السادس: موالاته.

السابع: مراعاة ما ذكر فلوزك^{١٦٤} السلام او جمع الرحمة^{١٦٥} او وحد البركات^{١٦٦} او نحوه^{١٦٧} بطل.

الثامن: تأخيره عن التشهد ولا يجب فيه نية الخروج وان كانت احوط^{١٦٨}.

التاسع: جعل المخرج ما يقدمه من احدى العبارتين فلو جعله الثانية لم يجزئ. ويجب فيه وفي التشهد اسماع نفسه.

فهذه جميع الواجبات فان اريد الحصر في الركعة الاولى احدى

١٦٤ - بان قال: سلام عليكم.


١٦٥ - بان قال: رحمة الله.

١٦٦ - بان قال: بركته.

١٦٧ - بان اظهر المضرم او بالعكس، فقال ورحمة وبركات الله.

١٦٨ - اي الوجوب.

وستون، وفي الثانية اربعة واربعون، وفي الثالثة تسعة وثلاثون، وكذا الرابعة، وان تخير التسبيح في واحدة منها اثنان وثلاثون، في الثنائيّة مائة وثلاثة وعشرون فرضاً، وفي الثلاثيّة مائة واحدى وسبعين، وفي الرباعيّة مائتان وعشرة، في الخامس حضراً تسعمائة واربعة وعشرون فرضاً مقارنة، وسفراً ستمائة وثلاثة وستون، وللمسبّح ثمانمائة وخمسة وسبعون حضراً، وسفراً ستمائة وستة وخمسون.



الفصل الثالث

وهي خمسة وعشرون:

الاول: نواقض الطهارة مطلقاً^{١٦٩} ومبطلاتها كالطهارة بالماء النجس أو المغصوب عمداً عالماً في الآخر.

الثاني: استدبار القبلة مطلقاً^{١٧٠} ، أو اليمين أو اليسار مع بقاء الوقت.

الثالث: الفعل الكثير عادة.

الرابع: السكوت الطويل عادة.

الخامس: عدم حفظ عدد الركعات.

ال السادس: الشك في الركعتين الاولتين أو الثنائيه أو في المغرب.

السابع: نقص ركن من الاركان الخمسة وهي النية والتکبير والقيام

والركوع والسبعين أو زيارته^{١٧١}.

١٦٩ - اي سواء كان فعل الناقض مع العلم والعمد، او بدونها.

١٧٠ - اي سواء كان الوقت باقياً ام لا؟ وسواء كان عالماً عاماً ام لا؟.

١٧١ - اي زيادة الركن.

الثامن: نقص ركعة فصاعداً ثم يذكر بعد المنافي مطلقاً^{١٧٢}.

التاسع: زيادة ركعة ولم يقعد اخر الرابعة بقدر التشهد^{١٧٣}.

العاشر: عدم حفظ الاولتين.

الحادي عشر: ايقاعها قبل الوقت.

الثاني عشر: ايقاعها في مكان أو ثوب نجسین أو مغضوبین مع تقدم علمه بذلك وكذا البدن.

الثالث عشر: منافاتها بحق آدمي^{١٧٤} مضيق على قول.

الرابع عشر: البلوغ في اثنائها^{١٧٥} اذا بقي من الوقت قدر الطهارة ورکعة.

الخامس عشر: تعمد وضع احدى اليدين على الاخرى لغير تقية.

السادس عشر: تعمد الكلام بحرفين من غير قرآن ولا دعاء ومنه التسلیم^{١٧٦}.

السابع عشر: تعمد الاكل والشرب إلّا في الوتر لم يريد الصيام وهو عطشان.

الثامن عشر: تعمد القهقهة.

التاسع عشر: تعمد البكاء في امور الدنيا.

١٧٢ - اي عمداً او سهواً كما لو تكلم، او استدبر ثم تذكر بأنه لم يأتي برکعة، واما لو تذكر بذلك قبل فعل المنافي فإنه يأتي بالرکعة المنسية ويم صلوته.

١٧٣ - اغراض الرابعة لانها مورد النص.

١٧٤ - كما لو طالب الدائن ماله وكان المديون قادرًا على الاداء.

١٧٥ - لان المصلي حينئذ صار مكلفاً، وما فعله لم يكن واجباً، لفقد التكليف.

١٧٦ - اي ومن الكلام بحرفين التسلیم، فلو تعمده المكلف في غير آخر الصلة بطلت.

العشرون: تعمد ترك الواجب مطلقاً^{١٧٧} إلّا الجهر والسر فيعذر الجاهل فيها.

الحادي والعشرين: تعمد الانحراف عن القبلة.

الثاني والعشرين: تعمد زيادة الواجب مطلقاً^{١٧٨}.

الثالث والعشرين: تعمد الرجل عقص^{١٧٩} شعره.

الرابع والعشرين: تعمد وضع أحد الراحتين على الآخر راكعاً بين ركبيه ويسمى التطبيق^{١٨٠} على خلاف فيها.

الخامس والعشرين: تعمد كشف العورة في قول ومنهم من ابطل به مطلقاً.


صار جميع ما يتعلّق بالخمس الفاً وتسعة ولا يجب التعرض للحصر بل يكفي المعرفة والله الموفق.

١٧٧ - سواء كان الواجب فعلاً غير ركن أو كان ركناً، والمراد بالعامد ما يعم جاهل الحكم، فيعذر جاهل الحكم في الجهر والسر.

١٧٨ - حتى لو كان غير ركن والمراد بالعامد ما يعم جاهل الحكم.

١٧٩ - هو جمعه في وسط الرأس وشده.

١٨٠ - هو وضع الكفين بين فخذيه.



واما الخاتمة

ففيها بحثان:

البحث الاول:

في الخلل الواقع في الصلة فهو اقسام:
الاول: فيما يفسدتها وقد ذكر.

الثاني: مالا يوجب شيئاً وهو نسيان غير الركن من الواجبات ولم يذكر حتى تجاوز محله^{١٨١}، كنسيان القراءة أو ابعاضها أو صفتها^{١٨٢}، أو واجبات الانحناء في الركوع، أو الرفع، أو الطمأنينة في الرفع من الاولى، وكذا زيادة ماليس بركن سهواً، أو السهو في موجب السهو^{١٨٣}، أو في حصوتها^{١٨٤}، وسهوا الكثير^{١٨٥}، البشك

١٨١ - اي دخل في ركن آخر.

١٨٢ - كوجوه الاعراب والجهر والاختفات.

١٨٣ - اي ما أوجبه السهو كصلة الاحتياط، فلو شك في ان صلة الاحتياط ركعة أو ركعتين لم يلتفت، فان شك في الزيادة بنى على العدم، أو في النقصان بنى على الفعل، ومثله لو شك في سجدة السهو.

١٨٤ - اي لو شك في وقوع السهو وحصوله.

١٨٥ - اي كثير السهو، بان يشك في كل واحدة من ثلاث فرائض متواتية، او في ريبة واحدة ثلاث مرات.

من الامام مع حفظ المأمور أو بالعكس، أو غلب على ظنه احد طرفي ماشك فيه .^{١٨٦}

الثالث: مايوجب التلافي بغير سجود، وهو من نسي من الافعال وذكر قبل فوات محله، كنسيان قراءة الحمد حتى قرأ السورة^{١٨٧} ، أو نسيان الركوع حتى هوى الى السجود ولما يسجد، ونسيان السجود حتى قام ولما يركع وكذا التشهد .^{١٨٨}

الرابع: مايوجب التلافي مع سجود السهو، وهو نسيان سجدة واحدة، أو تشهد أو الصلة على النبي وآلله وبختار محلها ، فانه يفعل بعد التسليم ويسجد له.

نيته: اسجد السجدة المنسية أو اتشهد التشهد المنسية، في فرض كذا اداءً لوجوها قربة الى الله تعالى.

ونية سجدي السهو: اسجد سجدي السهو في فرض كذا اداءً لوجوها قربة الى الله تعالى، ويجب فيها مايجب في سجود الصلة. وذكرهما: باسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد، ثم يتشهد فيها ويسلم ، وتحيان أيضاً للتسليم في غير محله نسياناً وللكلام كذلك .

وللشك بين الاربع والخمس وللقيام في موضع القعود وبالعكس، والاحوط وجوها لكل زيادة ونقيصة غير مبطلتين، وهما

١٨٦ - فلوشك في اول الامر ثم يذكر فغلب على ظنه احد الطرفين عمل عليه.

١٨٧ - فانه يجب عليه قراءة الحمد ثم قراءة السورة.

١٨٨ - اي اذا نسيه وتذكر قبل الركوع فانه يجب تداركه.

بعد التسلیم مطلقاً^{١٨٩} ، ولا يجب فعلهما في الوقت ولا قبل الكلام وان كان اولى ، ولا يجب التعرض في نيتها الاداء والقضاء وان كان احوط ، ويجب في الاجزاء المنسية ذلك كله .

اما الطهارة والاستقبال والستر فيشترط في الجميع .

الخامس: ما يوجب الاحتياط في الرباعيات وهو اثنا عشر:

الاول: ان يشك بين الاثنين والثلاث بعد اكمال السجدتين .

الثاني: الشك بين الثلاث والاربع مطلقاً والبناء على الاكثر فيها ، و يتم ما بقي و يسلم ثم يصلى ركعة قائماً او ركعتين جالساً .

الثالث: الشك بين الاثنين والاربع بعد السجدتين والبناء على الاربع والاحتياط برکعتين قائماً .

الرابع: الشك بين الاثنين والثلاث والاربع بعد اكمال السجدتين والبناء على الاربع والاحتياط برکعتين قائماً و برکعتين جالساً .

الخامس: الشك بين الاثنين والخمس بعد اكمال السجدتين .

السادس: الشك بين الثلاث والخمس بعد الرکوع او بعد السجود .

السابع: الشك بين الاثنين والثلاث والخمس .

الثامن: الشك بين الاثنين والاربع والخمس ، في هذه الاربعة^{١٩٠} وجه بالبناء على الاقل ، لانه المتيقن ، ووجهه بالبطلان في الثالثة

١٨٩ - اي سواء كان للزيادة أو النقصة .

١٩٠ - اما وجه البناء على الاقل لانه الاصل ، والاصل عدم الرائد ، وبطلان الصلة على خلاف الاصل ، والاصل عدم وجوب الاعادة .

الاول احتياطاً^{١٩١}، والبناء في الثامن على الاربع^{١٩٢}،
والاحتياط بركتعين قائماً وسجود السهو.

الحادي عشر: الشك بين الاثنين والثلاث والاربع والخمس بعد السجود
وحكمه حكم الثامن ويزيد في الاحتياط بركتعين جالساً^{١٩٣}.

العاشر: الشك بين الاربع والخمس بعد السجود موجب
للمرغمتين^{١٩٤} كما مروي قبل الركوع يكون الشك بين الثلاث
والاربع بعد الركوع، فيه قول بالبطلان^{١٩٥}، والاصح الحاقه
بالاول، فيجب الاتمام والمرغمتان.

الحادي عشر: الشك بين الثلاث والاربع والخمس ففيه وجہ بالبناء
على الاقل^{١٩٦}، والآخر بالبناء على الاربع^{١٩٧}، والاحتياط
بركتعين قائماً والمرغمتين.

الثاني عشر: ان يتعلق الشك بالسادسة وفيه وجہ بالبطلان^{١٩٨}، وآخر

^{١٩١} - لانه متعدد بين المخذوريين: اما البناء على الزيادة المبطلة، او على النقيصة، اذ يمعن
معها الاصل لاحتمال الزيادة، فيلزم زيادة الاخرى حينئذ عمدأً.

^{١٩٢} - وذلك مركب من شكين كل منها تصح معه الصلة، فان الشك بين الاثنين والاربع
بعد السجود تصح معه الصلة، كذلك الشك بين الاربع والخمس بعد السجود ايضاً.

^{١٩٣} - ووجہه ان الشك قد تعلق بالثالثة؛ فاحتمل كون الصلة ثلاثة؛ فوجب جبرانها
بركتعين جالساً؛ اورکعة قائماً.

^{١٩٤} - لانها يرغمان الشيطان، اي تذلانه.

^{١٩٥} - للتردد بين المخذوريين: البناء على الزيادة أو النقيصة.

^{١٩٦} - لانه المتيقن، والاصل عدم الزائد.

^{١٩٧} - لان الشك بين الثالث والاربع يجب فيه البناء على الاربع.

^{١٩٨} - للاحتجاط ولان صحة الصلة اما يستفاد من المشروع، ولم يدل على ان الشك في
السادسة تصح معه الصلة.

بالبناء على الأقل^{١٩٩}، ويجعل حكمه^{٢٠٠} حكم مايتعلق بالخمس.

ولابد في الاحتياط من النية:

اصلی رکعة احتیاطاً او رکعتین جالساً او قائمًا في الفرض المعین اداءً او قضاءً لوجوهاً او لوجوها قربة الى الله تعالى، ويکبر ويجب عليه قراءة الحمد وحدها اخفاتاً، ولا يجزي التسبیح، ويعتبر فيه جميع ما يعتبر في الصلة من التشهد والتسلیم، ولا اثر للتخلل المبطل بينه وبين الصلة ولا خروج الوقت، نعم ينوي القضاء، ولو ذكر بعده او في اثنائه النقصان لم يلتفت، وقيل: لو ذكر في اثنائه نقصان اعاد الصلة، ولو ذكر الاتمام تخيير القطع والاتمام.

البحث الثاني:

في خصوصيات باقي الصلوات بالنسبة الى اليومية، تختص الجمعة بأمور عشرة:

الاول: خروج وقتها بصيغة الظل مثله في المشهور.

الثاني: صحتها بالتلبس ولو بالتكبير قبله.

الثالث: استحباب الجهر فيها.

الرابع: تقديم الخطبتين عليها.

الخامس: الاجزاء عن الظهر.

١٩٩ - لانه المتيقن، والاصل عدم الزيادة.

٢٠٠ - اي يلحق الشك في السادس بالشك بالخامس وكل فرض صحت هناك تصح هنا.

السادس: وجوب الجماعة فيها.

السابع: اشتراطها بالامام أو من نصبه.

الثامن: توقفها على خمسة فصاعدًا أحدهم الامام.

التاسع: سقوطها عن المرأة والعبد والاعمى والهم ^{٢٠١} والاعرج والمسافر، ومن على رأس ازيد من فرسخين إلّا ان يحضر غير المرأة ^{٢٠٢}.

العاشر: ان لا يكون جمعتان في اقل من فرسخ.

اما العيدان، فتختص صلوته بثلاثة اشياء:

الاول: الوقت من طلوع الشمس الى الزوال.

الثاني: خمس تكبيرات بعد القراءة في الاولى واربع في الثانية بعد القراءة ايضاً والقنوت بينها.

الثالث: الخطبتان بعدها وتحجب على من تجب عليه الجمعة ومن لا فلا بشرطها ^{٢٠٣}؟

واما الآيات: فهي الكسوفان ^٤ ^{٢٠٤} والزلزلة وكل ريح مظلمة سوداء او او صفراء مخوفة وتحتفظ باسمور اربعة:

الاول: تعدد الركوع في كل ركعة خمسة.

الثاني: تعدد الحمد في الركعة الواحدة اذا اتم السورة.

الثالث: جواز تبعيض السورة إلّا في الخامس والعشر، فتتمها قبلها.

٢٠١ - المراد به الشيخ العاجز.

٢٠٢ - اي انه تجب الجمعة على من عدا المرأة ما ذكر اذا حضر موضع الجمعة.

٢٠٣ - اي يجب صلوته العيد بشرط الجمعة.

٢٠٤ - المراد صلوة كسوف الشمس وخشوف القمر.

الرابع: البناء على الاقل لوشك في عدد ركعاتها ووقتها حصولها.
واما الطواف: فيخصص بامرین:

الاول: فعلها في مقام ابراهيم او ورائه او الى احدى جانبيه للضرورة.

الثاني: جعلها بعد الطواف قبل السعي ان وجب ٢٠٠ .

واما الجنازة: فتختصر بثلاثة اشياء:

الاول: وجوب تكبیرات اربع غير تكبيرة الاحرام.

الثاني: الشهادتان عقیب الاولى، والصلة على النبي وآلہ عقیب

الثالثة، والدعاة للمؤمنين عقیب الثالثة، وللمیت عقیب

الرابعة.

الثالث: لارکوع فيها ولا سجود ولا تشهد ولا تسليم ولا يشترط فيها

الطهارة.

واما الملزם: فبحسب الملزם فهـا ندره من الهیئات المشروعة

انعقد ووجب الوفاء به، ولو عین زمانها واخلـ به عمداً قضـي وکفرـ،

ويدخلـ في شـبه النـذر العـهد واـيمـن وصـلـوة الـاحتـیـاط وـالمـتـحـمـل عـنـ

الـابـ وـالمـسـتـأـجـرـ عـلـيـهـ وـالـقـضـاءـ، فـاـنـهـ لـيـسـ عـيـنـ المـقـضـيـ ٢٠٦ ، وـاـنـاـ هـوـ

فـعـلـ مـثـلـهـ، وـيـجـبـ فـيـهـ مـرـاعـاـتـ التـرـتـيـبـ كـمـاـ فـاتـ، وـمـرـاعـاـتـ العـدـدـ

تمـاماًـ وـقـصـراًـ إـلـاـ مـرـاعـاـتـ الهـیـئـةـ، کـهـیـئـةـ الـخـوفـ وـانـ وـجـبـ قـصـرـ العـدـدـ،

٢٠٥ - اي ان السعي واجباً.

٢٠٦ - هذا جواب عن سؤال مقتدى، وهو ان قضاء فعل الصلة في خارج الوقت واجب ايضاً
كمـاـنـ اـصـلـ الـصـلـوةـ کـانـتـ وـاجـبـةـ فـلاـ يـدـخـلـ فيـ شـبـهـ النـذـرـ؟ـ فـاجـابـ عـنـ هـذـاـ السـؤـالـ
بـالـجـوابـ المـذـكـورـ.

إلا انه لوعجز عن استيفاء الصلة أوما^{٢٠٧} ويسقط عنه لوعذر، ويجري عن الركعة بالتسبيحات الاربع.

ويجب فيه النية والتحريم والتشهد والتسليم، وإنما المعتبر في الهيئة بوقت الفعل^{٢٠٨} اداءً وقضاءً، وكذا باقي الشروط فيقضي فاقدها، إلا فاقد الطهارة^{٢٠٩} والمريض^{٢١٠} المومي بعينيه فتغميضاها ركوع وسجود، وفتحهما رفعها والسباحة أخفض وكذا الاداء.

ولو جهل الترتيب كرر حتى يحصله احتياطاً والسقوط أقوى، وإنما تجب على التارك مع بلوغه وعقله وسلامه وطهارة المرأة من الحيض والنفاس، أما عادم المطهر فالاولى وجوب القضاء، ولو لم يحص قدر الفوایت أو الفائنة قضى حتى يغلب على الظن الوفاء، ويقضى المرتد زمان ردته، والسكنان وشارب المرقد عند زوال العذر.

ولوفاته فريضة مجھولة من الخمس قضى الحاضر صباحاً ومغارباً، واربعاً مطلقة^{٢١١}، والمسافر ثنائية مطلقة اطلاقاً رباعياً ومغارباً، والمشتبه ثنائية مطلقة ورباعية مطلقة ومغارباً، ولو كانت الاثنين قضى الحاضر صباحاً ومغارباً واربعاً مرتين، والمسافر ثنائية بينها

٢٠٧ - أوماً للركوع والسباحة.

٢٠٨ - فلو كان المكلف عاجزاً في وقت الاداء اقى بالصلة حسب مقدوره، فلوفاته قضاه على حال المكثة، وغير مراع حال الوفاة.

٢٠٩ - اي لا يصح القضاء من فاقد الطهارة لامتناع فعل الصلة بدوتها.

٢١٠ - اي وكذا المريض المومي بعينيه يصح منه القضاء، ويكون تغميضاها ركوع وسجود، وفتحها رفعها.

٢١١ - فلا ينوي الظهر والعصر والعشاء.

المغرب، والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائية^{٢١٢}.

ولو كانت ثلاثةً قضى الحاضر الخمس، والمسافر ثنائين ثم مغرباً ثم ثنائية، والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائية قبل الغروب وثنائية بعدها وإن كانت اربعاً قضى الحاضر والمسافر الخمس، والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائين قبل المغرب وثنائية بعدها، وفرضه التعيين^{٢١٣}.

وكذا لوفاته الخمس ولو اشتباهاليومان^{٢١٤} اجتزأ بالثمان، ولا تقضى الجمعة ولا العيدان ولا الآيات والجنائز لغير العالم بها مالم يستوعب الاحتراق.

ولو اطلق القضاء على صلوة الطواف والجنائز فجاز^{٢١٥}، وكذا النذر المطلق.

والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلـهـ اجمعـينـ. تم استنساخ هذه الرسالة على يد العبد الضعيف علي الفاضل القائيني النجفي في البلدة المقدسة «قم» وذلك في يوم الخميس ثاني جمادي الاولى عام الف واربعمائة وخمس من الهجرة النبوية.


٢١٢ - اي المشتبه حكمه يزيد على الحاضر ثنائية مطلقة بين الصبح والظهر والعصر.

٢١٣ - اي ان الحاضر والمسافر الذي يجب عليه الصلوات الخمس لابد له من تعين الفريضة، لأنـهـ يـأتـيـ بـهـ بـنـحـوـ الـاطـلاقـ.

٢١٤ - اي يوم سفر أو حضر كانت الفائنة.

٢١٥ - لتشابه الصلة التي وقـتهاـ مـحدـودـ.

والحمد لله كـماـ هوـ اـهـلـهـ والـصـلـوةـ عـلـىـ نـبـيـهـ وـعـتـرـتـهـ الطـاهـرـينـ.



النَّفِيلَيْهِ

لِ الشَّهِيدِ الْأَوَّلِ مُحَمَّدِ بْنِ مَكَّةِ الْعَامِلِيِّ



THE
WORLDS
GREATEST
MAGAZINE

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ضم النشر بجمع الشتات^١ وأرسل خير البشر
بالبيتات، وختمهم محمد عليهم وعلى آله أفضل الصلوات.
اما بعد: فأنّي لـما وقفت على الحديدين المشهورين عن أهل بيـت النبـوة
اعظم البيوتات، أحدهما:
عن الإمام الصادق أبي عبد الله جعفر بن محمد^٢ عليه وعلـى آبائـه وأـبنائـه
أكـمل التـحيـات: للصلـوة أربـعة آلـاف حـدة^٣.
والثـاني:
عن الإمام الرضا أبي الحسن علي بن موسى عليهـا^٤ الـصلـوات

- ١- اعادة الأبدان، أونقول: بجمع الأجزاء المتفرقة، والعظام الرمية، أونقول: أي بجمع الأشياء التي كانت شتى بالنكاح، بأن حكم زوجومن الأغرباء، حتى حصل الانضمام.
- ٢- ولد الإمام أبو عبد الله جعفر بن محمد(ص) سنة ٨٣ واستشهد مسموماً سنة ١٤٨، أصول الكافي ٤٧٢: ١.
- ٣- بخار الأنوار ٨٢: ٣٠٣ ح ٢ وهذا العدد أعمّ من الواجب والمندوب.
- ٤- صلوة لا تعد ((ب)).

المباركات: الصلوة ها أربعة آلاف باب^١.

ووفق الله سبحانه لاملاء الرسالة «الألفية» في الواجبات، ألحقتُ بها بيان المستحبات، تيمناً بالعدد تقريراً، وان كان المعدود^٢ لم يقع في الخلد^٣ تحقيقاً، فتمنت الأربعة^٤ من نفس المقارنات، وأضيف إليها سائر المتعلقات^٥، والله حسيبي في جميع الحالات.

وهي مرتبة ترتيب القادمة^٦ على مقدمة، وفصول ثلاثة^٧ وخاتمة.

اما المقدمة:

فالصلوة المندوبة افعال غير محتملة، تحريمها التكبير، وتحليلها التسلیم، تقرباً الى الله تعالى، وثوابها عظيم.

قال الله تعالى: الذين هم على صلوتهم دائون^٨

ثم قال الله تعالى: والذين هم على صلوتهم يحافظون^٩

قال الامام أبو جعفر الباقر عليه الصلاة والسلام^{١٠}: الآية الاولى في

١- بخار الأنوار: ٨٢: ٣٠٣ ح

٢- العدد «ب».

٣- الخاطر «ب».

٤- بأن يكون المستحبات بعدد ما ذكرناه أكثر.

٥- أي أربعة آلاف حد أو باب.

٦- من المنافيات وغير ذلك من الأشياء المذكورة في الألفية.

٧- أي الرسالة التي كانت مقدماً، وهي الألفية.

٨- ثلاث «ب».

٩- سورة المعارج (٧٠): ٢٣

١٠- سورة الأنعام (٦): ٩٢

١١- هو الامام محمد بن علي الباقي(ع) ولد سنة ٥٧ وتوفي سنة ١١٤ وروي سنة ١١٧

النافلة، والثانية في الفريضة^١،

وهو^٣ أولى من اتحاد الموضوع^٤ وحمل الدوام على المراقبة على الأداء^٥ والمحافظة على الشرائط والأركان، لكنه الفائدة بتغيير الموضوع^٦.

وعن النبي صلوات الله عليه وسلم وعلی آله: الصلة خير موضوع، فمن شاء استقلَّ^٧ ومن شاء استكثَر^٨

وعن البارق عليه السلام: إنَّ العبد ليرفعُ لَهُ مِنْ صلوتِهِ نصفُها، وتلثُّها، وربُّعُها، وخمُسُها، ولا يرفعُ لَهُ إِلَّا مَا أقبلَ مِنْ بِقَلِيلٍ^٩ وإنما أمرنا بالتوافق ليتمَّ لهم بها ما نقصوا من الفريضة^{١٠}.

وقال الصادق عليه السلام: إن الرجل ليصلِي الركعتين يريد بها وجه الله فيدخله الله الجنة^{١١}!

ثم النوافل قسمان: راتبة^{١٢}، وهي أربع^{١٣} وثلاثون ركعة حضراً،

١- سألت أبي جعفر(ع) عن قول الله عزَّ وجلَّ: الذين هم على صلوتهم يحافظون قال: هي الفريضة، قلت: الذين هم على صلوتهم دائمون، قال: هي النافلة الوسائل ٣:٥١ ح ١.

٢- وبعض المفسرين يقولون ان الأولى والثانية في الفريضة «ب». ٣- أي قول الإمام(ع).

٤- أي موضوع الآيتين، يعني أن يكون المراد بما وضع له هاتان الآيتان جميعاً في الفريضة. ٥- الفرائض.

٦- لأنَّه تحكم «ب» أي قول بلا دليل.

٧- وهذا الحديث يدلَّ على الندية، لأنَّ الأزيداد والاستقلال لا يكون في الفريضة.

٨- بحاجة الأنوار ٨٢:٣٠٧ ح ٣.

٩- فلا يرفع له «ب».

١٠- يعني لو كان حين الاستقبال همتَه وارادته بالصلة الكاملة مع الشرائط والأركان، فيرفع له ذلك، وإلا يرفع له ما كان به همتَه وارادته.

١١- الوسائل ٣:٥٢ ح ٣٣٥.

١٢- الوسائل ١:٤٤ ح ٨.

١٣- أربعة «ب».

ونصفها سفراً ومارواه عبد الله بن سنان^١ عن الصادق عليه السلام: أنها سبع وعشرون^٢ ويحيى بن حبيب^٣ عن الرضا عليه السلام: أنها تسع وعشرون^٤. بنقض العصرية ستاً او اربعًا^٥ والوتيرة محمول على المؤكدر منها. وفضل الرواتب راتبة الفجر، ثم الوتر، ثم الزوال^٦ ثم راتبة المغرب، ثم نافلة الليل، ثم^٧ النهار، وقيل^٨ افضلها الليلية، وقصرها تابع لقصر الفريضة. والقسم الثاني: مطلقة، وهي خمسة:
 الأولى: المتعلقة بالأشخاص، كصلة النبي (ص)^٩، وصلة علي^{١٠}، وفاطمة^{١١}، وأبايهما، وجعفر^{١٢}، والاعرابي^{١٣}!

١ - عبد الله بن سنان بن طريف... كان خازنًا للمنصور والمهدى والهادى والرشيد،
 كوفى، ثقة، النجاشى/١٤٨.

٢ - الوسائل ٤٣:٣ ح ٤

٣ - ذكره الكشى/٤٣ ونقل عنه الرواية المذكورة، وجامع الرواة ٣٢٦:٢ وتنقیح المقال ٣١١:٣

٤ - الوسائل ٤٣:٣ ح ٥

٥ - بناءً على الرواية الأولى.

٦ - بناءً على الرواية الثانية.

٧ - ثم راتبة العصر «ب».

٨ - نافلة «ب».

٩ - القائل ابن أبي عقيل كما في الفوائد المثلية/١١

١٠ - ذكرها الحدث القمي في المفاتيح ٣٩

١١ - صلة أمير المؤمنين (ع) أربع ركعات بتسليمين، في كل ركعة الحمد مرتة، والتوحيد خمسين مرّة.

١٢ - صلة فاطمة (ع) ركعتان في الأولى بعد الحمد القدر مائة مرّة، وفي الثانية بعد الحمد الإخلاص مائة مرّة.

١٤ - تقرأ عند ارتفاع النهار، وهي عشر ركعات تصلى كل ركعتين بتسليمة، يقرأ في الأولى الحمد مرتة، والعلق سبع مرات، وفي الثانية الحمد مرتة، والناس سبع مرات.

الثاني: المشروعة بسبب خاص، كالاستسقاء، والزيارة، والشكر، والاستخارة، وال حاجة، والنذر المندوب^١، وندب الطوف، والتحية.

الثالث: المتعلقة بالأزمان، كنافلة شهر رمضان، والمعث^٢، والغدير^٣، ونصي^٤ رجب وشعبان، والكاملة^٥، والعيد ندباً.

الرابع: المتعلقة بالأحوال، كاعادة الجمعة^٦، والكسوف، والجنازه، والاحتياط في موضع الغنى^٧.

الخامس: ماعدا ذلك كابتداء النافلة، فإن الصلوة قربان كلّ تقي.

ويُشبهه الترين لست^٨ مطلقاً^٩، ووقتها حين الإرادة مالم يكن وقت فريضة مطلقاً^{١٠}، ويجوز ايقاع الرواتب لأوقاتها في وقت الفريضة الموسوع، وكذا سُنة الاحرام، والأقرب جواز ايقاع ذوات الأسباب^{١١} بحيث لا يضر.

- ١- النذر المندوب يحصل بأمور ثلاثة: أما أن يكون حال كفره، فيستحب له الوفاء به بعد الاسلام، أو يكون نذر بالضمير، أو من غير تلفظ بالجلالة.
- ٢- وهو السابع والعشرون من رجب.
- ٣- وهو الثامن عشر من ذي الحجة.
- ٤- نصف «ب».
- ٥- أي نافلة الكاملة وهي أربع ركعات يوم الجمعة، فإنها مختصة بيوم الجمعة قبل وجده تسميتها كاملاً لتكرار الحمد في كل ركعة منها عشرين رات، ولم ينقل ذلك في غيرها.
- ٦- أي اعادة الصلوة لأجل الجمعة.
- ٧- وهي الموضع الأربعه أعني: مكة، ومسجد النبي (ص) ومسجد أمير المؤمنين (ع) وهو جامع الكوفة، والحاير بحضور الحسين الشهيد (ع) فإنه اذا شك في أحد هذه الموضع بين الاثنين والأربع يستحب له الاحتياط.
- ٨- أي لست سنين.
- ٩- ذكر أكان أو أئشى.
- ١٠- أي أداءً وقضاءً.
- ١١- كتحية المسجد وصلوة الزيارة والشكر وغيرها.

بالفراش، وهو مروي في نافلة شهر رمضان^١ وركع في الغ فيه^٢.
 ورواية علي بن جعفر عن أخيه(ع) : لاصلحة في وقت صلوة^٣ محمولة
 على ما يضر بها، كعند تكامل الصفوف، وحضور الامام.
 والوتر بتسليمة، وصلوة الاعرابي كالصحيح، والظهرين والمعادة تابعة^٤،
 والبواقي ركعتان بتسليمة، إلا قضاء العيد في قول^٥ وشروطها وأفعالها
 كالواجبة، إلا أنه ينوي النفل^٦، والسبب المخصوص، والقيام والقرار^٧ من
 مكملاتها^٨، إلا الوتيرة، فيجوز السن قعوداً، وركوباً، والاستقبال شرط في
 غير السفر، والركوب على الأصح، ولا تتعين^٩ السورة فيها، ولا يكره
 القرآن، والاحتياط فيها البناء على اليقين، ولا جماعة فيها إلا في العيدين،
 والاستسقاء، والاعادة^{١٠}، والغدير في قول الشيخ أبي الصلاح (رحمه
 الله)^{١١} ولا أذان فيها، ولا إقامة، ويكره ابتدائها^{١٢} عند طلوع الشمس

١ - أي يجوز ايقاعها في وقت الفريضة حيث لا تضر الفراش، فإنه يصلّي ثمان منها
 بعد المغرب قبل العشاء الآخرة، ويصلّي اثنى عشر ركعة بعد العشاء الآخرة.

٢ - أي فيما بين صلوة المغرب الى صلوة العشاء.

٣ - الوسائل ٢:٨٠٨ ح ٣

٤ - للتبوغة في الهيئة والكيفية والعدد.

٥ - القائل هو علي بن بابويه كما في الفوائد المثلية/١٤ يعني ليس قضاء العيد بركتعين
 بتسليمة، بل أربع ركعات بتسليمة، وإنما قال على قول لأنّه قيل يقضي ركتعين.

٦ - الفعل «ب».

٧ - أي قرار الأعضاء.

٨ - لامن شروطها فلوتر كهما المتنفل لم يضر.

٩ - يتعين «ب».

١٠ - يعني في موضع يستحب اعادة الصلوة فيه يجوز أن يصلّيها بجماعة.

١١ - الكافي لأبي الصلاح تقي الدين بن نجم الدين (٤٤٧-٣٧٤هـ).


١٢ - أي التوافق.

وغروها وقيامها^١ ، وبعد صلاة الصبح والعصر، وفي التوقيع الشرييف
لايكره^٢ وقيل بكراهة غير المبتدأة أيضاً.
بل روي نادراً كراهة قضاء الفريضة فيها^٣ ولم يثبت.

١ - الى نصف النهار.

٢ - الوسائل ١٧٢:٣ ح ٨

٣ - الوسائل ١٧٧:٣ ح ١٩



الفصل الأول:

في سن المقدمات، وهي احدى عشرة:

الاولى:

وظائف الخلوة، وهي أربعة وستون:

ارتياح^١ موضع مناسب للاستنجاء، بان يكون مرتفعاً، او ذا تراب
كثير، فانه من الفقه^٢، وستر البدن عن النّظارة، والدخول^٣ باليسرى،
والخروج باليمين عكس المسجد، والاعتماد على اليسرى، وفتح اليمين،
وتفعيل الرأس والتقطع^٤ مروي^٥، ومسح بطنه قائماً بيده اليمنى بعد الفراغ،
والاستبراء والتنحنح فيه ثلاثة^٦، ووضع الوسطى في الاستبراء تحت
المقدمة، والمسح بها الى أصل القضيب، ثم توضع المسبحة تحته، والإبهام
فوقه، وينتر^٧ باعتماد، ثم يعصر الحشفة ثلاثة^٨.

وتقديم غسل اليدين قبل ادخالها الإناء كالغسل أمام الموضوع،

١- أي اختياره.

٢- أي الورع.

٣- في الخلاء.

٤- التقطع هو ستر شعر الرأس والرقبة والمنكب.

٥- الوسائل ٢١٤:١ ح ٢

٦- نتر الشيء؛ جذبه بشدة.

٧- ثلاثة «ب» كل واحد من الأمور المذكورة.

والغسل في غير المتدى، والجمع في المتدى بين الأحجار والماء والصريير^١ حيث يمكن، وإيتار عدد الأحجار^٢ لوم ينقـ بالثلاثة. والاقتصار على الأرض أو نباتها، وتعدد الثلاثة بالشخص، واستيعاب الحل بكلـ واحد، وجعله على طريق الادارة والإلتقطاط، وبداوة^٣ الأول بصفحة^٤ اليـنـيـ، والثاني باليـسـرـيـ، والثالث بالوـسـطـيـ، واستعمال بارد الماء لذوي^٥ البواسير، والاستجـاءـ باليسـارـ وـبـنـصـرـهاـ.

وتقدم الدبر وازالة الرائحة مطلقاً^٦، وازالة الأثر لواستجمـرـ، والبالغة للنساء في الغسل، والزيادة على المثلين في مخرج البول، واستنجـاءـ الرجل طولاً^٧، والمرأة عرضـاً.

والدعاء، فللدخول: بـسـمـ اللهـ وـبـالـلهـ، أـعـوذـ بـالـلهـ مـنـ الرـجـسـ النـجـسـ الخـبـيـثـ الشـيـطـانـ الرـجـيمـ، وـبـعـدـ الـحـمـدـ لـلـهـ الـحـافـظـ المـؤـذـيـ، وـعـنـدـ الفـعـلـ^٨: اللـهـمـ أـطـعـمـنـيـ طـيـباـ فيـ عـافـيـةـ، وـأـخـرـجـهـ مـتـيـ خـبـيـثـاـ فيـ عـافـيـةـ، وـعـنـدـ النـظـرـ الـيـهـ: اللـهـمـ اـرـزـقـنـيـ الـحـلـالـ، وـجـنـبـنـيـ الـحـرـامـ، وـعـنـدـ رـؤـيـةـ المـاءـ: الـحـمـدـ لـلـهـ الـذـيـ جـعـلـ الـمـاءـ طـهـورـاـ وـلـمـ يـجـعـلـهـ نـجـسـاـ، وـعـنـدـ الـاستـنجـاءـ: اللـهـمـ حـصـنـ فـرجـيـ، وـاسـتـعـورـتـيـ، وـحـرـمـهـاـ عـلـىـ النـارـ، وـوـفـقـنـيـ لـمـايـقـرـبـنـيـ

- ١ - الصـرـيـرـ: صـوـتـ وـصـاحـ شـدـيدـاـ وـالـمـرـادـ هـنـاـ الـامـارـ وـالـمـسـحـ بشـدـةـ.
- ٢ - فـيـسـتـحـبـ لـهـ عـلـىـ هـذـاـ اـسـتـعـمـلـ الـاثـنـيـنـ الـآخـرـيـنـ معـ دـمـ النـقـاءـ بـالـثـلـاثـةـ ليـصـيـرـ المـجـمـوعـ خـمـسـةـ أحـجـارـ.
- ٣ - بـدـأـةـ «ـبـ»ـ.
- ٤ - بـالـصـفـحـةـ «ـبـ»ـ.
- ٥ - لـذـيـ «ـبـ»ـ.
- ٦ - فـيـ الـمـتـعـدـيـ وـغـيرـهـ، سـوـاءـ اـسـتـعـمـلـ الـحـجـرـ أـلـاـ.
- ٧ - الـحـمـدـ لـلـهـ الـذـيـ أـطـعـمـنـيـ «ـبـ»ـ.

منك، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالاَكْرَامِ، وَعِنْ مَسْحِ بَطْنِهِ: الْحَمْدُ لِلّٰهِ أَمَاطَ عَنِي
الْأَذْى، وَهَنَّأَنِي طَعَامِي، وَعَافَانِي مِنَ الْبَلْوَى، وَعِنْ خَرْجَوْجِ: الْحَمْدُ لِلّٰهِ
الَّذِي عَرَفَنِي لِذَتِهِ، وَأَبْقَى فِي جَسَدِي قُوتَهُ، وَأَخْرَجَ عَنِي أَذَاهُ، يَا هَا
نَعْمَةُ، يَا هَا نَعْمَةُ، يَا هَا نَعْمَةُ، لَا يَقْدِرُ الْقَادِرُونَ قَدْرَهَا.

ويذكره استقبال النيرين، والريح بالبول، وفي الصلبة، وقاماً،
والتطميم^١، وفي الماء، والجاري أخف، وفي الحجر^٢، وجري الماء،
والشارع، والشرع، والفناء، والملعن وهو جمع الناس، وأبواب الدور،
وتحت المشمرة، وفي فيء النزال، ومواضع التأذى، والاستنجاء باليمين
وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى^٣، أو أحد المعصومين مقصوداً
بالكتابة^٤، بل ادخاله^٥ الخلاء أيضاً، والجماع به.

والكلام إلّا بذكر الله، أو آية الكرسي، أو حكاية الأذان، أو
الحاجة يخاف فوتها، واطالة المكث، ومس الذكر باليدين، واستصحاب
درارهم بيض، والاستنجاء بما يذكره استعماله من المياه. والسواك والأكل
والشرب.

١ - الذي «ب».

٢ - التطميم «ب» وهو رفع الذكر وقت البول.

٣ - الحجرة «ب» أي حجرة الحيوان.

٤ - أو الأنبياء «ب».

٥ - احتراز عما لا يكون مقصوداً بالكتابة كما يكون لفظ الله واسم أحد الأئمة(ع) اسمأ
للرجل، كعبد الله، والحسن والحسين...

٦ - ادخال «ب».

الثانية:

يستحب الوضوء لأحد وثلاثين:

ندب الصلوة، والطواف، ومسّ كتاب الله، وحمله، وقرائته، ودخول المسجد، وصلوة الجنائز، والسعى في حاجة، وزيارة القبور، والنوم، وخصوصاً نوم الجنب، وجماع المحتلم، وجماع الحامل، وجماع غاسل الميت^١، وذكر الحاضر، وتجديده بحسب الصلوات^٢، وللمذي والوذى، والتقبيل بشهوة، ومس الفرج، ومع الأغسال المسنونة، ولما لا تشرط فيه الطهارة من مناسك الحجّ، وللخارج المشتبه بعد الاستبراء، وبعد الاستنجاء بالماء للمتوضي قبله ولو كان قد استجمر، ولم زال عذرها^٣، وروي للرعاف، والقى، والتخليل المخرج للدم اذا كرههما الطبع، وللزيادة على ثلاثة^٤ أبيات شعراً باطلأً، وللكون على طهارة، وللتائب لصلوة الفرض. ثم سن الوضوء أربع وخمسون: التسمية، والدعاء بعدها، وصورتها بسم الله وبالله. اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين.

وغسل اليدين من^٥ الزنددين مرة من النوم^٦ والبول والغائط، والمشهور

١ - يعني اذا غسل الميت ولم يغسل يستحب أن يتوضأ للمجامعة.

٢ - الصلوة «ب».

٣ - أي لمن توضأ معدوراً ككونه مسح على جبيرة، أو غسل لتقية أو لنحو ذلك ثم زال عذرها.

٤ - أربعة «ب».

٥ - باسم «ب».

٦ - الى «ب».

٧ - للنوم «ب».

فيه مرتان قبل ادخالها الاناء، والدعاء عند رؤية الماء بما تقدم^١، ووضع الاناء على اليدين، وأخذ الماء بها ونقله الى اليسار، والمضمضة ثلثاً والاستنشاق ثلثاً، والاستئثار^٢ كذلك، وجعل كلٍ على حدته وبثلاث غرفات، وادارة المسحة والابهام في الفم، والبدأ بالمضمضة، وتنمية غسل الأعضاء، ومسح الرأس مقبلاً وبثلاث أصابع عرضاً، وغسل الوجه باليني وحدها، ومسح الرأس والرجل اليمني بها، وتقديم اليمني في المسح وجعله بجميع الكف، وتقديم النية عند غسل اليدين على قول مشهور، أو عند المضمضة والاستنشاق، والالى عن غسل الوجه، وقصر النية على القلب^٣، وحضور القلب عند جميع الأفعال، وذكر الله تعالى، والصلة على النبي في الثناء، وبدأ الرجل في الأولى بظهر الذراع، وفي الثانية بباطنه، وبدأ المرأة بالعكس، والوضوء بمدّ، والسوالك قبله وبعده، وترك الاستعانة، والمتندل، ووضع المرأة النقانع، ويتأكد في الصبح والمغرب، وتقديم غسل الرجلين لواحتاج اليه لتنظيف أو تبريد، ولونسيه تراخي به عن المسح.

والدلك باليد^٤، وضرب الوجه بالماء شتاءً وصيفاً، وغسل مسترسل اللحية، وتقديم الاستبعاء على الوضوء، ومسح الأقطع ما بقي من المرفق، وتحريك غير المانع^٥، وترك استعمال المشمس، وسُور المكروه، وماء

- ١ - في أحكام الخلاء.
- ٢ - أي اخراج الماء من الأنف.
- ٣ - مبتلا «ب».
- ٤ - أي يستحب اقتصار النية على القلب ولم يتلفظ بها.
- ٥ - أي ذلك مواضع الأغسال.
- ٦ - من وصول الماء كالخاتم الواسع.

الآجن^١، والمستعمل في الأكبر^٢، والطهارة في اثناء فيه تماثيل أو فضة، والوضوء في المسجد^٣ من غير الريح، والنوم عند المستنجا^٤، وترك التكرار في المسح، وقول الحمد لله رب العالمين عند الفراغ، وفتح العينين على الرواية. والدعاء عند الأفعال، فعند المضمضة: اللهم لقني حجّتي يوم ألقاك^٥، وأطلّق لسانِي بذكرك^٦. وعند الاستنشاق: اللهم لا تحرمني طيبات الجنان^٧، واجعلني ممن يشم روحها وريحها^٨. وعند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه، ولا تسود وجهي يوم تبيض في الوجوه، وعند غسل اليدين: اللهم أعطني كتابي بيمني، والخلد في الجنان بشمالي وحاسبني حساباً يسيراً^٩، وعند غسل اليسرى: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي، ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي، وأعوذ بك من مقطعاًت النار^{١٠}، وعند مسح الرأس: اللهم عَشْنِي برحمتك وبركتك، وعند مسح الرجلين: اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم يوم ترث في الأقدام، واجعل سعيي فيما يرضيك عنّي ياذا الجلال والإكرام، وعند الفراغ: اللهم اني أسألك تمام الوضوء، وتمام الصلوة، وتمام رضوانك، والجنة، وقراءة القدر^{١١}.

- ١ - الماء المتغير الطعم واللون.
- ٢ - أي في الجنابة.
- ٣ - المساجد «ب».
- ٤ - أي يستحب ترك الوضوء في الموضع الذي استنجى فيه، وأما عقب النوم والريح فلا يجلس في المسجد.
- ٥ - ريحها وروحها «ب».
- ٦ - واجعلني ممن ينقلب الى أهله مسروراً «ب».
- ٧ - النيران «ب».
- ٨ - أي قراءة سورة القراءة عند الفراغ من الوضوء.

الثالثة:

تستحب الفسل لخمسين:

ل الجمعة، ويتعجل الخميس^١ لخائف الفوت، ويقضى السبت، وفرادي شهر رمضان^٢، وآكده تسع عشر، واحد^٣ وعشرين، وثلاثة وعشرين، وبعدها^٤ اوله، ونصفه، وغسل آخر ليلة ثلاثة وعشرين، وليلة الفطر، ويومي العيدین، وليلي نصف رجب وشعبان والمعت و الغدير والماهلة، رابع وعشرين ذي الحجة في الأصح، والدحو^٥ والتروية^٦ وعرفة والنيروز^٧، والاحرام والطوف، وزيارة أحد المعصومین، وترك الكسوف المستووب عمداً، والسعى الى رؤية المصلوب عمداً^٨ بعد ثلاثة، وللتوبة مطلقاً^٩، وقيد المفید بالكبائر^{١٠} للحاجة، والاستخاراة، والمولود، ودخول الحرمين^{١١} مطلقاً^{١٢}، وقيد دخول المدينة لأداء فرض أو

١ - أي في يوم الخميس.

٢ - أي يستحب غسل كل ليلة فرد من شهر رمضان.

٣ - واحد «ب».

٤ - غسل «ب».

٥ - لغة: البسط والمراد بسط الأرض من تحت الكعبة وهو يوم خامس عشر من ذي القعدة.

٦ - ثامن ذي الحجة.

٧ - أول يوم دخول الشمس في برج الحمل.

٨ - احتراز عمما لم يكن السعي عمداً، فإن الفسل ليس مستحبأ.

٩ - أي سواء كان عن كفر أو عن ذنب، أو صغير أو كبير.

١٠ - تهذيب الأحكام ١١٥:١

١١ - المراد نفس مكة والمدينة لا حرمها.

١٢ - سواء كان للزيارة وغيرها.

نفل^١ والمسجدين والحرم والكعبة، والاستسقاء^٢، وقتل الورَّغَة، واعادة الغسل بعد زوال الترخيص^٣، والغسل عند الشك في الحدث كواحدي المني في المشترك^٤، واعادة غسل الفعل إن أحدث قبله^٥ ولم يثبت للاقفاة من الجنون عندنا^٦.

والسنن في غسل الحي أربعون: الاستبراء بالبول على الرجال والنساء، والاجتهد على الرجال، والتسمية، وتقديم غسل اليدين من المرفقين ثلاثةً، والمضمضة، والاستنشاق، والغسل مثلث^٧، وتخليل ما يصل اليه الماء من شعر أو خاتم أو نحوهما^٨، ونقضها الضفائر^٩، وامرار اليد على الجسد، والولاء^{١٠}، وستر البدن، وغسل الشعر، والغسل بصاص، وغسل الرأس باليمنى، والسواك ، وتقديم النية عند غسل اليدين على القول المشهور، والاولى عند غسل الرأس، وقصر النية على القلب وحضوره عند جميع الأفعال.

والدعاء في أثنائه: اللهم طهر قلبي، واشرح لي صدرِي، واجر على

١ - تهذيب الأحكام ١١٥:١

٢ - أي يستحب الغسل لصلة الاستسقاء.

٣ - الرخص (ب) كما يكون المحدث ذا جبيرة، ويغسل ويمسح موضع الجبيرة للعذر، ثم زال العذر، فيستحب له اعادة الغسل.

٤ - أي في الثوب المشترك.

٥ - أي قبل الفعل كما اغتسل أحد للزيارة، أو للاستخاراة، أو للاحرام، ثم أحدث قبل اتيان هذا الفعل، فيستحب له أيضاً اعادة الغسل له.

٦ - ردة على الحنابلة فأنهم قالوا يغتسل المجنون اذا أفاق من الجنابة.

٧ - لكل عضو من الأعضاء، أحدها على قصد الوجوب، والباقي على قصد التدب.

٨ - كبواطن الأذنين وماتحت ثدي المرأة والسرة.

٩ - جمع ضفيرة وهي القصصية المجدولة من الشعر.

١٠ - بين الأعضاء بحيث كلما فرغ من عضو شرع في الآخر.

لسانی مدحتك، والثناء عليك، اللهم اجعل لي ظهوراً وشفاءً ونوراً إنك على كل شيء قادر.

وبعد الفراغ: اللهم طهر قلبي، وزك عملی، واجعل ما عندك خيراً لي، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المستهرين. وجلوس الحائض في مصلاها متوضية مستقبلة القبلة مسبحة بالأربع، مستغفرة مصلحة على النبي وأله بقدر الصلة، وقضائها صوم النفل، وتقديم المستحاشية الغسل على تجديدقطنة والخرقة، قاله المفید (رحمه الله)^١ واختيار المغتسل الترتيب^٢، وتقديم الوضوء على غسله في غير الجناة، والغسل بميزر^٣.

واما غسل الميت: فيستحب فيه توجيه الميت الى القبلة كما يحضر، وغسل فرجه بالحرض^٤ والسدر، ولق خرقه على يد الغاسل الى الزند، وطرحها عند غسله، وشق جيبه، ونزع ثوبه من تحته، وجعل حفرة^٥، وتليين أصابعه برفق، وتوضيه، وغسل رأسه برغوة السدر، والبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر، وتشليث الغسل^٦، وغمز بطنه قبل كل من الغسلتين الأولتين، والأشباع^٧ وخصوصاً تحت الإبطين والوركين والحقوين^٨، وبسبعين قرب تأسيماً باغسل به النبي صلى الله عليه وأله، وأن يقصد

١ - تهذيب الأحكام ١٦٨:١

٢ - على الإرتماس.

٣ - وفي نسخة بمأزر، بكسر الميم والهمزة الساكنة، وهو الازار والساتر للمعورة.

٤ - الاشنان أو القلى تغسل به الأيدي بعد الأكل.

٥ - حفيرة «ب» لغسالة الميت.

٦ - لكل عضو من أعضاء الميت.

٧ - والأشباع «ب» وهو المبالغة في التطهير بتكثير الماء وايصاله الى أجزاء البدن.

٨ - وهو عظم نابت بين الإليتين.

تكرمة الميت في النية والذكر والاستغفار، والوقوف على الأيمن، ومغایرة الغاسل للصاب^١، وغسل اليدين^٢ إلى المرفقين مع كل غسلة وتجفيفه صوناً للكفن، واغتساله قبل تكفينه، أو الوضوء إن خاف عليه، فان تعذر غسل يديه إلى المرفقين، وتغسيل الميت جنباً مرتين^٣، ويكره للجنب وشبهه^٤ الغسل بمشمس وبسُؤر المكروه، والارتماس في كثير الرأك احتياطاً، المستعمل في فرض أو ستة، والادهان والخضاب، ومس غير الكتابة من المصحف وحمله، وقراءة غير العزائم إلّا سبع آيات للجنب خاصة، وينختص بكراهة الأكل والشرب إلّا بعد غسل اليدين والوجه، والمضمضة والاستنشاق، والنوم إلّا بعد الوضوء، ودخول المستحاضة المسجد، وخصوصاً الكعبة مع أمن التلويث، وغسل الميت تحت السماء اختياراً، وبالمسخن بالنار إلّا لضرورة، وغمز بطنه في الثالثة، وبطن الحبل مطلقاً^٥ وركوبه^٦، وقص اظفاره، وترجيل شعره، وادخال الماء أذنيه ومنخريه، وارسال الماء في الكنيف.

١ - للصَّبَاب «ب».

٢ - للغاسل «ب».

٣ - ويغسل الميت الجنب «ب» أي اذا مات الانسان وهو جنب غسل مرتين أحدهما للجنابة والثاني للميت.

٤ - الحائض والتفساء.

٥ - في الأول والثاني أيضاً.

٦ - يعني أن يجعله الغاسل بين رجليه.

الرابعة:

يستحب التيم

لما يستحب له الوضوء الحقيقى^١ عند تذرّه، وللحرام عند تذرّه الغسل. وربما قيل باطراوه في مواضع استحباب الوضوء والغسل، والجنازة والنوم^٢، ولو مع امكان الطهر فيها، وتجديده بحسب الصلة.

والسنن^٣: ثمانية عشر: تأخره في صورة جوازه مع السعة، وقصد الربى^٤ والعوالي، والتراكم الخالص، وتجنب الاقامة في بلد يحوج الى التيم في الأصح، والحجر والرمل والسبخ والهابط^٥ ومقطان النجاسة^٦ وتراب القبر، والطلب بحسب الفرائض مالم يعلم العدم، وتفریج الأصابع حال الضرب، ونفض اليدين، ومسح الأقطع رأس العصد، وإعادة ماصلاه بالتيم عن الجنازة عمداً، وعن زحام الجمعة أو عرفة، ونجاسة لا يمكن إزالتها.

١ - وهو البيح للصلة ونحوها سواء كان واجباً أو مندوباً.

٢ - أي يستحب التيم لصلة الجنازة، والنوم وإن تمكّن المصلي والنائم على الوضوء.
٣ - فيه «ب».

٤ - جمع راية، وهي أرض مرتفعة.

٥ - والمهابط «ب» جمع مهبط، وهي أرض منخفضة، والمقصود أنه يستحب تجنب الحجر والرمل والسبخ... للتييم.

٦ - أو تراب «ب».

الخامسة:

سن الازالة، وهي أربعة وأربعون:

تشليث الغسل أو الازالة في الكثير أو الجاري، ونضح^١ بول البعير والشاة، وعصر بول الرضيع، ورش الشوب الملaci للباس من النجاسات^٢، وخصوصاً^٣ العين، ومسح البدن الملaci لذلك بالتراب^٤، وازالة دون الدرهم دماً، وصبغ الثوب الملون بالدم بعد الغسل المزيل للعين بما يغير لونه، والميشق^٥ أفضل، وازالة بول البغال والحمير والدواب وروثها، وذرق الدجاج غير الجلاّل، وسُؤر آكل الجيف مع خلو الملaci عن العين، وسُؤر الحائض المتهمة^٦، ومن لا يتوقف^٧ النجاسة والحياة والفأرة والوزغة والدجاجة والشعلب والأرنب والحيشرات، وعرق الجنب وخصوصاً من الحرام والهائض. والإبل الجلاّلة، ولعب المسوخ، والدم المتخلّف في اللحم، والقيء والقيح والوسخ والحديد^٨، ولبن^٩ البنت^٩ المشهور، وطين الطريق بعد ثلاثة، والازالة باتكره الطهارة، والنضح^١

١- النضح استيعاب الماء بأجزاء المحل من غير انفصال، والرش ايصال الماء الى ظواهره.

٢- النجاسة «ب».

٣- نجس «ب».

٤- بأن يأخذ التراب ويمسح على البدن.

٥- طين أحمر.

٦- الهائض المتهمة هي التي لا تعرف أحكام العيض كما هي.

٧- أي ازالة لون الحديد أي صدئه كما في بعض النسخ بدل الحديد الصدئ.

٨- أي لبن المرضعة للبنت.

٩- بالحاء المهمّلة والمعجمة معاً أي يستحب استيعاب الماء في أجزاء ما يشك في طهارتة.

عند الشك في النجاسة^١، واستعمال المغسول العددي بعد الجفاف، وغسل المذي والوذى، وغسل ثوب ذي القروح في كل يوم وليلة مرّة.

السادسة:

سن الستر، وهي أربعة وسبعون:

الصلوة في أحسن الثياب، وروى الأحسن^٢ وأجودها وأطهرها وأصفقها، واستصحاب ذي الرائحة الطيبة، والتعمم، والتحتك، والتردى^٣ ولو بطرف العمامة وخصوصاً الإمام، والتسرون، وستر الأمة والصَّبَّيَّة رأسهِما، وستر المرأة قدميهَا، وصلاحتها في ثلاثة أثواب درع وازار وقناع، وفي الحلي لاعظلاء^٤، وجعل العاري والموتزر والمتسرول الفاقدين للشوب خيطاً على العاتق أو شبهه، واعارة الساتر للقارى من العراة، والصلوة في البيض لالسود، وخصوصاً القنسوة إلَّا العمامة والكسا والخف، وفي النعل العربية^٥، وغير الحرير في صورة الجواز، وغير المكفوف به والمالمسترج وغير الرقيق والمزعرف والأحمر والمقدم^٦ للرجل، والإزار فوق القميص والموشاح^٧ فوقه وخصوصاً الإمام امامطة^٨ للتجبر،

١ - في الطهارة «ب».

٢ - الوسائل: ٣٥١ ح ١٤

٣ - أي ليس الرداء.

٤ - وإن قل «ب» أي يستحب أن لا تكون المرأة معطلة عن الحلي.

٥ - العربي «ب».

٦ - وفي «ب».

٧ - بسكن الفاء وفتح الدال، المصبوج بالحمرة مشبعاً.

٨ - وهو أن يغتني أحد كتفيه بثوب دون الآخر.

٩ - أي دفعاً.

والرداء فوق الوشاح والسدل، وهو أن يلتقط بالإزار ولا يرفعه على كتفيه، واحتسمال الصماء، ووضع طرق الرداء على اليسار، واستصحاب وعاء من جلد حمار أو بغل^١، والحديد بارزاً، وفي القباء المثلث، والخاتم الحديد والمصور، والخلخال المصوّت، وفي واسع الجيب إلا مع زرة أو شعار تحته، واستصحاب الدرّاهم المثلثة وخصوصاً البارزة، واللثام غير المانع من القراءة، والنّقاب للمرأة كذلك، والقباء المشدود، ولبس السيف في غير الحرب للامام، والصلة في السنّجاب، وجلد الخرز، والوقوف على الحرير، وجعل رأس التكّة منه، والصلة في ثوب المتهب بالنجاسة أو الغصبية، والملاصق لوبر الأرانب والشعالب في الأصح، وما عمله الكافر مع جهل الرطوبة، ونجس مغفوع عنه كالتكّة، ونفس^٢ الخضاب للرجل والمرأة، وجعل اليدين تحت الثوب لافي الكمين، وإبقاء شيء من البدن غير مستور وخصوصاً من السرة إلى الركبة، وأكده للامام، فلا يقتصر على السراويل والقلنسوة.

السابعة:

المكان، وسننه مائة:

ايقاعها في المسجد، والأفضل الأربع^٣ والأقصى، والشاهد الشريفة إلا في مسجد الضرار^٤، وفي كثير الجمعة، والنافلة في المنزل

١ - أو البغل «ب».

٢ - شعرهما كأن يجعل بعض الشعر أحمر، وبعض آخر يبقى على حاله.

٣ - مسجد الحرام، ومسجد النبي (ص) وجامع الكوفة، وجامع البصرة.

٤ - مسجد الضرار وهو مابنى مفارة لمسجد آخر، لنهي الله تعالى نبيه (ص) عن القيام فيه، وأمره بتخربيه فخر به.

وخصوصاً الليلة، وفي الحرم^١، ومواقع الحجّ وال عمرة والمشاعر الشريفة، وسلوة المرأة في دارها، وأفضلها البيت، وأفضلها^٢ الخندع^٣، والصفة لها أفضل من الصحن، وهو من السطح الحجر^٤، وهو من غيره، وطهارة المصلى أجمع^٥، وسلوة راكب السفينة على الجدد^٦ مع تمكّنه فيها، والسترة^٧ ولو قدر ذراع أو بالسهم أو الحجر أو العنزة^٨ ولو معرضة، أو كومة تراب أو خطّ أو حيوان ولو نساناً غير مواجه، والدلو من السترة بمربض عنز، أو مربض فرس، وستره الإمام للمأمور، ودرأ الماربين يديه.

وروى سليمان بن حفص المروزي، عن أبي الحسن عليه السلام:
أنه لومَّا قبل التوجه^٩ أعاد التكبير^{١٠}.

ورش البَيْعَة، والكنيسة، وبيت المحوسي^{١١} لمزيد الصلة فيها، ومساواة المسجد للموقف، أو خفضه باليدين، وبُعد المرأة والختن عن الرجل بعشر أذرع، أو مع حائل، وكذا المرأة عن الختنى،

١ - أي يستحب أن يصلّي الفريضة في حرم الكعبة.
٢ - وأفضلها «ب».

٣ - بيت صغير في داخل الدار تسمى الخزانة.

٤ - أي المبني حوله حائط ونحوه، فيمنع من رؤية من على السطح.

٥ - أي سبع مساجده.

٦ - يعني يستحب أن يصلّي راكب السفينة صلوته في ساحل البحر من الأرض لوقدر أن يخرج عنها ويصلّي فيها.

٧ - يعني يستحب أن يجعل المصلى حائلاً بينه وبين من يمرّ بالطريق.

٨ - أو بالحجر أو بالعنزة «ب» هي العصا الذي في تحته شيء من الحديد.

٩ - أي وجهت وجهي للذي فطر...

١٠ - قال الشهيد الثاني الراوي مجھول الفوائد الملبية/٥١

١١ - المجوسي «ب».

والخنثى عن مثلها، وتقديم الرجل^١ في الصلة لوزارمه الخنثى أو المرأة، وتقديم الخنثى على المرأة، وتحجب الكعبة في الفريضة، والجبل^٢ المشدود بنجاسة، والحمام لالمسلح، وبين القبور إلآ بجائل أو بعُد عشر^٣ أذرع، وعلى القبر وإلية وإن كانت نافلة، وإلى قبور الأئمة عليهم السلام إلآ على روایة بجوازها إلیها^٤، وعند الرأس أفضـل، وتحجب الحنطة وكدسها المطين^٥ والممعـطن، ولوغابت الإبل ومرابط الخيل والبغال والحمير، ومرابض الغنم في قول، وبـيت المحوسي أو بـيت فيه محوسي أو كلب، وبـيت الغائط والمزبلة، وبـيت يـيـال فيه لـاعـلـى سـطـحـه، وبـيت المسـكـرـ والنـارـ إـلـيـهاـ، ولـوـجـرـأـ أوـ سـراـجـأـ، وـإـلـىـ السـلاحـ^٦ مشـهـورـ، أوـ اـنـسـانـ موـاجـهـ، أوـ بـابـ مـفـتوـحـ، أوـ مـصـحـفـ منـشـورـ، أوـ قـرـطـاسـ مـكـتـوبـ أوـ طـرـيقـ، أوـ حـدـيدـ، أوـ اـمـرـأـ نـائـمـةـ، أوـ إـلـىـ حـائـطـ يـيـنـزـ منـ بالـوعـةـ الـبـولـ، وـقـرـىـ النـلـ، وـبـطـنـ الـوـادـيـ، وـالـثـلـجـ وـالـحـمـدـ وـالـسـبـخـةـ، وـجـرـىـ المـاءـ وـالـطـينـ معـ المـاءـ لـلـمـتـمـكـنـ^٧ منـ الـافـعـالـ، وـفـيـ المـذـبـحـ وـصـحـبـانـ^٨ وـهـوـ جـبـلـ بـكـةـ، وـالـبـيـداءـ، وـهـيـ^٩ مـيـلـ منـ ذـيـ الـحـلـيفـةـ، وـذـاتـ الصـلـاـصـلـ وـهـيـ الطـينـ الـحـرـ الـخـلـوطـ بـالـرـمـلـ، وـالـشـقـرـةـ بـكـسـرـ الـقـافـ وـهـيـ الشـقـيقـةـ، وـالـشـقـرـةـ بـضـمـ الشـينـ وـهـيـ

١ - أي في استيفاء الصلة أولاً إذا اجتمعوا في مكان مضيق.

٢ - أي يستحب الاجتناب عن الجبل المذكور.

٣ - عشرة «ب».

٤ -

٥ - بفتح الميم وكسـرـ الطـاءـ وـسـكـونـ الـيـاءـ المـوـضـعـ عـلـيـهـ الطـينـ.

٦ - سلاح «ب».

٧ - للتمكن «ب».

٨ - وضـبـحـانـ «ـبـ» بالـصـادـ الـمـفـتوـحـةـ وـالـجـيـمـ الـسـاـكـنـةـ.

٩ - رأس «ـبـ».

من بادية المدينة، وأرض خُسيف بها والرمل، والمسجد على قرطاس مكتوب، وعلى مامنته النار، وعلى شبه المستحيل^٢ من الأرض.

الثامنة:

الوقت، وستنه أثنان وأربعون:

التقديم في اوله، وخصوصاً الغداة والمغرب والاستظهار^٣ فيه عند الاشتباه، والتأخير للابراد في الظهر يسيرأ في قطر حار وخصوصاً للجامع^٤، ولانتظار الجماعة وخصوصاً الامام للرواية^٥، وللسعي الى مكان شريف وخصوصاً المشعر بالعشرين، ولذهاب المغربية في العشاء الآخرة لالعذر^٦ كالمرض والمطر والسفر وللصبي، ولصيروحة الظل مثله في العصر كذلك في الأظهر، وقدر النافلة في الظهر للمتنفل^٧ ، وللجمع في المستحاضة^٨ والسلس والمبطون، وزوال^٩ العذر، وتوقع المسافر النزول، ولآخر الليل بستنه^{١٠} ، وقدر^{١١} الرابع أو السادس وقصائهما في صورة جواز

١- مأشبـه «ب».

٢- المراد بالمستحيل ما كان قبل ذلك أرضاً واستحال الى شيء آخر كالجحـن والآجر والخـرف.

٣- أي الاحتياط حتى تيقـن دخـول الوقت.

٤- أي الذي يصلـي صـلوـته دائـماً بـالـجـمـاعـةـ جـازـلـهـ التـأـخـيرـ ليـجـتـمـعـ النـاسـ.

٥- الوسائل ٢: ٨٦

٦- إـلـاـ لـعـذـرـ «ب».

٧- يـعنيـ يـستـحبـ لـمـتـنـفـلـ تـأـخـيرـ قـدـرـ النـافـلـةـ فـيـ الـظـهـرـ إـذـ كـانـ لـمـ يـصـلـ النـافـلـةـ فـيـ ذـكـرـ لـيـومـ.

٨- لـمـسـتـحـاضـةـ «ب».

٩- زـوـالـ «ب».

١٠- لـعـتـتـهـ «ب».

١١- وقدـرـهـ «ب» يـعـنيـ مـنـ اللـيـلـ يـقـيـ هـذـاـ الـقـدـرـ حـتـىـ يـصـبـعـ.

التقديم، والختم بالوتر^١ والوتيرة إلا في نافلة شهر رمضان فان الوتيرة تقدم عليها.

وتأخير ركعتي الفجر الى طلوع اوله، والضجعة^٢ بعدهما بلانوم، والدعاء بالمرسوم، وقراءة خمس^٣ آل عمران، وتجزى السجدة عن الضجعة، وقضاء من ادرك دون ركعة^٤، واتمام الصبي لوبلغ مع قصور الباقي عن الطهارة وركعة، والعدول الى النافلة لطالب الجماعة، والأذان وقراءة الجمعتين^٥، والى الفائنة من الحاضرة اذا كثرت الفائنة ودخل غير عامد، وترتيب الفوائت غير اليومية^٦ بحسب الفوات في قول، وتقديم الحاضرة على مشاركتها من الفرائض^٧، وتعجيل قضاء الفائت^٨ وعدم تحرّي مثل زمان الندب^٩.

١ - بأن يجعله خاتمة لصلوة الليلية، ويجعلها خاتمة التعقب بعد العشاء، وما يتعلّق بها من الوظائف حتى سجدتي الشكر ..

٢ - على جانبه الأيمن ووضع الخذ على اليد.

٣ - وهي قوله تعالى: أَنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ... إلَى قوله: لا يخالف الميعاد.

٤ - يعني اذا ادرك المأمور اماماً بعد السجود وقبل التسليم مثلاً وتابعه فيما بقي، ثم تم صلوته منفرداً ولم يستأنف تكبيرة الإحرام مع النية، يستحب له قضاء هذه الصلوة.

٥ - يعني يستحب العدول من الفريضة الى النافلة لأجل قراءة الجمعة والمنافقين، بأن يتمّها بها ثم يصلّي فريضته ويقرأ فيها الجمعتين.

٦ - كالكسوف والخسوف.

٧ - بيان المشارك كالكسوف والخسوف اذا جمع الفريضة الحاضرة في وقتها.

٨ - الفوائت «ب».

٩ - أي عدم انتظار وقت الفوات، يعني لا يقال أقضى كل واحد منها في وقتها، بمعنى لا يقضي الظهر وينتظر حتى دخل وقت الظهر في يوم آخر ثم يقضيه، وكذا لا يقضي العصر وينتظر حتى دخل وقتها في يوم آخر ثم يقضيه، وعلى هذا الباقي أيضاً.

النinth:

القبلة، وسنتها تسعة:

المشاهدة للكعبة أو محراب الرسول صلّى الله عليه وآلـه وسلم، أو محراب الامام^١، أو محراب المسجد المبني للمتمكن، والتيسير للعربي، والاستقبال في النافلة سفراً وركوباً، وكشف الوجه عند الإيماء بسجوده وتجديد الاجتہاد لكل فريضة في صورة جواز ترکه.

العاشرة:

يستحب الأذان والإقامة للخمس اداءً وقضاءً^٢
خصوصاً الجاهر، وتأكد الغداة والمغرب لعدم قصرهما، ولافتتاح كل من الليل والنهار بأذان واقامة، وأحكامه مع ذلك مائة واثنا عشر: الاجتزاء بالإقامة وحدها عند مشقة التكرار في القضاء في غير اول وروده^٣، والمعيد صلاته لمبطل مع الكلام، ولعرض شك. والجامع لعذر كالسلسل والبطن، لا الجامع مطلقاً.

وفي رواية: ان رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلم جمع بين الظهرتين والعشرين حضراً بلا علة^٤ ولا أذان للثانية^٥، وتجزئ الإقامة

١- بجامع الكوفة والبصرة والمدائن، وإن لم يكن الامام نصبه، فان صلوته فيه اقداراً له.
٢- فعند الشروع فيؤذن ويقيم، ولا حاجة للأذان في غير الصلة الأولى.

٣- الوسائل: ٢: ١٦٠

٤- أي للفرقة الثانية، يعني اذا أذن الامام للجماعة مع طائفة ثم جاءت طائفة أخرى قبل الدخول بالصلة فلا أذان لها.

أيضاً في عصر^١ الجمعة وعرفة وعشاء المذلفة، ويسقطان عند^٢ الجمعة الثانية قبل تفرق الاولى مطلقاً^٣ ولو حكماً^٤، وعن الجمعة بأذان من يسمعه الامام مُتِمّاً أو مُخَلَّاً^٥ مع حكايته متلفظاً بالمتروك ميّزاً واعادة مرید الجمعة، ويتأكدان حضراً وصحته، وانحراف^٦ المريض أذكاره بباله، ويجوز افرادهما^٧ سفراً، واتمام الاقامة أفضل من افرادهما، وللننساء^٨ وتجزى بالشهادتين بعد التكبير أو بدونه^٩ ، والمتقي الخائف^{١٠} بقدقامت^{١١} إلى آخر الاقامة.

وروي^{١٢} التعديل قبلها^{١٣} ، وليقتصر على الاقامة اذا أريد أحدهما، ويرتلها ويخذلها وتترتبها وإن وجب فشروط، واعادة الفصل المنسي وما بعده، والوقوف على فصوتها، والفصل بينها بركتتين، في الظاهرين

١ - عصري «ب».

٢ - عن «ب».

٣ - أي سواء كان في المسجد أولاً.

٤ - أي ولو كان التفرق تفرقاً حكمياً كلاشتغال بغیر تعقب الصلة، ومع حصول ذلك لم يستقطعا.

٥ - أي كون المؤذن متاماً لحصول الأذان كلها أو متراكماً بعضها.

٦ - واحضار «ب».

٧ - أي يقول كل واحد من الفصول مرّة واحدة.

٨ - أي يجوز للنساء افرادهما سفراً كالرجال.

٩ - أي بدون التكبير لأن يقتصر على الشهادتين مرّة مرّة.

١٠ - أي فوات الركوع معهم.

١١ - الصلة «ب».

١٢ - البخاري: ٨٤ ح ١٧١

١٣ - أي روي أن الله يستحب للمتقى أن يقول حي على خير العمل قبل قدقامت.

خاصة من راتبته^١، إلا من فاته سنة فقضتها، فركعتان بين أذني الغداة والعشاء، وروي الفصل بين أذني الغداة بركتيتها^٢، وتحجوز على الاطلاق بسجدة أو مجلسه^٣ أو دعاء أو تحميدة أو خطوة أو تسبحة أو سكتة بقدر نفس، وتحتخص المغرب في المشهور بالثلاثة الأخيرة.

وروبي الجلسة والدعاء في الجلسة، أو السجدة اللهم اجعل قلبي باراً وعيشي قاراً ورزقي داراً واجعل لي عند قبر رسولك (ص) مستقراً وقراراً، وغير ذلك، وايقاعه أول الوقت، وتقديمه في الصبح خاصة، ثم اعادته، ولا تقديم فيها للجماعه، وجعل ضابط يستمر عليه كل ليلة، ورفع الصوت للرجل^٤ ولو في ثلاثة لازلة السقم والعمق، واسرارها^٥، ولا بد من اسماعهما نفسيهما، والاقامة في ثوبين^٦ أو رداءاً ولو خرقه، والاستقبال وخصوصاً الاقامة والشهادتين فيها، واعادتها مع الكلام وخصوصاً الاقامة، وعدالة المؤذن وعلوه وفصاحته ونداؤه صوته وطيبة وبصريته إلا بمسدد^٧، وبصيرته، وظهوره، ويتأكد الاقامة، ولزوم سمت القبلة، وقيامه، وفيها اتم، وجعل أصبعيه في أذنيه حذرأ من الضرر، وتقدم الأعلم بالمواقيت مع التشاحر، والقرعة مع التساوي، وتتابع المؤذنين إلا

١ - أي من النواقل المرتبة، فيصلّي ست ركعات من نافلة الظهر مثلاً، ثم يؤذن، ثم يصلّي ركعتين آخرين، ثم يقيم، ثم يشرع في الفريضة.

٢ - اي على مطلق الصلة.

٣ - أو مجلسه «ب».

٤ - في الصبح «ب».

٥ - بيته «ب».

٦ - أي المرأة.

٧ - يعني يستحب لمن أقام لبس ثوبين.

٨ - بمدد «ب» أي الأعمى اذا كان له مدد أي مغامر لوقت الأذان أجزاء.

مع الضيق، واظهار «هاء» الله وأله وشهاد، وصلوة وحاء الفلاح، وحكاية السامع، والتلفظ بالمتروك ولو في الصلة، إلّا الحيلات فيها، والدعاء عند الشهادة الأولى واسرار المتنى بالمتروك ، والقيام عند قدقامت الصلة وتلافيها أو تلافي الاقامة للناسى مالم يرکع، وفي صحیحة^١ : مالم يقرأ، وترك الأذان فيما يختص بالاقامة^٢، وفي الصومعة، وتكرار التكبير والشهادتين لغير الإشعار^٣، وراكباً، خصوصاً الاقامة والحيعلتين بين الأذان والاقامة، والكلام فيها^٤ مطلقاً، وبينها في الصبح وفي الاقامة آكد، وبعد لفظها أتم^٥ في الأشهر، وفي حكمه اليماء باليد عند لفظها إلّا لصلاحة، والدعاء بعدها بقوله: اللهم رب هذه الدعوة التامة إلى آخره.

الحادية عشرة:

سن القصد الى المصلى^٦، وهي عشرة: السكينة والوقار والخضوع والخشوع، واحضار عظمة المقصود اليه سبحانه، والدعاء عند القيام الى المصلى: اللهم اني أقدم إليك محمداً(ص) الى آخره، وتقديم يعني عند دخول المسجد، والدعاء داخلاً وخارجأً باليسار.

١- الوسائل ٦٥٧:٤ ح ٤ و ٥

٢- كعصر الجمعة وعرفة وعشاء المزدلفة.

٣- بأن يقصد بذلك تبيينهم وجمعهم.

٤- فيهما مطلقاً «ب» أي في مطلق الفصول.

٥- تأكيداً «ب».

الفصل الثاني:

في سن المقارنات، وهي تسع:

الأولى:

سن التوجه، وهي احدى وعشرون:

التكبيرات السنتين أمام التحرية أو بعدها أو بالتفريق، ورفع اليدين بكل تكبيرة إلى حذى^١ شحمتي الأذنين، ثم يرسلهما إلى فخذيه، واستقبال القبلة ببطونها وبسطهما وضم الأصابع إلآ الإبهامين، ولو نسى الرفع تداركه مالم يفرغ التكبير، ولا يتتجاوز بها^٢ الأذنين كباقي التكبيرات، ووضعهما عند انتهاء التكبير، كما ان ابتداء رفعهما عند ابتداء^٣ آية في الأصح، والدعاء بعد الثلاث، ثم بعد الاثنين، ثم بعد السابعة، والأفضل تأخير التحرية، ويجوز اللاء والاقتصار على خمس أو ثلاثة، وروي احدى وعشرون^٤ واسرارها للامام المؤمن، وتختص باول كل فريضة، وال الأولى من الليل^٥ والوتر ونافلة الزوال والمغرب ونافلة الاحرام

١ - حذاء «ب».

٢ - أن لا يتتجاوز «ب».

٣ - ابتدائه في الأصح «ب» ليس فيه كلمة آية.

٤ - الوسائل ٤: ٧١٩ ح

٥ - أي تختص هذه التكبيرات أيضاً بالنافلة الأولى من نوافل الليل.

والوتيرة، وأول في الرواية التكبير:
الأول: أن يلمس بالأخمس ^١ أو يدرك بالحواس أو أن يوصف بقيام
أو قعود.

والثاني: أن يوصف بحركة أو جمود.

والثالث: أن يوصف بجسم أو يشبه بشبه.

والرابع: أن تحله الأعراض أو توله الأمراض.

والخامس: أن يوصف بجواهر أو عرض أو يحل في شيء ^٤.

والسادس: أن يجوز عليه الزوال أو الانتقال أو التغير من حال إلى
حال.

والسابع: أن تحله الخمس الحواس، وروي التسبيح بعده ^٢ سبعاً
والتحميد سبعاً.

الثانية:

من النية، وهي خمس:

الاقتصار على القلب، وتعظيم الله جل جلاله مهما استطاع، ونية
القصر والاتمام، والجماعة، وأن لا ينوي القطع في النافلة، ولا فعل المنافي
فيها، وربما قيل بترحيم قطعها، ولا المكره في الصلة، واحضار القلب في
جميع الأفعال.

١- يعني الله أكبر من أن يلمس بالأخمس (أي بالحواس الظاهرة).

٢- أي بعد التوجه بأن يقول سبحانه الله سبعاً.

الثالثة:

سن التحرية، وهي تسع: استشعار عظمة الله، واستحضار أنه أكبر أن يحيط به وصف الواصفين، ويلزمه احقار جميع ماعداه من الشيطان والهوى المُطغين، والنفس الامارة بالسوء، والخشوع، والاستكانة عند التلفظ بها، والافصاح^١ مبينة الحروف والحركات، والوقف على «أكبر» بالسكون، واحلاؤها من شائبة المد في همزة الله، وباء أكبر بل يأتي باكبر على وزن أفعل، وجهر الامام بها، واسرار المأمور، ورفع اليدين بها كمامر، وأن يخطر بياله عند الرفع الله أكبر الواحد الأحد، الذي ليس كمثله شيء، لا يلمس بالأحاسن، ولا يدرك بالحواس.

الرابعة:

سن القيام، وهي أربع وعشرون: الخشوع والاستكانة والوقار، والتشبيه بقيام العبد، وعدم الكسل والعناس والاستعجال، واقامة الصلب والنحر، والنظر الى موضع سجوده بغير تحديق، وأن يُفرق بينهما^٢، وأن تجمع المرأة بين قدميها، ويتخير الخنثى، وأن يرسل الذقن على الصدر، عند أبي الصلاح^٣ وأن يستقبل بالإبهامين القبلة، ولزوم السمت بلا التفات الى الجانبيين، وعدم التورّك ، وهو الاعتماد على احدى الرجلين تارة وعلى الأخرى أخرى،

١ - بها «ب».

٢ - بين قدميه قدر ثلاثة أصابع مفرجات الى شبر أو فقر، وأن يحادي بينهما «ب».

٣ - الكافي لأبي الصلاح ٤٤٢/

والتحصير^١ ، وهو قبض خصره بيده، وأن يجعل يديه مبسوطتين مضمومتي الأصابع جميع^٢ على فخذيه محاذاً عيني ركبتيه، ووضع المرأة كلّ يد على الثدي الحادي لها لينضمّها^٣ إلى صدرها.

والقنوت في القيام الثانية بعد القراءة قبل الركوع في الفرائض والنواوفل، وفي الجمعة في القيامين، إلّا أنّه في الثانية بعد الركوع وفي مفردة الوتر مطلقاً، ويتأكد في الفرض، وأكده ما أكّد اذانه، وأوجبه بعض الأصحاب، والتكبير له رافعاً يديه واطالته، وأفضله كلمات الفرج، وليقـل بعدها: اللهم اغفر لنا وارحمنا واعف عنـا في الدنيا والآخرة، ثمّ ماسنح من المباح، وإن كان بالعجمية في الأصح، وكذا في جميع الأحوال^٤ عدا القراءة والأذكار الواجبة، وأقلـه ثلاث تسبيحات.

وروي خمس^٥ ، وروي التسلمة^٦ ثلاثة^٧ وحملت على التقىـة، والاستغفار في قنوت الوتر، واختيار المرسوم، ومتابعة المأمور الإمام فيه، ورفع اليدين موازيـاً لوجهه جاعلاً بطونـها إلى السماء مبسوطتين مضمومتي الأصابع إلـا الإبهامين، ولا يتجاوزـ بها وجهـه، ولا يمسـ بها عند الفراغ، والجـهر فيه للإمام والمنفرد، والسر للـمأمور، ويقضـيه الناسـي بعد الركـوع، ثمـ بعد الصلوة جالـساً، ثمـ يقضـيه في الطريق، ومرـيد ازالة

١ - التـحصر «ب».

٢ - جـمع «ب».

٣ - لـينضمـا «ب».

٤ - الأفعال «ب».

٥ - الوسائل ٤: ٩٠٥ ح ١٢ و ١٤

٦ - البـسـمة «ب».

٧ - المسـبـوق «ب».

النجاسة يقصد امامه لاخلفه، وتربيع المصلي قاعداً في القراءة^١، والثاني في الركوع، والتورك في التشهد سواء كان في فرض أو نفل.

الخامسة:

سن القراءة، وهي حسنة: التعوذ في الاول سرّاً، وصورته: أَعُوذ بالله من الشيطان الرجيم، أو أَعُوذ بالله السميع العليم^٢.

وروي^٣ الجهر به، واحضار القلب ليعلم ما يقول، والشكرا والسؤال، والاستعاذه، والاعتبار عند النعمة والرحمة والنقمه والقصص، واستحضار التوفيق للشکر عند اول الفاتحة، وكل شکر، والتوكيد عند قوله: الحمد لله رب العالمين، واستحضار التحميد، وذكر الآلاء على بنيع الخلق عند: الرحمن الرحيم، والاختصاص لله تعالى بالخلق والملك عند: مالك يوم الدين، مع احضار البعث والحضر والجزاء والحساب وملك الآخرة، واستحضار الاخلاص والرغبة الى الله وحده عند: إِيَّاك نعبد، والاستزادة من توفيقه وعبادته واستدامة ما أنعم الله على العباد عند: إِيَّاك نستعين، والاسترشاد به والاعتصام بحبه، والاستزادة في المعرفة به سبحانه والاقرار بعظمته وكبرياته عند: اهدنا الصراط المستقيم، والتأكيد في السؤال والرغبة والتذكرة لما تقدم من نعمه على أوليائه، وطلب مثلها عند قوله: صراط الذين انعمت عليهم، والاستدفاع لكونه

- ١- بأن يجلس الى إلية وينصب ساقيه وركبته كما تجلس المرأة حال التشهد.
- ٢- وروي: أستعيد بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، أَعُوذ بالله أن يخضرون ان الله هو السميع العليم «ب» الوسائل ٤: ٨٠٠ ح ٣
- ٣- الوسائل ٤: ٨٠٠ ح ٤

من المعاندين الكافرين المستخفين بالأوامر والنواهي عند الباقي.
والترتيل، وهو تبين الحروف بصفاتها المعتبرة من: الهمس والجهر
والاستعلاء والاطلاق واللغنة وغيرها.

والوقف التام^١، والحسن عند فراغ النفس مطلقاً^٢، وفي الفاتحة
أربعة^٣ توام، وعلى أواخر آي الإخلاص^٤.

وتعمّد الإعراب وحركات البناء من غير افراط، والمد المنفصل
وتتوسطه مطلقاً، والتشديد بلا افراط، واشباع كسرة كاف ملك^٥، وضم
دال نعبد، والاتيان بالواو بعدها سنياً^٦، واحلاص الدال في الدين،
والبياء في إياتك ، واحلاص الفتحة في الكاف من إياتك بلا اشباع مفرط،
والتحرّز من تشديد الباء في نعبد ونحوه، والتاء في نستعين، وتصفية
الصاد في الصراط المختار، وتمكين حروف المد واللين بلا افراط، وفتحة
طاء صراط الذين بلا افراط، وكذا فتحة نون الذين، واجتناب تشديد تاء
أنعمت، وضاد المغضوب، وتفخيم الألف، واحفاء الهاء، بل تكون
ظاهرة، وترك الإدغام الكبير^٧ في الصلة، واسماع الإمام مالم يعلو^٨

١ - هو الذي لا يكون للكلام قبله تعلق بابعده لفظاً ولا معنى، والحسن هو الذي يكون له تعلق
من جهة اللفظ دون المعنى.

٢ - سواء كان الوقف تاماً أو غير تام كالوقف الناقص والوقف في غير محله.

٣ - على البسملة ومالك يوم الدين ونستعين وأخرها.

٤ - كل واحدة من آيتها الخمس.

٥ - مالك «ب».

٦ - سلسا «ب».

٧ - وهو أن يكون الحرفان المثلان (كادغام سللكم) أو المتقابلان متحرّكين (كادغام
نخلقكم).

٨ - يعل «ب».

وتوسط المنفرد، وقراءة الامام^١ وناسی الحمد من الاولتين في الاخيرتين، والتسبيح ثلثاً اذا لم يوجبه، وضم السورة في النفل والجهر في الليلة، والسر في غيرها، والجهر بالبسملة في السرية، واسرار النساء في الجهرية، والسكوت بعد قراءة الفاتحة، وبعد السورة كل سكتة بقدر نفس، والتحفيف لخوف الضيق، والاقتصاد للامام، والمطولات من المفضل في الصبح كالقيامة^٢ وعم، ونفل الليل، والمتوسطات في الظهر والعشاء، كالأعلى والشمس، والقصار في العصر والمغرب، ونفل النهار والجمعة والأعلى في عشائيرها، والجمعة والتوحيد في صبحها مع السعة، والجمعة والمنافقون فيها وفي ظهرها، والعدول من غيرها إليها مالم ينتصف، وإلى النفل ان تنصفت^٣، وروى^٤ ان مغرهما وعصرها كصبحها، وأنَّ صبحها كظهرها، والانسان^٥ والغاشية في صبح الاثنين والخميس، والجحد في الأولى من ستة الزوال والمغرب في الليل والفجر في الطواف والاحرام، وفرض الغداة مصباحاً^٦، وفي الثانية التوحيد، وقراءتها ثلاثة في اولى الليل، أو في الركعتين السابقتين، والقراءة بالمرسوم في النوافل، والفاتحة

١ - يعني يستحب للامام أن يقرأ في الركعتين الأخيرتين الفاتحة، وكذا يستحب قراءة الفاتحة في الآخرين لمن نسي في الركعتين الأوليين الحمد.

٢ - كالقمر «ب».

٣ - يعني اذا قرأ في صلوة الجمعة أو في ظهرها غير سورة الجمعة والمنافقين وتجاوز النصف، استحب أن يعدل الى النافلة، ويستأنف ويأت بها.

٤ - الوسائل ٤: ٧٨٩ ح

٥ - أي يستحب قراءة سورة هل ألقى على الإنسان.

٦ - يعني اذا أصبح وخاف أنه لائق بأحد الطواف يفوت الوقت، يصلى بالجحد في الأولى، وفي الثانية بالتوحيد.

للقيام عن سجدة آخر السورة، والتغایر في السورة، وروى^١ كراهية تكرار الواحدة، ويكره القرآن في الفريضة، والعدول عن السورة الى غيرها عدا المستثنى، وابقاء الموم آية يركع بها^٢ وعدول المرتّج^٣ عليه الى الإخلاص، وقول صدق الله وصدق رسوله خاتمة الشمس، وكذلك الله ربّي خاتمة التوحيد، والتکبير ثلاثة خاتمة الاسراء، وقول كذب العادلون بالله عند قراءة ثمّ الذين كفروا بربهم يعدلون، وقول: الله خير، الله أكبر، عند قراءة: الله خيرٌ اما يشركون.

السادسة:

سن الرکوع، وهي ثلاثة:

استشعار عظمة الله، وتنزهه عما يقول الظالمون، والخشوع والاستعانة^٤ والتکبير له قائماً رافعاً يديه ثمّ يرسلهما، والتجافي وردّ الركبتين الى خلف، وبروز اليدين، ودونه في الكفين، وأن لا يكونا تحت ثيابه، وتسوية الظهر بحيث لوقطر عليه ماء لم يزل، ومدة العنق موازيأً للظهر، واستحضار آمنتُ بك ولو ضربت عنقي، وأن لا ينخفض

١ - الوسائل ٤: ٧٣٩

٢ - يعني يكره للمأموم أنه لو أتم القراءة قبل الإمام أبقي آية وسكت حتى لقى الإمام، ثم يقرأ تلك الآية ويرکع في عقبها، وهذا في الإحفاظيات، أو على قول من يقول باستحباب القراءة للمأموم مطلقاً.

٣ - يعني يكره من يقرأ سورة ثم يغلط ويخلط أن يعدل منها الى سورة الإخلاص، بل يعدل الى سورة أخرى.

٤ - والاستكانة «ب» طلب المسكنة.

رأسه، ويرفع ظهره^١ وهو التصويب^٢، ولا بالعكس وهو الانفاس^٣، ولا ترفع المرأة عجزتها، ونظره الى ما بين رجليه، وجعلهما على هيئة القيام، والتتجنيح بالغضدين وضع اليدين على عيني الركبتين، وتفريج الأصابع، ولو منع من وضع احديها وضع الأخرى، والبدأة بوضع اليمنى قبل اليسرى وتمكينها من الركبتين، وابلاغ أطرافها عيني الركبتين، ووضع المرأة يديها فوق ركبتيها، وترتيل التسبيح، واستحضار التنزية لله، والشكرا لانعامه، وتكراره ثلاثة مطلقاً، وخمساً وسبعاً فما زاد لغير الامام إلا مع حب الإمامون الاطالة، فقد عدا على الصادق عليه السلام راكعاً إماماً سبحان ربّي العظيم وحمدته أربعاً وثلاثين مرّة، والدعاء أمام الذكر: اللهم لك ركعتُ ولك خشعتُ وبك آمنتُ ولك أسلمتُ وعليك توكلتُ وأنتَ ربّي خشع لك سمعي وبصري ومُخْيِّ وعَصَبِي وعظامي وما ألقته قدماي لله رب العالمين، واسماع الإمام من خلفه الذكر، واسرار المؤموم، وزيادة الطمأنينة، وفي رفع الرأس منه بغير افراط، وقول سمع الله من حمدته، والحمد لله رب العالمين، أهل الكبرياء والجود والعظمة، الله رب العالمين ول يكن بعد تمكين القيام، والجلهر للامام والاسرار للمؤمن، ويختير المنفرد في جميع الأذكار، ويجوز قصد العاطس بهذا التحميد والوضيفتين والتكرار أولى.

١ - رأسه «ب».

٢ - وهو التصويب «ب».

٣ - وهو التقبيع «ب».

السابعة:

سن السجود، وهي خمسون:

استشعار نهاية العظمة والتنزيه للباري عز اسمه، والخضوع والخشوع والاستكانة من المصلى فوق ما كان في ركوعه، والقيام بواجب الشكر. واحضار اللهم أنك منها خلقتنا عند السجود الأول، ومنها أخرجتنا عند رفعه منه، وإليها تعيننا في الثاني، ومنها تخرجنا تارة أخرى، في الرفع منه، واستقبال الرجل الأرض بيديه معاً، وروى عمار^١ السبق باليمني، والتکبير له قائماً رافعاً معتدلاً، والبالغة في تمكين الأعضاء، واستغراق ما يمكن استغراقه منها، وابرازها للرجل، والسجود على الأرض، وخصوصاً التربة المقدسة^٢، ولو لوحاً، وندب سلار^٣ إليه، وإلى المتخذ من خشب قبورهم عليهم السلام، والافضاء بجميع المساجد الى الأرض، وأقل الفضل في الجهة مساحة درهم، والارغام بالأنف، واستواء الأعضاء مع اعطاء^٤ التجافي حقه^٥، وتجنح^٦ الرجل برفقيه، وجعلهما حيال المنكبين، وجعل الكفين بمحذاء الأذنين وانحرافهما عن الركبتين يسيراً، وضمّ أصابعهما جميع^٧، والتفريج بين الركبتين، والنظر ساجداً الى طرف أنفه، وقاعداً الى حجره، وأن لا يسلم ظهره، ولا يفترش ذراعيه، والسجود على

١ - وروى عمار السبق باليمني واختاره الجعفي الفوائد المثلية/ ٩٣

٢ - الحسينية «ب».

٣ - المراسم / ٦٦ لسلام المتفق سنة ٥٣٦ هـ الطبعة الجديدة.

٤ - مع أعضاء «ب».

٥ - خففة «ب».

٦ - بأن يرفعهما عن الأرض، ولا يفرشهما كافتراش الأسد.

٧ - جمع «ب».

الأنف، وترك كفت الشعر عن المسجود، وسبق المرأة بالركبتين وبُداتها بالقعود، وافتراشها ذراعيها، وان لا تتحوى، ولا ترفع عجيزتها، وترتيل التسبيح، واستشعار التنزية والتكرار فيه كما مرّ، فقد عدا ابن ابن تغلب^١ على الصادق عليه السلام ستين تسبيبة في الركوع والمسجود.

والدعاء أمامه: اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت وأنت ربّي سجد لك سمعي وبصري وشعري وبشي وعصبي ومُخّي وعظامي سجد وجهي الفنان البالي للذى خلقه وصوّره وشقّ سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين، والتكبر للرفع معتدلاً في القعود رافعاً يديه فيه. ثم الدعاء جالساً وأدناه: استغفر الله ربّي وأتوب اليه، وفوقه: اللهم اغفر لي وارحمني وأجرني^٢ واعف عنّي وعافياني لما نزلت اليّ من خير فقير، تبارك الله رب العالمين، والتورّك بينهما غير مُقنع^٣ ولا جالس على اليمين، وضمّ المرأة فخذليها، ورفع ركبتيها، ووضع اليدين على الفخذين مضمومتي الأصابع جمع مبوسطتين ظاهرهما إلى السماء لا الباطن^٤، والتكبر للثانية معتدلاً ولو قدمه أو آخره ترك الأولى، ولا تكبر لمسجد القرآن، وقيل: يكبر لرفعه، وهو خمس عشرة^٥، ويترکرر بتكرر السبب وإن كان للتعليم، ويستحب في الطهارة، وقول

١- الوسائل: ٤: ٩٢٦ ح ١

٢- وأجرني «ب».

٣- مقع «ب».

٤- لا الباطنين «ب».

٥- أربعة منها واجبة وهي في سورة لقمان وحم فصلت والنجم واقرأ، واحدى عشرة مندوبة، وهي في الأعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم، والحق، في موضعين، والفرقان، والنمل، وص والانشقاق.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ايمانًا وتصديقاً، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عبودية ورقاً، سجدتُ لك يارب تعبدأ ورقاً، وروى عمار^١ فيها ذكر السجود.

وروي^٢ كراحته في الأوقات المكرهه، والجلوس عقيب الثانية، والطمأنينة فيه، وقول بحول الله وقوته أقوم وأقعد، وروي^٣ وأركع وأسجد، عند القيام في كل ركعة، والسبق برفع ركبتيه، والاعتماد على يديه مبسوطتين غير مضمومتي الأصابع، ورفع اليمني أولاً وجعلهما آخر ما يرفع، وانسلاخ^٤ المرأة في القيام ولا ترفع عجيزتها أولاً، وأن لا تنفع موضع السجود.

الثامن:

سن التشهد، وهي اثنا عشرة:

التورك وضم أصابع القدمين فيه، ووضع اليدين على الفخذين كما مامر، والنظر الى حجره واستحضار وحدانية الله تعالى، ونفي الشريك عنه، واحضار معنى الرسول، واليقين^٥ في كل من الشهادتين وعدم الاقعاء والجلوس على الأمين، بل على الأيسر والأمين فوقه. مستحضرأ: اللهم ألمت بالباطل وأقم الحق، وقول: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله، وبعد عبده ورسوله: أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يديي الساعة، وأشهد أنَّ ربِّي نعم الرب، وأنَّ محمداً نعم الرسول، وبعد

١ - الوسائل ٤:٨٨٤ ح ٣

٢ - الوسائل ٤:٨٨٥ ح ١

٣ - الوسائل ٤:٩٦٦ ح ١

٤ - المراد أن تعتمد بنفسها حال القيام، ولم تعتمد على يديها كالرجل.

٥ - والتبيين «ب».

الصلة على النبي وآلـهـ(عـ)؛ وتقبل شفاعته في أمته وارفع درجته، ثم يقول: الحمد لله رب العالمين مرة وأكمله ثلاث، ويختص تشهد آخر الصلة بعد قوله^١ نعم الرسول بقوله: التحيات لله الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات العاديات الرائحات السابغات^٢ الناعمات لله ماطاب وظهر وزكي، وخلص وصفا فللـهـ، ثم يكرر التشهد الى نعم الرسول، وأشهد أنـاـ الساعة آتـيـةـ لـأـرـيـبـ فـيـهاـ، وـأـنـ اللهـ يـعـثـ منـ فـيـ القبورـ، الحـمـدـ للـهـ الـذـيـ هـدـانـاـ هـذـاـ وـمـاـكـنـاـ لـهـتـدـيـ لـوـلـأـنـ هـدـانـاـ اللهـ، وـالـحـمـدـ للـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ، اللـهـمـ صـلـيـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ، وـبـارـكـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ، وـسـلـمـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ، وـتـرـحـمـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ، كـمـاـ صـلـيـتـ وـبـارـكـتـ وـتـرـحـمـتـ عـلـىـ اـبـرـاهـيمـ^٣ اـنـكـ حـمـيدـ مـجـيدـ، وـرـوـيـ مـرـسـلاـًـ عـنـ الصـادـقـ(عـ)ـ جـواـزـ التـسـلـيمـ عـلـىـ الـأـنـبـيـاءـ وـنـبـيـنـاـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـأـلـهـ فـيـ التـشـهـدـ الـأـوـلـ وـلـمـ يـثـبـتـ.

التاسعة:

سن التسلیم، وهي تسع:

التورك ووضع يديه كمامـهـ، والقصد به الى الخروج من الصلة، واستحضار اسم الله تعالى، والسلامة من الآفات، والقصد به الى الأنبياء والأئمة والملائكة، وجميع مسلمي الإنس والجنـ، الإمام والمؤمنـ، وبالعكس على طريق الردـ، وقصد الإمام انه مترحمـ^٤ عن الله تعالى

١ - الرب ان محمدـاـ «بـ».

٢ - أي التامـاتـ جـعـ سـابـغـةـ، وـهـوـ ثـوـبـ يـسـتـرـ جـيـعـ الجـسـدـ.

٣ - وـآلـ اـبـرـاهـيمـ «بـ».

٤ - مـُسـتـرـحـ «بـ».

بالأمان لهم من العذاب، والتسليم الثانية والإيماء إلى القبلة، ويختص الإمام بصفحة وجهه عن يمينه، وكذا المأمور إن لم يكن على يساره أحد أو حاطئ، وإلا فآخر على يساره، والمنفرد بمؤخر عينه يميناً.

وروي^١ أن المأمور يقدم تسلیمه للردة على الإمام و يقصده و ملکيه، ثم يسلم تسلیمین آخرتين وليس بشهور، وتقديم السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على جبريل وميكائيل والملائكة المقربين، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين، لانبیي بعده، ومجموع هذه الأعداد على سبيل التقریب، في الركعة الأولى مائة وثمانون^٢ لسقوط وظائف القنوت العشر، وفي الثانية مائة وأربع وخمسون لسقوط التوجة والتکبير والنیة عدى احضار القلب، وسقوط التعوذ واضافة القنوت، وفي كل من الثالثة والرابعة مائة وخمس وثلاثون لسقوط القنوت، وخصائص السورة في الصبح ثلاثة وخمسين وخمسون بضم التشهد والتسلیم مع التحيات، وفي المغرب خمسين واثنتان، وفي كل رباعية ستمائة وسبعين وثلاثون، في الخامس الفان وبسبعمائة وثمان وستون سنة.

١ - واختاره الصدوق ابن بابویه، وليس بشهور، الفوائد المثلية/ ١٠٠
٢ - سنة «ب».

الفصل الثالث:

في منافيات الأفضل^١، وهي اثنان وخمسون:

مقاربة^٢ القدمين زيادة على ما ذكر والدخول في الصلة متकاسلاً، أو ناعساً أو مشغول الفكر، أو مشدود اليدين اختياراً، أو احضار غير المعبود بالبال، والتثأب والقطي، والعبث باللحية والرأس والبدن والتنحّم والبُصاق، خصوصاً إلى القبلة واليمين، وبين يديه، أمّا تحت القدمين أو اليسار فلا، والامتحاط والجشاء^٣ والتنحنح، وفرقة الأصابع، والتاؤه بحرف، والأئن به، ومدافعة الأخبين، والريح ورفع البصر^٤ إلى السماء، وتحديد النظر إلى شيء بعينه، و^٥ التقدّم والتأخّر إلا لضرورة، ومسح التراب عن الجبهة إلا بعد الصلة فأنه سنة، وتفريج

١ - أي في الأشياء التي تناهى الأفضلية في الصلة، ومع عدمها كانت الصلة أفضلاً، وهي المكرهات.

٢ - مقارنة «ب».

٣ - والجشاء «ب».

٤ - النظر «ب».

٥ - وترك «ب».

الأصابع في غير الركوع، ولبس الحق الضيق، وحل الأذرار لفائد الإزار، والإيماء والتصفيق، وضرب الحائط إلا لضرورة، والتقبّل والاستناد إلى ما يعتمد لعليه، ويستحب استحضار أنها صلة الوداع، وتفریغ القلب من الدنيا، وترك حديث النفس، والملاحظة لملوك^١ الله تعالى عند ذكره، وذكر رسوله كما ذكر، والصلة عليه عند ذكره وعلى آله صلى الله عليه وعليهم، واسماع نفسه جميع الأذكار المندوبة ولو تقديرًا، والتباكي، وحمد الله تعالى عند العطاس والتسمية^٢، وابراز اليدين، وتجوز قتل الحياة والعقرب ودفن القملة والبرغوث، وارضاع الطفل مالم يكثر ذلك، ورد السلام بالمثل، ووجوبه خارج عن أفعال الصلة، ورد التحية مطلقاً بقصد الدعاء، والإشارة باصبعه عند رد السلام، وتحفيف الصلة ل كثير السهو، وليطعن فخذيه اليسرى بمسبحة اليمنى عند الشروع في الصلة، قائلاً: بسم الله وبالله توكلت على الله أعود بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم.

واعادة الوتر لوعاد الركعتين المنسية^٣ من الليلية، ونية حذف الزائد سهواً، وتجوز القراءة من المصحف، وجعل خرز في فيه غير شاغل، وعد الركعات بالحصى أو بالأصابع، فتكمّل الفين وثمانمائة وعشرين، ويفاض إلهاً ما وقع في أبواب المقارنات مملاً يتكرر دأماً، وذلك ثمان


١- مالا يدرك من خلق الله تعالى باحدى الحواس يسمى عالم الملوك والأمر والغيب أيضاً، وما يدرك باحدهما عالم الخلق والشهادة والملك.

٢- والتسمية «ب».

٣- المنسيتين «ب».

٤- مثل قضاء القنوت في الطريق، ومرید ازاله التجاوة بقصده امامه لا خلفه، لأن ذلك لا يتكرر في كل الصلة، بل كان ذلك اذا اتفق له، بخلاف الألوف وثمانمائة والعشرين فانه يتكرر دأماً في كل الصلة.

وخمسون، والمقارنات من سن الجمعة والعيد والكسوف والطوفان والجنازة والملتزم والجماعة، وهو مائة وثلاثة وسبعون، فيصير الجميع ثلاثة آلاف واحدى وخمسين سنة، ويضاف الى المقارنات الواجبة فعلاً وتركاً، وهي تسعمائة وتسع وأربعون، إذ ينقص من الألف والتسع المقدمات، وهي ستون، فذلك تقريرياً أربعة آلاف كاملة متعلقة بالصلة التامة، والله الحمد.



واما الخاتمة:

ففيها بحثان:

[البحث] الأول:

في التعقيب، وهو مؤكّد الندبّية، وخصوصاً عقيب الغداة والغصّر والمغرب، ووسائله عشر: الأقبال عليه بالقلب، والبقاء على هيئة التشهّد، وعدم الكلام والحدّث، بل الباقي على طهارته مُعَقِّبٌ وإن انصرف، وعدم الاستدبار، ومزايلة المصلى، وكلّ منافي^١ صحة الصلة أو كمالها، وملازم^٢ المصلى في الصبح إلى الطلوع، وفي الظهر والمغرب حتى تحضر التالية^٣، وهو غير منحصر، ومن أهمّه أربعون: التكبير ثلاثة عقيب التسليم رافعاً كماماً، وقول لا إله إلا الله إله واحداً ونحن له مسلمون، لا إله إلا الله لانعبد إلا إياتاه مخلصين له الدين ولو كره المشركون، لا إله إلا الله ربنا ورب آبائنا الأوّلين، لا إله إلا الله وحده وحده^٤ صدق وعده وأنجز وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده فله

١ - مناف في «ب».

٢ - ملازمة «ب».

٣ - الثانية «ب».

٤ - وحده «ب».

الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قادر.

اللهم اهدني من عندك ، وأفضل عليَّ من فضلك ، وانشر عليَّ من رحتك وأنزل عليَّ من بركاتك ، سبحانك لا إله إلا أنت اغفر لي ذنوبي كلها جيئاً، فإنه لا يغفر الذنوب كلها جيئاً إلا أنت، اللهم اني أسألك من كل خير أحاط به علمك ، وأعوذ بك من كل سوء أحاط به علمك ، اللهم اني أسألك عافيتك في اموري كلها ، وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة ، وأعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والآخرة وشر الأوجاع كلها ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، توكلت على الحي الذي لا يموت ، وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولی من الذلة وكبَّره تكبيراً.

ثم يسبح تسبيح الزهراء عليها السلام قبل ثني الرجلين ، ثم ليقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أربعين مرّة ، ويقرأ الحمد والكرسي ، وشهد الله ، وأية الملك وأية الشجرة^١ ، ثم التوحيد اثنى عشر مرّة ويسقط كفيه داعياً اللهم اني أسألك باسمك المكنون المخزون الظاهر الطهر المبارك ، وأسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم ، يا واهب العطايا ويا مطلق الأسرارى ويا فاكاك الرقاب من النار أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تعتق رقبتي من النار ، وأن تُخرجني من الدنيا سالماً وتدخلني الجنة آمناً وتجعل دعائي أوله فلاحاً وأوسطه نجاحاً وآخره صلاحاً انك أنت علام الغيوب.

١ - وأية السخرة «ب» في سورة الأعراف ، وهي قوله تعالى: أَنْ رَبُّكُمُ اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَتَةِ أَيَّامٍ.

ثم سجدتا الشكر مغفراً خديه وجيئه الأئم، ثم الأيسر مفترشاً ذراعيه وصدره وبطنه واضعاً جبهته مكانها حال الصلة قائلاً فيها: الحمد لله شكرأ شكرأ مائة مرة، وفي كلّ عشرة شكرأ للمجتب ودونه شكرأ مائة، أو عفواً مائة، وأفله شكرأ ثلاثة، وليلق فيها: اللهم أني أسئلك بحقّ من رواه، وروى عنه صلّى على جماعتهم وافعل بي كذا^١، ولا تكير لها، وإذا رفع رأسه أمرأ يده اليمنى على جانب خدّه الأيسر الى جبهته الى خدّه الأيمن ثلاثة يقول في كلّ مرة: بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، اللهم أني أعوذ بك من الهم والحزن والسقم^٢ والعدم والصغار والذلة والفواحش ما ظهر منها وما بطن.

ويمريده على صدره في كلّ مرة، وإن كان به علة مسح موضع سجوده وأمرأ يده على العلة قائلاً: يامن كبس الأرض على الماء، وسدّ الهوى بالسماء، واختار لنفسه أحسن الأسماء صلّى^٣ على محمد وآلـه^٤ وافعل بي كذا، وارزقي، وعافي من شرّ كذا.

وسؤال الله من فضله ساجداً، وفي سجدي الصبح آكد، ورفع اليدين فوق الرأس عند ارادة الانصراف، ثم ينصرف عن اليمن، ويختصّ الصبح والمغرب بعشر لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كلّ شيء قادر، قبل أن يُشنّي رجليه، ويختصّ الصبح بالإكثار من

١ - وكذا «ب».

٢ - والعقم «ب».

٣ - صل «ب».

٤ - محمد «ب».

سبحان الله العظيم وحمده، أستغفر الله^١ وأسأله من فضله، فانه مثراة للمال.^٢ المغرب بثلاث: الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره، فانه سبب للخير الكثير، وتأخير تعقيبها الى الفراغ من راتبها، ويختص العصر والمغرب بالاستغفار سبعين مرة، صورته: أستغفر الله ربّي وأتوب^٣ إليه، والعشاء بقراءة الواقعة قبل نومه لأمن الآفة^٤، ويكره النوم بعد الصبح والعصر والمغرب قبل العشاء، والاشتغال بعد العشاء بالاتجدي نفعاً، ول يكن النوم عقيب صلوة.

البحث الثاني: في خصوصيات باقي الصلوات: فللجمعة احدى وخمسون:

يقارن الصلوة منها ست: الغسل، قائلاً: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين.
وحلق الرأس، وتسرير اللحية، وتقليم الأظفار، والأخذ من الشارب قائلاً قبل القلم: بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ أمير المؤمنين والأوصياء عليهم السلام^٤، ولبس أفضل

١ - وأتوب^٥ إليه «ب».

٢ - ويختص «ب».

٣ - الفاقة «ب».

٤ - وقبل الأخذ من الشارب بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله(ص) وعلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب والأوصياء(ع) «ب».

الشيب، ومبكرة المسجد، والتطيب والتعمّم شتاءً وقيضاً، والتحتك والتردي، والدعاء أمام التوجه، والسكنية والوقار، والمشي إلا لضرورة، والجلوس حيث ينتهي به المكان، وأن لا يخطئ الرقاب إلا الإمام، أو مع خلو الصدق الأول، وحضور من لا يجب عليه الجمعة، وخروج المحبسين للصلة، وزيادة أربع ركعات على راتبي الظهرين، وجعلها سداس^١ عند الانبساط^٢، والارتفاع، والقيام قبل الزوال، ورکعتان عنده^٣ وروي زيادة رکعتين بعد العصر وصلة الظهر في المسجد الأعظم لمن لم تجب عليه الجمعة، وسکوت الخطيب عما سوى الخطبة، واختصارها اذا خاف فوت فضيلة الوقت، وكونه أفضليهم، واتصافه بما يأمر به، وخلوه عما ينهى عنه، وفصاحته وبلغته ومواظبه على أوائل الأوقات وصعوده بالسکينة، واعتماده على قوس أو سيف وشبهه، وسلامه على الناس، فيجب الرد عليه والقعود دون الدرجة العليا من المنبر، والجلوس للاستراحة حتى يفرغ المؤذن، وتعقيب الأذان بقيامه، واستقبال الناس بوجهه، ولزوم السمت من غير التفات، واستقباهم إياه، وترك صلة التحية حال الخطبة، وترك الكتف للخطيب، والجهر بالقراءة، واطالة الإمام القراءة لواحسَ بزاحم الداخل، وترك السفر بعد الفجر، والإكثار من الصلاة على النبي وآلـه صلـى الله علـيه وآلـه يوم الجمعة الى ألف مرـة، ومن العمل الصالـح، وقراءة الاسـراء^٤ والكهـف

١ - سداساً «ب» أي تفريقها ستة ستة.

٢ - أي انبساط الشمس في وسط السماء، ووصولها إلى دائرة نصف النهار.

٣ - أي بعد الزوال.

٤ - سبعان الذي أسرى «ب».

والطواسين الثلاث^١، وسجدة لقمان وفضلت والدخان والواقعة ليلتها، وقراءة التوحيد بعد الصبح مائة مرة، والاستغفار مائة مرة وقراءة النساء وهود والكهف والصفات والرحمن، وزيارة الأنبياء والأئمة عليهم السلام، وخصوصاً نبيتنا محمد صلى الله عليه وآله، والحسين عليه السلام، وزيارة قبور المؤمنين، وترك الشعر والحجامة والهدر.

وللعيد: ستون:

يقارنها سبع، فعلها حيث تخل الشرائط جماعة وفرادى، ووظائف الجمعة من الغسل والتعمم وشبهه، وروي اعادتها لناسي الغسل بعده، والخروج الى المصلى بعد انبساط الشمس وذهاب شعاعها، وتأخير الخروج في الفطر عن الخروج في الأضحى، ولباس البد، والمشي والسكينة والوقار، ومغايرة طريق الذهاب والإياب، وخروج المؤذنين بين يدي الإمام وبأيديهم العترة^٢، والتحفي، وذكر الله، والاصحاح بها، إلا بكرة، وأن يطعم قبل خروجه في الفطر، وأفضله الحلو، وبعد عوده في الأضحى مما يضحي به، وحضور من سقطت عنه لعذر، وعدم السفر بعد الفجر قبلها، وخروج المسجوني لها، وقيام الخطيب والاستماع، وترك الكلام، والتنفل قبلها وبعدها إلا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله، فيصلي التحية قبل خروجه تأسياً به عليه السلام، والخروج بالسلاح، وقراءة الأعلى في الأولى، والشمس في الثانية، والجلهر بالقراءة، والقنوت بالمرسوم، والحت على الفطرة في خطبة الفطر، وبيان

١ - الثلاثة «ب».

٢ - جمع عنزة بالتحرير مفتوحاً وهي عصاة طويلة فيها زوج كرج الرمع قال المروي والعказرة نحو منها، والزوج أيضاً الحديد التي في أسفل الرمع.

جنسها وقدرها ووقتها ومستحقّها والمكلّف بها، وعلى الأضحية في الأضحى، وبيان جنسها ووصفها ووقتها، وفي ميني بيان المناسك والنفر، وكون الخطبتيين من مأثور الأئمّة عليهم السلام، والمسجود على الأرض، والأيفرش سواها، والمشهور أن التكبير والقنوت بعد القراءة في الركعتين. ونقل ابن أبي عمير والمونسي: الاجاع على تقديميه في الأولى، وهو في صحيح جحيل بن دراج عن الصادق عليه السلام، والتکبير للجامع والمنفرد حاضراً أو مسافراً، رجلاً أو امرأة، حرّاً أو عبداً، في الفطر عقيب العشرين والصبح والعيد، قيل وعقيب الظهرين، وفي الأضحى عقيب عشر، وللناسك بمنى عقيب خمس عشرة، أولاً ظهر العيد، ويقضى لوفات ولوفات صلوة قضاهما وكبار وإن كان قضاهما في غير وقتها، ويستحب فيه الطهارة.

وللآيات: سبع عشر

يقارنها أربع عشر: استشعار الخوف من الله تعالى، وتأكد الجماعة في المستوّب، وايقاعها في المساجد، ومطابقة الصلوة لها، وقراءة الطوال، كالأنبياء والكهف، إلا مع عذر المأمورين، والجلبر، ومساواة الركوع والمسجود للقراءة، وجعل صلوة الكسوف أطول من الخسوف وال إعادة، لوفرغ قبل الانجلاء، أو التسبّح والتحميد والتکبير للرفع من الركوع في غير الخامس والعشر، وفيها سمع الله من حمده^١، وروي^٢ نادراً عمومه اذا فرغ من السورة، إلا مع التبعيض، والقنوت على الأزواج^٣، وأقلّه على

١ - والحمد لله رب العالمين «ب».

٢ - اسحق بن عمار عن أبي عبد الله(ع) :لفوائد المليلة/ ١١٧

٣ - والازدواج «ب» أي يستحب أن يجعل الركوع مع القنوت زوجاً يعني يقرأ مع كل ركوع قنوتاً.

الخامس والعشر، والتکبر المتکرر إن كانت ریحاً والقضاء مع الفوات حيث لا يجب لعدم العلم والاستیعاب، وصلة ذوات الهیئات^١ في البيوت جماعة^٢، وصوم الأربعاء والخميس والجمعة، والغسل والدعاء لرفع الزلزلة، وأن يقول عند النوم: يامن يمسك السموات الآية^٣ صلّى على محمد وآل محمد، وأمسك عثاً السوء، إنك على كلّ شيء قدیر، ليأمن من سقوط البيت.

وللطواف: ستة:

قراءة الجحد والإخلاص كما مرّ، والقرب من المقام لوعن منه، وخلفه ثم جانبيه وقربها^٤ إلى الطواف، ويجوز ايقاع نفلها في بقاع المسجد.

وللجنائز:اثنان وخمسون:

يقارنها عشرون: الطهارة والصلة في الموضع المعتادة، واستحضار الشفاعة للميت، ورفع اليدين في كل تكبيرة، واضافة مايناسب الواجب من الدعاء كما روی عن النبي صلی الله عليه وآله آنه أوصى علياً عليه السلام به: اللهم عبدك وابن عبدك ، ماض في حكمك، خلقته ولم يك شيئاً مذکوراً، وأنت خير مزور، اللهم لقنه حجته، وألحقه بنبیه^(ص)، ونور له قبره، وأوسع عليه مداخله، وثبتته بالقول الثابت،

١ - الجميلة من النساء.

٢ - قال الشهید الثاني: مع امكانها، والا فرادی حذرًا من افتتانهن والفتنة بهن، اما غيرهن فيستحب هن الجماعة ولو مع الرجال.

٣ - سورة فاطر (٣٥): ٤١

٤ - أي يستحب أن يكون صلة الطواف قریباً به، بمعنى لا يمضي بينها زمان كثير.

فَإِنَّهُ افْتَقَرَ إِلَى رَحْمَتِكَ، وَاسْتَغْنَيْتَ عَنْهُ، وَكَانَ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لَهُ، وَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتَأِّبْ بَعْدَهُ. وَالصَّلَاةُ عَلَى مَنْ نَقْصَ عَنْ سَتَّ، إِذَا وَلَدَ حَيًّا، وَتَلَافِي الصَّلَاةُ فِي مَنْ لَمْ يَصْلَّ عَلَيْهِ بَعْدَ الدُّفَنِ، وَخَصْوَصًا إِلَى يَوْمِ الْوَلِيلَةِ، وَالنَّهِيِّ عَنْ تَشْنِيَةِ الصَّلَاةِ حَمْلًا عَلَى الْجَمَاعَةِ لَا لِفَرَادِيِّ، وَتَقْدِيمِ الْأُولَى بِالْإِرْثِ، وَالزَّوْجِ أُولَى، وَلَوْاجْتَمَعُوا قَدْمَ الْأَفْقَهِ فَالْأَقْرَأُ فَالْأَلْسُنَ فَالْأَصْبَحُ، وَالْمَاهَشْمِيُّ أُولَى، وَإِمَامُ الْأَصْلِ أُولَى مَطْلَقًا، وَوَقْفُ الْإِمَامِ وَسَطِ الرَّجُلِ وَصَدْرِهَا، وَيَتَخَيَّرُ فِي الْخَنْثِيِّ، وَنَزْعُ نَعْلِهِ، وَخَصْوَصًا الْحَذَاءِ، إِمَّا الْخَفْ فِي جَاهِزَةِ، وَلَزْوَمِ مَوْقِفِهِ حَتَّى تَرْفَعُ، وَوَقْفُ الْمَأْمُومِ الْوَاحِدِ وَرَاءِ الْإِمَامِ وَمَحَادِثَةِ صَدْرِهَا وَوَسْطِهِ لِوَاقْتِفَاءِ، وَتَقْدِيمِهِ إِلَى الْإِمَامِ، وَتَقْدِيمِهَا عَلَى الطَّفَلِ لِأَعْلَى الْعَبْدِ وَالْخَنْثِيِّ، وَلَا الْخَنْثِيَّ عَلَى الْعَبْدِ، وَتَقْدِيمِ الْأَفْضَلِ، وَمَعِ التَّسَاوِيِّ الْقَرْعَةِ، وَتَفْرِيقِ الصَّلَاةِ عَلَى كُلَّ وَاحِدٍ، وَأَقْلَهُ عَلَى كُلَّ طَائِفَةِ، وَتَقْدِيمِهَا عَلَى الْحَاضِرِ مَعِ الْخَوفِ عَلَى الْمَيْتِ، وَأَنْ لَا يَفْعُلَ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَصْدِ الصَّفَّ الْأَخِيرِ، وَانْفَرَادِ الْحَائِضِ بِصَفَّ، وَتَشْيِيعِ الْجَنَازَةِ وَرَاءِهَا أَوْ جَانِبِهَا، وَالْتَّفَكُّرُ فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ، وَاعْلَامِ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَرْبِيعِهَا، وَهُوَ حَمْلُهَا بِالْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ يَبْدُأُ بِالْأَمْيَنِ، ثُمَّ يَدُورُ مِنْ وَرَائِهَا إِلَى الْأَيْسِرِ وَيَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْنِي مِنَ السَّوَادِ الْمُخْتَرِمِ، وَأَنْ لَا يَجْلِسَ حَتَّى تَوْضُعَ وَأَنْ لَا يَمْشِي أَمَامَهَا، وَلَا يَرْكِبَ إِلَّا لِضَرُورةِ، وَلَا يَتَحَدَّثَ فِي أَمْرَ الدُّنْيَا، وَلَا يَصْحَّكَ، وَلَا يَرْفَعَ صَوْتَهُ.

وللملتمم: ثلاث وعشرون:

يقارنها خمس عشرة: المبادرة في أول الوقت في المعين، وأول الامكان في المطلق، وقضاء فائت النافلة، وآكده الراتبة^١، والمسارعة الى قضاء فائت الفريضة، وعدم الاشتغال بغير^٢ الضروري، والوصية بالقضاء لمن حضره الموت قبله، وان وجب ذكره للولي، و فعل المندور القلي، والمندور في حال الكفر، وقضاء العيد أربعاً على رواية^٣ حلت على من لا يحسن القنوت والتکبير، ولو لم يقض الراتبة تصدق عن كل ركعتين بعد، فان عجز فعن كل أربع بعد، ثم عن كل يوم وليلة بعد، وفي الرواية تفضيل الصلوة ثلاثة، والصدقة في الفائمة بفرض^٤ أولى من القضاء، وقضاء المغمى عليه بعد الإفاقه صلوة ثلاثة أيام، وأقله يوم وليلة، وتقديم قضاء النافلة أول الليل^٥، وأدائها آخره، وتحفيض الخائف، ونية المقام للمسافر عشرأ مع الإمكان، والإتمام في الحرمين والحايرين^٦، وجبر المقصورة بالتسبيحات الأربع ثلاثين مرة، ويختص الفرائض والاستسقاء والعيد والغدير كما مرّ باستحباب الجماعة.

ويتأكّد في الفريضة، فعن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا صلوة لمن لم يصلّ في المسجد مع المسلمين إلّا عن علة^٧ وعنـه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

١ - الراتب «ب».

٢ - بغيره الا «ب».

٣ - الوسائل ٩٩:٥ الباب ٥ ح

٤ - لفرض «ب».

٥ - بمعنى ان الليلية اذا فاتت يستحب قضاءها في الليلة المقبلة، ويقادر اليه في أول الليل.

٦ - الحائر «ب» أي الحائر ومسجد الكوفة، سماهما باسم احدهما تقليباً.

٧ - الوسائل ٣٧٦:٥ ح

الصلة جماعة ولو على رأس زجٍ^١.

وعنه (ص) اذا سألت عن من لم يشهد الجماعة فقل لا أعرفه^٢.
وعن الصادق عليه السلام: الصلة خلف العالم بألف ركعة،
وخلف القرشي بمائة، وخلف العربي حمسون، وخلف المولى خمس
وعشرون^٣.

ويعتبر ايمان الإمام وعدالته وختانه، إلّا المرأة، وطهارة المولد والعقل
والبلوغ، إلّا الصبي بمنه، والرواية^٤ بإمامية ذي العشر تحمل على النفل،
وحلت على الضرورة، والذكرة اذا أمّ منه أو خنتي، والإتيان بواجب
القراءة، والقيام بمنه، ومحاذاة المؤموم موقف الإمام، أو تقدمه بعقبه في
الأصح، وقربه عادة، وانتفاء الحال، إلّا^٥ المرأة خلف الرجل، والمطلق
بالمقييد، وتتوافق نظم الصلوتيين لاعددهما، ومتابعة الإمام ولو مساوقة،
فيستمر المتقدم عامداً، ويعود الناسى مالم يكثر كالسبق^٦ بركعة،
فيقوى^٧ الانفراد مع قوة الانتظار، والتأخر سهواً يخفف^٨ ويلحق ولو بعد
التسليم، والقدوة والفضيلة باقيتان على الرواية^٩ وظاهرها سقوط القراءة،

١ - البحار:٨٨:٥، الزج بالضم حديدة في أسفل الرمح.

٢ - البحار:٨٨:٥، والمراد بعدم المعرفة العدالة، وان ظهرت منه الحافظة على الواجبات وترك
المنيات، لتعاونه بأعظم السنن.

٣ - البحار:٨٨:٥

٤ - الوسائل:٣٩٧:٥ ح٥، وذكر في الوسائل بدل العشر العشرين وهو غلط مطبعي.

٥ - في «ب».

٦ - هذا مثال كثير التقدم كما في الرسم المؤموم قبل الإمام، ثم سجد أيضاً ولم يلحق الإمام.

٧ - فيتنيو «ب».

٨ - والتحفيف هو أن يركع ويسجد لاعن قراءة.

٩ - رواها خالد بن سدى عن أبي عبدالله، الفوائد المثلية/١٢٧

وتحريم المأمور بعده لا معه في الأصح، وتعيين الإمام، ونية الاقتداء، واشتراط اثنين فصاعداً إلا في وجها بالاصالة، وادراك الركوع مع رکوع الإمام، فدرك السجدتين يستأنف، ومدرك القعدة^١ يبني ولوتشهد.

وظائفها مع ذلك مائة وخمس: فعلها في مسجد العامة، فالاجماع، ومسجد لا تم جماعته إلا بحضوره، ومسجد العامة^٢ ليخرج بمحسناتهم ويعفر له بعدد من خالقه، واعادة المنفرد جماعة^٣، في قول قوي إماماً أو مأموراً، والاقتداء بإمام الأصل أو نائبه^٤، ثم الراتب وصاحب المنزل والامارة، ومحتر المأمومين، ولو اختلفو قدم الأقرأ فالآقره فالأشرف، فالقدم هجرة، فالأسن فالأصبح وجهاً أو ذكراً، فالقرعة، وينبغي السلامة من العمى وخصوصاً في الصحراء، والجذام والبرص وخصوصاً في الوجه، والفالج والعرج^٥، والقيد والحسد^٦ مع التوبة، وأن لا يكون اعرابياً أو متيمماً أو عبداً أو أسيراً، أو مكشوف غير العورة وخصوصاً الرأس، أو حائناً ولو عالماً، أو حجاماً ولو زاهداً، أو دباتغاً ولو عابداً، أو ادراءاً^٧، أو مدافع الأخبيين، أو جاهلاً بغير الواجب إلا بمساواهم، وروي ولايناً بأبيه^٨ وليسنيب الإمام شاهد الاقامة سواء كان صلوة

١ - العقدة «ب».

٣ - أي يستحب الصلوة في مسجد أهل السنة والجماعة.

٣ - والجامع «ب».

٤ - والنائب «ب».

٥ - والأعرج «ب».

٦ - الحد «ب».

٧ - الادارة نفخة في الخصية.

٨ - وإنما نسبه إلى الرواية لعدم صحتها، وعدم تعرض الأصحاب له في الفتاوى، ولكن

الإمام باطلة من أصلها أو من حينها، وروي في الأولى أن الاستنابة للمأمور ، وليفظ الإمام المنصرف للحدث أنفه على رواية ولا يستناب المسبوق.

قيل: ولا السابق، وقد الصق الأول واطالته، إلا مع الافراط، والتخطي إليه مالم يؤذ أحداً، واحتياط الفضلاء به، ومنع الصبيان والبعيد والأعراب منه، وتوسط الإمام للصفوف^١، ووقف الجماعة خلفه، وتأخير الأنثى والمؤنث، و蒂امن الذكر الواحد، لا تأخره، ومسامته جماعة العراة والنساء للإمام^٢، ومساواة الإمام في المواقف، أو على المأمور، واقامة الصفوف بمحاذة المناكب، وتبعاً لها بحسب عذر، وعدم الحيلولة بنهر أو نهر أو زقاق في الأصح، والقرب من الإمام وخصوصاً اليدين، وتأخر المرأة عن الصبي والعبد، وتأخر المرأة عن الخشى، وعدم دخول الإمام المحراب إلا لضرورة، ووقف المأمور^٣ وحده، والمحافظة على ادراك تكبيرة الإحرام من الإمام، وقطع الصلة بتسليمه لوكتير قبله أو معه في الأصح، وبحوز المشي راكعاً ليتحقق بالصف، والمسجد مكانه.

وروى ابن المغيرة^٤: أنه لا يخطئ وإنما يجرّ رجليه حكاية لفعل الصادق عليه السلام، وترك القراءة في الجهرية المسومة، ولو همهمة، والقراءة لغير السامع، ولمدرك الآخرين.

١- الصفوف «ب».

٢- الإمام «ب».

٣- الإمام «ب».

٤- الوسائل ٤٤٣:٥ ح ٣

ورواية عمار عن الصادق عليه السلام^١ باعادة من لم يقرأ، متروكة، والتسبيح في الاختفائية، ولمن فرغ القراءة قبل الإمام، وابقاء آية يركع^٢ بها، والتأخر عن أفعال الإمام باليسير، وعدم الایتمام بن يحيى أدواراً حال الإفادة، وبين يكرهه المأمور، والقيام عند قدماهت الصلة كما مرّ، فيعيد الإقامة لوسيق على رواية^٣ وعدم صلوة نافلة بعدها، وقطعها لو كان فيها، ونقل الفريضة إليها، وفيه دقيقة، وقطعها مع الأصل، وقول المأمور سرّاً: الحمد لله رب العالمين، بعد^٤ قول الإمام سمع الله لمن حمده، وجلوس المسبوق في تشهد الإمام ذاكراً مستوفراً متخافياً، وروي^٥ متشهداً على أنه ذكر، وكذا القنوت، وانتظار المسبوق تسليم الإمام، ولزوم الإمام مكانه حتى يتم، وأن لا يسلم المأمور قبل الإمام إلا لعذر، فيبني الإنفراد، والناسي والظان تحزيان، والدخول فيها أدرك ولوسجدة أو جلسة، ويدرك فضل الجماعة مطلقاً لرواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام^٦: إذا أدركت الإمام في السجدة الأخيرة من الركعة الرابعة فقد أدركت الصلة.

وفي رواية عمار عن الصادق عليه السلام^٧: إذا أدركت الإمام ولما يقل السلام عليكم فقد أدركت الصلة وادركت الجماعة، ومحافظة

١- رواية عمار السباطي عن الصادق(ع)... متروكة لشذوذها وضعف سندتها - الفوائد

المالية/١٣٤

٢- ليرکع «ب».

٣- على رواية شاذة، الفوائد المالية/١٣٤

٤- عند الفراغ من الفاتحة «ب».

٥- الوسائل ٤٦٧:٥ ح ١

٦- الوسائل ٤٤٨:٥ ح ١

٧- الوسائل ٤٤٩:٥ ح ٦

الإمام على الرفع بالتكبير، وإنحرافه^١ عن مصلاه بالنافلة^٢، وجهه في الأذكار كلها، وخصوصاً القنوت، والتعumin بالدعاء والتحفيف بتثليل التسبيح في الركوع، والسجود بغير دعاء، وخصوصاً إذا استشعر ضرورة مؤتمٍ بمرض أو حاجة، وتسديس التسبيح إذا احسّ بداخل، ولا يطول انتظاراً لمن سيجيء، ولا يفرق بين الداخلين، والتعليق مع الإمام، والرواية بأنَّه ليس بلازم لا يدفع الاستحباب.

تممة:

يستحب بناء المساجد ورمتها، واعادتها وكشفها، ولو بعضها، وتتوسطها في العلو، واسراجها وكنسها، وخصوصاً آخر الخميس، وتعاهد النعل^٣ وتقديم اليقى، والخروج باليسرى كما مرّ، وترك الشرف والمحراب الداخل، وتوسيط المنارة وتعليقها واستطراتها، والنوم فيها، والبصاق والإمتحاط، فليرد إلأ فليدين، وقطع القمل فيدفن، وسل السيف، وتعلم الصبيان بها، وعمل الصنائع وخصوصاً بري النبل، وكشف العورة، والحدف بالحصى، والبيع والشري، وتمكين المجانين والصبيان، وانفاد الأحكام، وتعريف الصالة إنشاداً أو نشداناً^٤، واقامة الحدود، وانشاد الشعر، ورفع الصوت، والدخول برائحة خبيثة وخصوصاً البقول الكريهة، وادخال نجاسة غير ملوثة ولا يحرم في الأصح، والزخرفة والنقش بالصور، وجعل الميضاة وسطها بل على بابها، ويُحرم اخراج الحصى منها

١ - أي تبديل الفريضة بالنافلة.

٢ - عن مصلا النافلة «ب».

٣ - المراد بالتعاهد التحفظ لئلا يكون معه شيء من النجاسة.

٤ - الانشاد هو تعريف الصالة من الواحد، والنشد أن يطلبها المالك.

فيعاد، ولو إلى غيرها، وتلويتها بنجاسة والدفن فيها وتغييرها، وليقل عند الدخول: باسم الله وبالله السلام عليك أيتها النبي ورحمة الله وبركاته، اللهم صل على محمد وآل محمد، وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك، جل ثناء وجهك، عند الخروج: اللهم صل على محمد وآل محمد، وافتح لنا باب فضلك.

وإذا دخل فلا يجلس حتى يصلّي التحية، ولو في الأوقات الخمسة.

واما النوافل:

فلا حصر لخصائصها، وفي كتب العبادات منها قدر صالح، وخصوصاً المصباحين، وتممات ابن طاووس^١ رحمة الله عليه، ولنذكر المهم، فللرواتب ايقاع الظهرية عند الزوال قبل الفرض الى زيادة الفيء قدمين، ويسمى صلوة الأوابين^٢، والعصرية قبلها الى أربعة أقدام، وينبغي اتباع الظهرية بركتتين منها، والمغربية بعدها الى ذهاب الحمرة قبل الكلام، فروى الصدوق في كتابه^٣ الركعتين في علين، والأربع حجّة مبرورة، والعشائية بعدها الى نصف الليل، ويجوز القيام فيها، والليلية بعده، والقرب من الفجر الثاني أفضل، وتقدم^٤ على النصف للمسافر والمريض والشاب، وقضائهما أفضل، ثم الشفع، ثم

١ - السيد رضي الدين أبو القاسم علي بن موسى بن طاووس الحنفي (٦٦٤ - ٥٨٩) ألف التتمات والمهمات ليكون تتمة للمصباح الكبير لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (قدس سره) الذريعة ٤٩:٢

٢ - واحد او اب أي رجع الى الله تعالى من آب اذا رجع.

٣ - من لا يحضره الفقيه ١٤٣:١ ح ١٩

٤ - وتقديمها «ب».

الوتر وتقدمها أيضاً الثلاثة^١، والفجرية قبلها إلى الحمرة المشرقية، ومزاجة الظهرين بركعة، والليلية بأربع، ولا مزاجة في المغربية والفجرية، وليدع بالمنقول.

والاستستقاء شرعيتها عند الحاجة إلى المطر والنبع كالعيد، وبجهر بها أيضاً، وقنوتها بسؤال الرحمة، وتوفير المياه والنبع والاستغفار، وليَصُمْ قبلها ثلاثة، ثالثها الاثنين ثم الجمعة، واعلام الناس، وأمرهم بالتوبية والصدقة وردة المظالم، وازالة الشحنة^٢، والخروج حفاة إلى الصحراء إلا بركة، وفي المسجد، والمشي بسكينة وقار، وخروج الشيوخ والشيوخات والأطفال، والتفريق بينهم وبين الأئمّهات، ولا يخرج الكافر والشابة، وتحويل الرداء عند الفراغ منها للإمام الخاصة^٣، ثم يكبرون والإمام مستقبل القبلة مائة، ويسبحون وهو متيمان مائة، ولهلنون وهو متيسراً مائة، ويحمدون وهو مستقبلهم مائة رافعي^٤ الأصوات في الجميع تابعين للإمام.

ثم الخطبات من المؤثر، أو ما اتفق، وإلا فالدعاء، وتكرار الخروج ل ولم يجابوا، وليدع بدعاي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: اللهم اسق عبادك ويهأئك، وانشر رحمتك واحي بلادك الميتة، وكذا بدعاي الأئمة عليهم السلام، ودعاء أهل الخصب لأهل الجدب، والدعاء بالصحوة والقلة عند افراط المطر، ويكره أن يقال مطرنا بنو كذا، ولنافلة شهر رمضان: أنها ألف ركعة في العشرين عشرون، ثمان بعد المغرب، واثنتا

١- للثلاثة «ب».

٢- أي وازلة الشحنة وهي البغضاء في ما يبنهم ليأهلو بذلك الاجابة.

٣- خاصة «ب».

٤- رافع «ب».

عشرة بعد العشاء والتغيرة، وفي العشر الأواخر ثلاثة، اثنان وعشرون بعد العشاء، وفي كل من الفرادي مائة، ويجوز الاقتصار عليها، وتفرق الشanine على الجميع، والدعاء فيها بالتأثير، وزيادة مائة ليلة نصفه في كل ركعة بعد الحمد التوحيد احدى عشرة مرّة.

ونافلة علي عليه السلام ركعتان، في الأولى بعد الحمد القدر مائة مرّة، وفي الثانية بعد الحمد التوحيد مائة.

ونافلة فاطمة عليها السلام أربع ركعات في كل ركعة بعد الحمد التوحيد خمسين^١ مرّة. ولنافلة جعفر(ع) تكرارها كل ليلة، ودونه في كل جمعة، ثم في الشهر، ثم في السنة، ويجوز احتسابها من الرواتب وهي أربع بعد الحمد في الأولى للزلزال، وفي الثانية والعاديات، وفي الثالثة النصر، وفي الرابعة التوحيد، وبعد كل قراءة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرّة، ثم عشراً في كل ركوع وسجود ورفع منها^٢، وفي الأربع ثلاث مائة، والدعاء آخر سجدة بالتأثير، ولنوعذر التسبيح فيها قضى بعدها.

وللاستخاراة صور كثيرة، منها أن يغسل ثم يكتب في ثلاث رقاع بعد البسمة: خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلان^٣ أفعل، وفي ثلاث بعد البسمة خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل، ثم يجعلها تحت مصلاه، ثم يصلّي ركعتين ويسجد بعدهما، ويقول مائة مرّة أستخیر الله برحمته خيرة في عافية، ثم يرفع رأسه ويقول: اللهم خير لي في جميع أموري في يسر منك وعافية، ثم يشوش الرقاع وينخرج، فانتوالت ثلاث افعال أولاً تفعل فذاك، وان تفرقت عمل على أكثر الخمس.

١ - من حكاية الصدوق «ره» والمشهور العكس «ب».

٢ - ويرفع بينها «ب».

٣ - فلانة «ب».

ولصلوة الشكر: انها ركعتان عند تجد نعمة، أو دفع نعمة، أو قضاء حاجة، يقرأ في الأولى الحمد والتوحيد، وفي الثانية الحمد والحمد، وليقل في الركوع والسجود^١: شكرًا شكرًا، وأحمدًا^٢، وبعد التسليم: الحمد لله الذي قضى حاجتي وأعطاني مسألتي، ثم يسجد سجدة الشكر.


تمت والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل.


تم استنساخ هذه الرسالة الشريفة من نسخة مقررة على شيخنا الشهيد الثاني (قدس سره). على يد العبد الضعيف علي الفاضل القائيني النجفي في يوم السبت آخر شهر رمضان المبارك من عام ألف وأربعين وأربع هجرية والحمد لله أولاً وأخرًا اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وصلى الله على نبيه محمد صلّى الله عليه وآله الطيبين الطاهرين.

١ - الحمد لله «ب».
٢ - وحمدًا «ب».

فهرست جدیدترین کتب منتشره از همین ناشر

- ١- كتاب الصلة: شیخ عبدالکریم حائری
- ٢- البدر الزاهر في صلوة الجمعة والمسافر: تقریرات درس خارج آیت الله
- ٣- كتاب الزکاة ج ١ و ٢: بروجردی، بقلم آیت الله العظمی منتظری
- ٤- توضیح المسائل: آیت الله العظمی منتظری
- ٥- مبادی الوصول الى علم الاصول: علامه حلی، تحقیق محمدعلی بقال
- مسائل جنگ: امام خمینی
- علم الاصول تاریخاً وتطوراً: علی الفاضل القائینی





PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY



(NEC)

BP184

.3

.S534

1988

Princeton University Library



32101 100044443

مركز النشر
مكتب الاعلام الاسلامي - الحوزة العلمية - قم
٣٥٠ ريال